الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :علوم التسيير

بعنوان :

دور وسائل حماية المودعين في تحقيق الإستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية
- دراسة تطبيقية مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

في تخصص : علوم التسيير

إعداد الطالب :
قصري سعد

إشراف :
أ.د.مصيطفى عبد اللطيف

لجنة المناقشة :

د/ يوسف خنيش	جامعة غرداية	رئيساً
أ.د/ مصيطفى عبد اللطيف	جامعة غرداية	مقرراً
د/مصطفى بوبكر	جامعة البويرة	مناقشاً
د/ طارق هزرشي	جامعة الجلفة	مناقشاً
د/بن طيرش عطاالله	جامعة غرداية	مناقشاً
د/فوزي محيريق	جامعة الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وتقدير

أتقدم بشكر الجزيل وأعز التقدير إلي سيادة الأستاذ الدكتور:

مصيطفي عبد اللطيف

على كل مجهوداته التي بذلها معي لإتمام هذا العمل المتواضع

هذا والشكر موصول لكل

طاقم إدارة الجامعة وكل من ساعدني من **قريب أو من بعيد.**

إهداء

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و تقدير		
إهداء		
فهرس المحتويات		**I- II**
قائمة الجداول		**II- II**
قائمة الأشكال		**II**
ملخص بالعربية		**VIII**
ملخص بالإنجليزية		**IX**
مقدمة		أ
الفصل الأول	**إدارة المخاطر و وسائل تحقيق الإستقرار المالي في المصارف التقليدية**	**1**
مقدمة الفصل		**2**
المبحث الأول	**إدارة المخاطر في المصارف التقليدية**	**3**
المطلب الأول	مفهوم المخاطر المصرفية وأنواعها	**3**
المطلب الثاني	ماهية إدارة المخاطر	**11**
المطلب الثالث	الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر المصرفية	**14**
المبحث الثاني	**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**	**21**
المطلب الأول	تحديات المصارف الإسلامية وطبيعة مخاطرها	**22**
المطلب الثاني	المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي	**27**
المطلب الثالث	مراحل وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية	**32**
المبحث الثالث	**وسائل تحقيق الإستقرار المالي لدى المصارف**	**41**
المطلب الأول	ماهية الإستقرار المالي	**41**
المطلب الثاني	مظاهر عدم الإستقرار المالي وأسبابه	**48**
المطلب الثالث	دور المصارف المركزية في تحقيق الإستقرار المالي	**53**
خلاصة الفصل:		**59**
الفصل الثاني	**وسائل حماية المودعين لدى المصارف التقليدية**	**60**
مقدمة الفصل		**61**

المبحث الأول	**قرارات اتفاقية لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفية**	**62**
المطلب الأول	الرقابة المصرفية	**62**
المطلب الثاني	الإشراف المصرفي	**67**
المطلب الثالث	إتفاقية لجنة بازل لرقابة والإشراف المصرفيين	**74**
المبحث الثاني	**نظام تأمين الودائع المصرفية**	**80**
المطلب الأول	تصميم أنظمة تأمين الودائع المصرفية	**80**
المطلب الثاني	إشكالية تمويل نظام تأمين الودائع	**92**
المطلب الثالث	المبادئ التشغيلية الأخرى لنظام تأمين الودائع	**102**
المبحث الثالث	**الاعتبارات الضرورية لتصميم نظام فعال للتأمين على الودائع**	**104**
المطلب الأول	التأمين على الودائع و الخطر المعنوي	**104**
المطلب الثاني	الترتيبات الأساسية و العناصر المهمة لنظام تأمين فعال	**109**
المطلب الثالث	كيفية تصميم نظام فعال للتأمين على الودائع	**112**
خلاصة الفصل:		**118**
الفصل الثالث	**وسائل حماية المودعين لدى المصارف الإسلامية**	**118**
مقدمة الفصل		**119**
المبحث الأول	**الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**	**120**
المطلب الأول	ماهية الرقابة الشرعية وموقعها الهيكل التنظيمي للمصرف	**120**
المطلب الثاني	عدد أعضاء الرقابة الشرعية وتخصصاتهم وشروطهم	**125**
المطلب الثالث	تشكيل هيئة الرقابة الشرعية ونظام الضبط	**129**
المبحث الثاني	**دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**	**136**
المطلب الأول	مهام ومراحل الرقابة الشرعية	**136**
المطلب الثاني	استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها	**143**
المطلب الثالث	صعوبات ومآخذ وإيجابيات الرقابة الشرعية	**149**
المبحث الثالث	**نظام تأمين الودائع لدى المصارف الإسلامية**	**154**
المطلب الأول	تأمين الودائع على مستوى المصارف الإسلامية	**155**

المطلب الثاني	تأمين ودائع المصارف الإسلامية على مستوى الدولة	**159**
المطلب الثالث	تطبيقات ضمان ودائع المصارف الإسلامية	**163**
خلاصة الفصل:		**167**
الفصل الرابع	**مدى نجاعة وسائل حماية المودعين في مجموعة بنوك إسلامية وأخرى تقليدية**	**169**
مقدمة الفصل		**170**
المبحث الأول	**الإشراف و الرقابة على البنوك الاسلامية في إطار قوانين وبيئات مختلفة**	**171**
المطلب الأول	نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل (بكستان- إيران- السودان)	**172**
المطلب الثاني	نموذج نظام مزدوج القوانين (ماليزيا– الإمارات)	**188**
المطلب الثالث	نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلاميَّة للقوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية (البحرين - مصر)	**196**
المبحث الثاني	**تجارب الدول في تأمين الودائع (الوم أ - لبنان - الأردن)**	**203**
المطلب الأول	نظام تأمين الودائع الفيدرالي في الوم أ	**213**
المطلب الثاني	نظام تأمين الودائع اللبناني	**211**
المطلب الثالث	تجربة البنك الإسلامي الأردني في حماية الودائع	**217**
المبحث الثالث	**وسائل حماية المودعين لدى البنوك التقليدية والإسلامية الجزائرية**	**223**
المطلب الأول	الرقابة والإشراف ضمن النظام المصرفي الجزائري	**223**
المطلب الثاني	الرقابة والإشراف في بنك البركة	**237**
المطلب الثالث	التأمين على الودائع في البنوك التقليدية والإسلامية الجزائرية	**251**
خلاصة الفصل:		**260**
الخاتمة :		**261**
قائمة المراجع		**267**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	المقارنة بين اسس الاستقرار المالي و عدم الاستقرار المالي	67-66
2	هيئات الإشراف والرقابة	96
3	طبيعة علاوات التأمين في مختلف أنظمة تأمين الودائع	120
	قائمة البنوك الإسلامية وفروعها في باكستان	198
	إجمالي الأصول والودائع في البنوك الإسلامية بباكستان	198
	إحصائيات للبنك المركزي الإيراني	202
	إحصائيات للبنوك التجارية في دولة السودان	207
	إحصائيات المصارف الإسلامية في دولة ماليزيا	210
	إحصائيات المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية	213
	مؤشرات السلامة المالية للمصارف الإسلامية في دولة البحرين	217
4	علاوات على أساس الخطر	223
5	تقييم تأمين الودائع بنموذج تنقيطي	224
6	تطور حجم الودائع في دولة لبنان إلي غاية سبتمبر 2019	234
7	نمو المؤشرات المالية للبنك الإسلامي الأردني من 2014- 2018	236
8	تطور رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني 2014-2018	238
9	تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني 2014-2018	239
12	تطور رأس مال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية	248
13	تطور معدل الاحتياطي الإجباري خلال (2010-2019)	249
14	تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر(٪)	250

15	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية في الجزائر	252
16	ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر	253
17	حساب نسبة الإحتياطي القانوني لبنك البركة الجزائري	256
18	حساب رأس المال الأساسي لبنك البركة الجزائري	258
19	مساهمات بنك البركة الجزائري في رؤوس أموال الشركات	262
20	حساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر الميزانيَّة لبنك البركة الجزائري	264
21	حساب أوزان الأخطار المرجَّحة لعناصر خارج الميزانيَّة لبنك البركة الجزائري	265

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	أنواع مخاطر التمويل بالمضاربة	51
2	أتفاق بازل2	102
3	بنية العلاوات في السلفادور ، فلندا و هنغاريا	121
4	بنية العلاوات في أمريكا وكندا	122
5	تعظيم عائد البنك في وجود اختيار ذي مخاطر متضادة	129
6	مخاطر أخلاقية في تعظيم أرباح البنك	130
	المراحل التي يمر بها تصميم نظام فعال للتامين على الودائع	137
7	هيئة الرقابة الشرعية المركزية بمستوى الدولة أو هيئة الرقابة العليا	154
8	هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية	155
9	الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية – من قبل الشركات الاستثمارية الخاصة أو رقيب شرعي خارجي أو بتعين رقيب شرعي للمؤسسة	155
10	التبعية هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة	165
11	التبعية هيئة الرقابة الشرعية لمدير المصرف	166
12	التبعية هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية	167
13	معدل التعثر حسب تصنيفCAMELS	225

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلي معرفة مدى فاعلية وسائل حماية المودعين في تحقيق الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية من جهة ، ولدى المصارف الإسلامية من جهة أخرى ، وقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في معضم أجزاء هذه الدراسة ، كما تم إستخدام المنهج المقارن في الفصل الرابع وهذا لما تقتضيه الدراسة ، وقد تطرقت هذه الدراسة إلي رقابة وإشراف البنك المركزي علي البنوك الإسلامية والتقليدية والتي تعتبر أحد وسائل حماية المودعين المعقدة نوعا ما ، فالرقابة على البنوك الإسلامية تضم نوعين، رقابة مصرفية ورقابة شرعية عكس البنوك التقليدية التي تقتصر على الرقابة المصرفية فقط، كما أن هناك أشكالا متعددة للرقابة على البنوك الإسلامية وذلك حسب تعدد الأنظمة القانونية الخاضعة لها .

كما تعتبر أنظمة حماية الودائع في البنوك الإسلامية والتقليدية وسيلة لحماية المودعين إضافة لما سبق، فالبنوك الإسلامية تحتاج لمؤسسات وبرامج حماية ودائع خاصة بها وذلك لأن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الإستفادة من كثير من الأدوات المالية في السوق المالي .

وقد توصلت الدراسة إلي أنه تعتبر الرقابة المصرفية الفعالة والإشراف الحصيف شرطا مسبقا لحماية المودعين وتحقيق الإستقرار المالي . كما يعتبر التأمين على الودائع من الآليات الضرورية لتحقيق الإستقرار المالي كونه يحد من أزمات السيولة وإنخفاض الثقة المصرفية . كما أنه لابد من الرقابة والإشراف وأنظمة تأمين الودائع أن تطبق مجتمعة وبفعالية لكي تصل بالمصارف إلي بر الأمان وتبث الثقة في نفوس المودعين ومنه تحقيق الإستقرار المالي .

Summary :

This study aims to know the effectiveness of the means of protecting depositors in achieving financial stability with traditional banks on the one hand, and with Islamic banks on the other hand, and the analytical descriptive approach has been relied on in most parts of this study, and the comparative approach has been used in the fourth chapter and this is why The study requires, and this study touched on the Central Bank's supervision and supervision of Islamic and conventional banks, which are considered one of the somewhat complicated means of protecting depositors. The supervision of Islamic banks includes two types, banking supervision and legal control, unlike traditional banks that are limited to supervision Banking only, as there are multiple forms of control over Islamic banks, according to the multiple legal systems that are subject to them.

Deposits protection systems in Islamic and conventional banks are also considered a means of protecting depositors in addition to the above. Islamic banks need their own deposit protection institutions and programs, because their working methods and systems prevent them from benefiting from many financial instruments in the financial market.

The study concluded that effective banking supervision and prudent supervision are a prerequisite for protecting depositors and achieving financial stability. Deposit insurance is also considered one of the necessary mechanisms to achieve financial stability, as it reduces liquidity crises and low banking confidence. Also, it is necessary to control and supervise and deposit insurance systems to be applied collectively and effectively in order to reach banks to safety and spread confidence in the hearts of depositors and from it achieve financial stability.

مقدمة

مقدمة :

تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الاقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الأمر الذي يشجع الزبائن (المودعين)على الاستمرار في التعامل معها والاحتفاظ بأرصدتهم ومدخراتهم في شكل ودائع لدى هذه البنوك وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة.

حيث أن إخفاق البنوك في أداء إلتزماتها اتجاه زبائنها- حتى ولو كانت حالات ظرفية قد يهدد الاستقرار المالي، وينبئ بتعرض النظام المصرفي لعدم الاستقرار وحدوث أزمة ثقة لدى المودعين، يمكن أن تكون تداعياتها وخيمة على النظام المالي عامة وعلى النظام المصرفي بشكل خاص .

وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات المالية والمصرفية، فإن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك التي قد تقع في إعسار أوتعثر مالـي من أجل حماية المودعين، والمحـافظة على سلامة وإستـقرار النـظام المصرفي ككل .

يتميز تأمين الودائع في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية بعدة سمات، منها أنه غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة ولكنه موجه نحو المجتمع عامة وبصفة خاصة إلى صغار المودعين، وذلك كونهم قد لا تتوافر لديهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للبنوك التي يعهدون لها بأموالهم، إذ أن تأمين الودائع يسهل لهذه الفئة مهمة توظيف أموالهم .

ومع ذلك، طرحت عدة أسئلة بشأن ضرورة إستمرار وقوة هذه المؤسسات وتوسعها المستمر وتعزيز إسهامها في الإستقرارالمالي والتنمية الإقتصادية، ويتعلق هذا بطبيعة المعايير الرقابية والإطار الإشرافي اللازم لهذا الغرض، ويقودنا هذا إلى التفكير ما إذا كانت المعايير الدولية القائمة كأفضل تطبيقات الرقابة المصرفة كافية أم أن الأمر يحتاج لشئ أخر في ضوء الرؤية المختلفة للمخاطر في نظر المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية .

1. <u>الإشكالية :</u>

بناء على ما تقدم يمكن إبراز الإشكالية الرئيسية المراد دراستها فيما يلى :

ما مدى فاعلية وسائل حماية المودعين في تحقيق الاستقرار المالي لدى لمصارف التقليدية والإسلامية ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي :

1- ما هي المخاطر التي تعترض العمل المصرفي، وكيف تؤثر على الاستقرار المالي؟

2- ما هي الوسائل المساهمة في حماية المودعين لدى المصارف التقليدية والإسلامية وكيف يتم ذلك ؟

3- ماهو نظام حماية الودائع الذي يناسب المصارف الإسلامية ؟

4- هل كافة التدابيير الرقابية التي حددتها لجنة بازل ضرورية للبنوك الإسلامية والتقليدية ؟

5- كيف تساهم وسائل حماية المودعين في تحقيق الاستقرار المالي ؟

2. الفرضيات :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المقترحة، وللإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع ، يمكن صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

- **تساهم وسائل حماية المودعين في تحقيق الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والإسلامية ؟**

و يمكن صياغة الفرضيات الجزئية التالية لتوجيه مسار البحث وإختيار مدى صحتها وهي :

1- يؤدي انخفاض الثقة في المصارف إلى زعزعة الثقة في الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والاسلامية.

2- تساهم وسائل حماية المودعين في زيادة الثقة في المصارف.

3- يعتمد نظام حماية المودعين لدى المصارف الإسلامية على نفس المبادئ في المصارف التقليدية.

4- تعتبر كافة التدابير الرقابية التي حددتها لجنة بازل ضرورية للبنوك التقليدية والإسلامية .

5- يؤدي كسب ثقة المودعين إلى تحسين أداء البنك وتحقيق الاستقرار المالي.

3. أهمية الموضوع :

يحظى هذا البحث بأهمية بالغة وذلك لعدة إعتبارات موضوعية يمكن حصرها في النقاط التالية :

- الدور الذي تؤديه وسائل حماية المودعين في توفير عامل الثقة الضروري لنمو وازدهار المعاملات المالية واستقرار النظام المصرفي، لاسيما في ظل السياق الوطني والدولي الراهن الذي يتسم بسرعة وعمق التحولات وزيادة احتمالات عدم اليقين .

- الإهتمام بوسائل حماية المودعين خصوصا من خلال عقد الكثير من الندوات والملتقيات وكذا عبر الإنترنت من خلال ما تعرضه هيئات تأمين الودائع العالمية عن نشاطها وإنجازاتها .

- إن من وسائل حماية المودعين، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية من الأهمية ما يبعث على البحث والكتابة فيه، فهو يتعلق بالمال، والمال عصب الحياة.

- كذلك إن موضوع وسائل حماية المودعين مازال حديثا والكتابة فيه قليلة بحاجة إلي إثراء .

4. الهدف من الدراسة :

نحاول من خلال هذه الدراسة الوصول إلى جملة من الأهداف أهمها:

- التوصل إلي صورة متكاملة عن وسائل حماية المودعين لدى المصارف التقليدية والإسلامية .
- إن البحث والكتابة في موضوع وسائل حماية المودعين لدى المصارف الإسلامية يجعلنا ندرس الرقابة الشرعية والتي يجب تطويرها، هذا الجهاز المستحدث في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية، وكل تطوير لهذا الجهاز يعني بالضرورة ومن باب اللزوم إحداث تطوير حقيقي في تلك المؤسسات .
- الإجابة على كثير من الأسئلة المطروحة حول واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .
- إظهار الإختلاف الجوهري بين تطبيق أنظمة التـأمين في المصارف الإسلامية والتقليدية .
- إبراز مواطن القوة والضعف في تطبيق وسائل حماية المودعين، سواء كان إشراف أو رقابة أو تأمين.

5. مبررات إختيار الموضوع :

إختيار الموضوع لم يكن صدفة ولكن نتيجة لعدة إعتبارات أهمها :

- الميول الشخصي لمواضيع النقود والمصارف والمالية والذي يمثل التخصص الحالي .

- محاولة الإحاطة والتمكن أكثر من موضوع حماية المودعين وتطبيقاته في المصارف التقليدية والإسلامية .

- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع في الجزائر.

6. الدراسات السابقة :

رغم أننا لم نجد درسات سابقة تناولت الموضوع من نفس الجانب ، إلا أنه هناك مجموعة من الدراسات التي لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض النقاط وأهم هذه الدراسات هي :

1-6 الدراسات بالغة العربية:

- **دراسة محمد إليفي ،رسالة ماجستير بجامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف- 2005 ،تحت بعنوان: "دور نظام حماية الودائع في سلامة وإستقرار النظام المصرفي – حالة الجزائر-" .**

تتمحور إشكالية الدراسة حول ما هـي العوامل الداخلية والخارجية التي يضمن بها نظام التأمين على الودائع تحقيق استقرار النظام المصرفي ؟

الهدف من الدراسة هو تحديد العناصر والخصائص الضرورية في شكل تنظيم و تمويل نظام التأمين على الودائع و كذا الدعائم الخارجية على مستوى الجهاز المصرفي التي تؤدي في مجملها إلى زيادة فعاليته في معالجة مشاكل الإفلاس بأقل تكلفة ممكنة من أجل ضمان إستقرار النظام المصرفي .

أهم النتائج المتوصل إليها : أن مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية المتعلقة بكفاية رأس المال تدعم هدف التأمين على الودائع المتمثل في ضمان استقرار النظام المصرفي ، كما أن التأمين الصريح على الودائع يوفر ضمانة صريحة و أشد قوة للمودعين ، كذالك يساعد الإشراف المصرفي الفعال على الاكتشاف المبكر للأخطاء مما يسمح بإجراء التصحيحات في الوقت المناسب ، أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر يفتقر لمجموعة من الخصائص الأساسية المتمثلة في إنعدام التمويل الحكومي و تقليص الحق في معالجة البنوك المتعثرة بأكثر من وسيلة و عدم منحه الإستقلال المؤسساتي ، لم يحدث نظام التأمين أي أثر على زيادة حجم الودائع و ترقية التعامل مع البنوك الخاصة.
أهم النقاط المتشابه فيها والمختلف فيها بين هذه الدراسة والدراسة التي نحن في صددها هو أن هذه دراسة ركزت على تأمين الودائع في المصارف التقليدية كما تطرقت إلي الدور الإشرافي والرقابي للبنك المركزي والتي لم تتعمق فيه كثير أو لم تعطه حقه إن صح التعبير ، هذا من جهة ومن جهة أخر تطرقت هذه الدراسة إلي مدى مساهمة نظام حماية الودائع في تحقيق الإستقرار المالي وقد توصلت إلي نفس النتائج التي توصلنا إليها بنسبة لحالة الجزائر ، غير أن الإختلاف بين الدراستين يكمن في دراسة الحالة والتي لم تقتصر على الجزائر في دراستنا بل تطرقت إلي مجموعة من الدول ، هذا وقد تناولنا النظامين الإسلامي والتقليدي .

- **دراسة رأفت علي الأعرج ،رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ،فلسطين،2009،تحت عنوان : "مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي في الجهاز المصرفي الفلسطيني"**

تدور مشكلة الدراسة حول الدور الذي يؤديه نضام ضمان الودائع لتعزيز شبكة الأمان المالي النظام المصرفي الفلسطيني .

هدفت الدراسة إلى بحث مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي في الجهاز المصرفي الفلسطيني ، حيث استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تحليل ودراسة الجوانب المختلفة لنظم ضمان الودائع وأهميتها في تدعيم شبكة الأمان المالي ، وكذلك من حيث استعراض الملامح والتفاصيل ومبررات الإنشاء والقضايا الرئيسية ذات العلاقة ، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

انشاء نظام ضمان للودائع سيكون له تأثير إيجابي على درجة الثقة في الجهاز المصرفي الفلسطيني وأن نظام ، ضمان الودائع يساهم في وضع آليات للتعامل مع الازمات قبل حدوثها، وأيضاً نظام ضمان الودائع يعمل على عدم اتساع أي أزمة مالية ومنع انتقالها من بنك لاخر، وكذلك نظام ضمان الودائع يعمل على استقرار الودائع وجذب المزيد من الودائع.

تلتقي الدراستان في جزء من الجانب النظري كالضمان الودائع والمخاطر التي تواجهها المصارف وحماية المودعين وكذا الإستقرار المصرفي بينما تفترق الدراستان في الجانب التطبيقي إلي حد كبير سواء من حيث أسلوب المقارنة بين أنظمة مصارف إسلامية وتقليدية وكذا حدودة الدراسة .

- **دراسة عثمان بابكر أحمد ،كتاب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 2000، تحت عنوان : " نظام حماية الودائع في المصارف الإسلامية "**

هدفت الدراسة إلى الوصول لبرنامج تتمكن بموجبه المصارف الإسلامية من تقديم ضمانات أكثر لمودعيها من أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار، مما يعزز الثقة في هذه المصارف ويجعلها تقف على أرضية مشتركة مع المصارف التقليدية التي تقف وراءها المصارف المركزية بسياساتها النقدية التقليدية وبأنظمة حماية الودائع التي بدأت منذ الثلاثينيات في بعض البلدان .

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة مايلي:

بعد النظر في النظم التقليدية وضحت الدراسة أن أهدافها وطرق تنظيمها تنسجم مع متطلبات حماية الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية ، وأن التطبيقات والإجراءات الحالية لحماية

الودائع في المصارف الإسلامية لا تعدو أن تكون في إطار متطلبات السياسة النقدية التي تطبقها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية.

النقاط المتشابهه فيها والمختلف فيها:

لقد ذكر الكاتب في هذه الدراسة النظم التقليدية لحماية الودائع ونظم المصارف الإسلامية في حماية الودائع ومدى كفايتها ثم ذكر النظام المقترح لحماية الودائع وهذا كله تم التطرق إليه ولكن لم يتكلم المؤلف عن التأمين على الودائع لدى شركات التأمين هذا من جهة كما أنه لم يتكلم عن الإستقرار المالي المصرفي بتفصيل .

- **دراسة منذر القحف، بحث مقدم لمؤسسه ضمان الودائع، الأردن،2005، تحت عنوان : "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن "**

هدفت الدراسة إلى بيان إمكان شمول الودائع في المصارف الإسلامية لضمان مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الأردن وما لهذا الشمول من فوائد أو ما يمكن أن يكون عليه من تحفظات، ومدى اتساق مثل هذا الضمان مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تلتزم بها المصارف الإسلامية وما هي التعديلات المطلوبة – إن وجدت- لإيجاد التوافق مع مقتضيات طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة مايلي:

أن الأدوات التي تستعملها البنوك الإسلامية في الأردن لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الودائع لديها لاحظنا عدم شمولها للودائع الجارية وعدم كفايتها لتأدية الضمان المرغوب به، كما أن آليات استثمار أموال مؤسسة ضمان الودائع في حال انضمام البنوك الإسلامية لها ينبغي أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء لأنه يحرم على البنك الإسلامي أن يشارك في تأمين تستثمر أمواله بشكل تمنعه الشريعة .أن هنالك عدة قنوات يمكن للمؤسسة سلوكها لاستثمار أموالها بما يتفق مع الشريعة منها: الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية الدولية وما يشبهها من حيث التصنيف من مؤسسات مالية إقليمية ، والمحافظ الاستثمارية التي تتوافق مع الشريعة لدى البنوك الإسلامية والتقليدية، والمرابحة المعكوسة، ومشاركة البنك المركزي في ودائعه لدى البنوك الإسلامية، وسندات المقارضة وصكوك الإجارة، وما يتفق مع الشريعة من الأسهم المسجلة في السوق المالية المحلية .

وعند مقارنة الدراستين نجدهما يلتقيان في تناول مخاطر الودائع وضمانها وتقييم المصلحة في ضمان الودائع والأنظمة المقترحة لحماية الودائع في المصارف الإسلامية والعديد من النقاط، أما ما تفترق فيه الدراستان كون هذه الدراسة تركز على الجانب الشرعي أكثر بينما دراستنا كان تعتمد على الجانب الاقتصادي هذا من جهة كذالك كانت عينة الدراسة تكمن في جملة من البنوك الموجودة في عدة أنظمة على عكس هذه الدراسة التي ركزت على البنوك الموجودة في النظام المصرفي الأردني ، أضف إلى ذلك الفترة الزمنية المحدد لدراسة .

- **دراسة حمزة عمي سعيد، أطروحة دكتوراه بجامعة قاصدي مرباح –ورقلة- 2016،تحت عنوان: "دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حاله الجزائر خلال الفترة 2003 -2013"**

أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعه قاصدي مرباح -ورقلة-

يسعى هذا البحث إلى دراسة تأثير تبني المعايير الاحترازية المتعارف عليها دوليا في تحقيق وضمان الاستقرار المصرفي والتعرف على العناصر المؤثرة عليه من جهة أخرى وتأثير هذه الأدوات على تنافسية عينه من البنوك العاملة في الجزائر من جهة ، وقد جاءت إشكالية البحث على النحو التالي: ماهي آثار تبني المعايير الاحترازية على استقرار البنوك العاملة بالجزائر وعلى مستوى تنافسيتها ؟

الهدف من الدراسة هو عرض ومناقشة المنطلقات التي بنيت عليها مجموعه القواعد الاحترازية ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها والمتمثلة في الاستقرار المصرفي. بالإضافة إلى الاطلاع على أخر التطورات التي يعرفها التنظيم الاحترازي في الجزائر وما مدى توافق هذا التنظيم مع التنظيم الاحترازي المعمول به دوليا كذلك البحث في الدور الذي يمكن أن يلعبه الالتزام بمعيار كفاية رأس المال الموصى به من طرف لجنه بازل في تحقيق استقرار البنوك الجزائرية وماهي العناصر الأخرى المؤثرة على الاستقرار إلى جانب رأس المال. كذلك يهدف البحث إلى محاولة معرفه تأثير التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال على تنافسينها في السوق.

أهم النتائج المتوصل إليها : أن التنظيم الاحترازي يؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار المصرفي وفي مقدمتها نسبة الملاءة الدولية للجنة بازل ، كما تم التواصل إلي أنه لا يوجد لحد الآن رأي صريح يؤكد نوع العلاقة بين التنظيم الاحترازي والمنافسة في الجزائر ،كذلك تم التوصل إلى أن الجزائر لم تقوم بمواكبه المعايير الدولية للجنة بازل بل عملت على محاكاتها بما يتناسب

خصوصيات النظام المصرفي من جهة وإمكانياتها البشرية من جهة أخرى ، وأن رأس المال يؤدي دورا أساسيا في تحقيق الاستقرار المصرفي .

وفي مقارنة بين دراستنا وهذه الدراسة فنجدها تقارب في الدراستين خاصة من حيث النتائج فيما يخص قواعد التسيير وفاعليتها في الجهاز المصرفي الجزائري وكذا تناول هذه الدراسة لبنوك تقليدية وأخرى

إسلامية (بنك البركة الجزائري) إضافتا إلي أن هذه الدراسة تكلمت عن إشراف ورقابة البنك المركزي ودور هذا الأخير كمقرض ذو الملجأ الأخير ونظام تأمين الودائع ودوره الوقائي والعلاجي لتحقيق الإستقرار المالي على المستوى الجزئي إلا أن هاتين الدراستين اختلفتا في العديد من النقاط ونذكر بالخصوص عينة الدراسة والحدود الزمنية .

2-6 الدراسات بالغة الأجنبية:

- دراسة Islamic Deposit Insurance Group(IDIG)، Discussion Paper، 2010 ، تحت عنوان : "Deposit Insurance from the Shariah Perspective"

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الحجج التي طرحها الممارسين للتأمين على الودائع، لماذا التأمين على الودائع جائز في ظل الشريعة الإسلامية، والاختلافات بين أنظمة التأمين على الودائع الإسلامية والتقليدية.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وناقشت الدراسة أيضا المنهج المتبع في تصميم نظام التأمين على الودائع الإسلامي (IDIS) ، كما وصفت وشرحت الدراسة الأساليب التي اتخذتها ماليزيا والسودان في تطوير النظام الإسلامي للتأمين على الودائع الخاص بهم.

وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

تطوير النظام الإسلامي للتأمين على الودائع يمثل معلما آخر في تطور النظام المالي الإسلامي، النظام الإسلامي للتأمين على الودائع يحمي الودائع الإسلامية ويغرس الثقة بين عامة الناس فيما يتعلق بسلامة ودائعهم، ويعزز استقرار النظام المالي، ويحافظ على القدرة التنافسية للودائع الإسلامية، النظام الإسلامي للتأمين على الودائع يختلف عن النظام التقليدي في أنه يخضع لمتطلبات الشريعة ، لضمان وجود نظام تأمين الودائع المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، تحتاج الحكومة إلى اعتماد نهج المناسب ، والتي يمكن أن تكون مختلفة عبر الولايات القضائية ، في ضوء اختلاف التفسيرات الشرعية أو جهات الاختصاص من واحد إلى آخر، مكن للبلدان المختلفة أن تواجه القضايا والتحديات في تنفيذ هذا النظام الإسلامي للتأمين على الودائع بطر مختلفة تتناسب

وظروفها الخاصة بها ، أفضل طريقة للمضي قدماً هي جلب الممارسين النظام الإسلامي للتأمين على الودائع معاً لمناقشة القضايا والتحديات الخاصة بكل منهم ومناقشة سبل معالجتها.
هذه الدراسة تتشابه مع دراستنا إلي حد كبير لكن الإختلاف يكمن في أنها عرجت علي الإستقرار المالي كاتحصيل حاصل ينتج عن نظام تأمين الودائع الملائم و لم تبحث في ثناياه أي لم تتطرق إلي متطلباته وحالات عدم الإستقرارالمالي ومظاهره وكذا أسبابه وكيفية العلاج إلخ ، زد على ذالك أن هذه الدراسة حديثة تختلف عنها في الحدود الزمانية والمكانية .

- دراسة Asli Demirgüç-Kunt ; Enrica Detragiache , IMF Working Paper , 2000 تحت عنوان : Does Deposit Insurance Increase Banking System "Stability?"

تناولت الدراسة مناقشة إحتمالية حدوث أزمات مصرفية في حالت التغطية المحدودة ، وأشارت إلي ضرورت توفر بيئة العمل المؤسسية لضمان نجاح نظام ضمان الودائع ، حيث يمكن الاسترشاد بالمؤشرات المستقاة من جودة العمل المؤسسي داخل الدولة ومن هذه المؤشرات مدي سيطرت القانون ومدى ممارس الفساد كأدلة على وجود مراقة والتزام بتعليمات . ويتبين أن الدولة التي تتمتع بمؤسسات كفؤت فإن مشاكل الأخطار الأخلاقية الناتجة عن النظام الصريح لضمان الودائع تكاد تكون معدومة تماما ، هذا الأمر أدى إلي رفع أهمية الظروف الخاصة بالدولة فيما يتعلق بنظم ضمان الودائع مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأخرى المكونة لشبكة الأمان المالي بالتزامن مع وجود بيئة العمل المؤسسي الصحيحة والسليمة .
وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا كونهما تهتمان بتأمين الودائع ومدى مساهمته في تحقيق الإستقرار المالي لدى المصارف التقليدية فقط ، بينما الاختلاف يكمن في اختيارنا إضافة للمصارف التقليدية المصارف الإسلامية وكذا المقارنة بينهما وعلاقتها بالمصرف المركزي .

7. منهج البحث :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل الإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة واختبار صحة الفرضيات المساقة وذلك من خلال استعراض مختلف المفاهيم الأساسية سواء تلك المتعلقة بحماية المودعين أو بتأمين الودائع أو تلك الخاصة بالرقابة والإشراف المصرفيين وكذا التعثر المصرفي، وهذا ما يتوافق مع طبيعة البحث ، بما يساعد على فحص جميع المعلومات ومن ثم تحليلها ومقارنتها واستخلاص أهم الملاحظات والنتائج .

8. حدود الدراسة :

- **الحدود المفاهيمية :**

تمحورت هذه الدراسة حول رقابة و إشراف البنك المركزي ونظام التأمين على الودائع كوسائل لحماية المودعيين والدور المهم الذي تؤديه لتحقيق الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية من جهة ومن جهة أخرى لدى المصارف الإسلامية والمقارنة بينهما.

- **الحدود المكانية :**

تم التركيز في هذه الدراسة على إشراف ورقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية والتقليدية لثماني دول وهي : باكستان - إيران – السودان- ماليزيا – الإمارات – البحرين – مصر- الجزائر.
أما بنسبة لضمان الودائع فقد ركزت الدراسة على أربع دول وهي : الولايات المتحدة الأمريكية – لبنان – الأردن – الجزائر.

- **الحدود الزمنية :**

منذ قيام العمل المصرفي الإسلامي في الدول الثمانية المذكورة آنفاً إلي غاية آخر سنة تم التصريح فيها ببيانات حول الموضوع .
منذ نشأة نظام ضمان الودائع في الدول الأربعة المذكور سابقاً إلي غاية آخر سنة تم التصريح فيها ببيانات حول الموضوع .

9. صعوبات الدراسة :

تمثلت صعوبات الدراسة بالنسبة للجانب النظري في وجود اختلافات وغياب مراجع تشرح بدقة ظاهره الاستقرار المصرفي خاصة الكتب، أما في الجانب التطبيقي والذي يهتم بدراسة مجموعة من المصارف ، واجهنا مشكل نقص الوثائق وعدم وجود ندوات أو نشرات يقوم بها البنك المركزي تبين مدى استقرار الجهاز المصرفي.

10. خطة عمل الأطروحة :

سنحاول الإجابة عن الإشكالية محل الدراسة وهذا من خلال التطرق إلي أهم المحاور الأولية للدراسة كما يلي :

نتطرق في **الفصل الأول** إلى مفاهيم أولية حول إدارة المخاطر المصرفية التي تواجهها المصارف الإسلامية والتقليدية ووسائل تحقيق الاستقرار المالي، أما في **الفصل الثاني** سنتكلم عن وسائل حماية المودعين لدى المصارف التقليدية ثم **الفصل الثالث** نعرج فيه عن وسائل حماية المودعين لدى المصارف الإسلامية ، أما **الفصل الرابع** سنخصصه لدراسة تطبيقية مقارنة عن مدى نجاعة وسائل حماية المودعين في مجموعة بنوك إسلامية وأخرى تقليدية.

الفصل الأول:

إدارة المخاطر ووسائل تحقيق الإستقرار المالي في المصارف التقليدية والإسلامية

مقدمة الفصل :

تقدمت البنوك الإسلامية كثيرا خلال تاريخها القصير، حيث جاءت هذه البنوك كبديل للبنوك التقليدية لتوفر في المقام الأول فرصا استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء ،وفي ظل هذا التقدم، وتقيد البنوك الإسلامية بالمبادئ الشرعية، فإن دراسة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية يعتبر موضوعا مهما وشائكا، نظرا لأن من بين أهم المهام لهذه البنوك هو إدارة المخاطر المصاحبة للتعاملات المالية بفعالية. وباعتبار أن إدارة المخاطر من بين أهم مهام البنوك الإسلامية، فإن مستقبلها وإستقرارها المالي سيعتمد كثيرا على الكيفية التي تدير بها هذه المخاطر المتعددة التي تنشأ من تقديم خدماتها، وفيمايلي التطرق لإدارة المخاطر في البنوك التقليدية حيث نتعرف علي مفهوم المخاطر وأنواعها وكذا ماهية إدارة المخاطر وأساليبها المتبعة بعد ذالك نعرج على إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بحيث نتكلم عن المخاطر التي تواجهها ومراحل وأساليب إدارتها لتبين الفرق بينهما وفي الأخيرسيتم التكلم عن وسائل تحقيق الإستقرار المالي لدى المصارف وهنا نوضح اولاً ماهو الأساس النظري للإستقرار المالي ثم ننطلق في صلب الموضع لتبين وإبراز دور المصارف المركزية في مساهمة تحقيق الإستقرار المالي علي مستوى المصارف الإسلامية والتقليدية على حد السواء.

المبحث الأول: إدارة المخاطر بالمصارف التقليدية

لكل بنك درجة معينة من المخاطر تختلف بختلاف نشاطه الرئيسى وكذا في نفس نشاط ، ومن المهم في هذا المبحث أن تعرف على المفاهيم المختلفة التي تحيط بالمخاطر البنكية من تعاريف وعوامل التي كانت سببا في إنشائها وتنوعها وكذا إدارتها و الأساليب المتبعة لإدارة أهم هذه المخاطر المصرفية.

المطلب الأول : مفهوم المخاطر المصرفية و أنواعها .

تتعدد المخاطر المصرفية بتعدد المصادر وهذا راجع لعوامل داخلية خاصة بالمصرف وعوامل خارجية محيطة به .

الفرع الأول : مفهوم المخاطر المصرفية .

المخاطرة RISK : "فتنشأ عن حالة عدم التأكد Uncertainty المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار" [1]

ويمكن تعريفها كذلك بأنها : "احتمال الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير"[2]

كما يحدد مفهوم الخطر في كونه يتفق مع حالة اللا تأكد في ان كل منهما يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل ،بسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها ، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن يضع احتمالات لحدوث حالات المستقبل اعتمادا على الخبرة السابقة و الدراسات الإحصائية ، وما إلى ذلك من معلومات تاريخية .[3]

أما المخاطر المصرفية فهي : "احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين" .[4]

ويمكن إعطاء تعريف آخر للمخاطر المصرفية : "هو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال

---

1 محمد مطر، ادارة الاستثمارات (الاطارالنظري والتطبيقات العلمية) ،دار وائل ، عمان ،ط3،2004،ص22.

2 نعيمة بن العامر،البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان،مذكرة ماجيستير في تخصص نقود ومالية،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر(غير منشورة)،2002/2001،ص76.

3 زينب حوري،تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي2000-2002،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قسنطينة (غير منشورة) ، 2006/2005 ، ص61.

4 حسين بلعجوز،ادارة المخاطر البنكية والتحكم فيها ،الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة منافسة – مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل،ايام 6و7جوان2005،ص3.

المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة ". [1]

- من خلال التعاريف يتضح أن الخطر لصيق بالعمل المصرفي سواء رغب البنك أو لم يرغب وهذا لتنوع مصادر الخطر .

الفرع الثاني :مصادر المخاطر

فالمخاطر البنكية ترجع إلي مصدرين هما:

* المخاطر النظامية :ويطلق عليها المخاطرالعامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد و التنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية ، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل :زيادة حدة التضخم و التوجه نحو العولمة المصرفية بالاضافة الى اشتداد المنافسة مابين البنوك ومع غيرها .

وهي تعني ان البنوك تتعرض الى نوع في المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة ادت الى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من ان تتجنبها لانها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها [2]

* المخاطر غير النظامية :وهي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك ، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الاستثمارية للبنك .

وهنالك عوامل أثرت في المخاطر البنكية من حيث حجمها وتنوعها نذكر منها :

1- التغيرات التنظيمية والاشرافية : فقد فرضت العديد من الدول قيود تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة ،ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الاصول الخطرة ورأس المال ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد.

2-عدم استقرار العوامل الخارجية :أدى عدم استقرار أسعار الفائدة والتغير الشديد في أسعار العملات على اثر انهيار اتفاقية breton woods إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية وهذا لتفادي الخسائر المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية .

3- المنافسة : فمع تزايد أثر العولمة المالية ، وتوصل المجتمع الدولي الى قرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997 في اطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية:

1 Anne Marie Percie du sert , Risque et contrôle Economica , Paris ,1999 , p 25

2 حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ، مؤسسة الوارق ، عمان ، 2002 ، ص 167 .

- الاتجاه الاول :المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية .
- الاتجاه الثاني : المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الاخرى
- الاتجاه الثالث : المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية .

4 - تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية : تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال حصول على عوائد دون الحاجة الى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانياتها .

5 - التطورات التكنولوجية : حيث كانت عمليات التحويل الالكتروني للاموال والبطاقات البلاستكية اهم مظاهر ثورة المعلومات ، هذا الى جانب تخفيض الكلفة وزيادة قدرة البنك للتعرف على الخاطر وقياسها وادارتها .

الفرع الثالث : أنواع المخاطر البنكية .

تعاني البنوك العديد من المخاطر لكن من اهمها ما يلي :

1- المخاطر الائتمانية (مخاطر القرض) : وهي عدم قدرة العميل أو التزامه برد أصل الدين أو فوائده أو الاثنين معا عند موعد استحقاقه ، وسبب هذه المخاطر يرع الى العميل ذاته او الى نشاطه أو بسبب العملية التي منح من اجلها الائتمان أو نتيجة الظروف العامة التي تحيط بالعميل والبنك او سبب البنك الذي يمنح الائتمان [1] .

وهناك عدة صور للمخاطر الائتمانية والتي يمكن أن نحددها فيما يلي :

أ- **المخاطر المتعلقة بالعميل و بالقطاع الذي ينتمي اليه** : وتنشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ووضعه المالي و بالقطاع الذي ينتمي اليه لأن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر لاختلاف أساليب التشغيل و الانتاج لوحدات هذا القطاع.

ب- **المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله :** ان هذا الخطر مرتبط بالعملية المراد تمويلها وكذا مدتها ، مبلغها ومدى توفر شروط نجاح اتمام مثل هذه العملية مهما كانت طبيعتها[2].

ت- **المخاطر المتعلقة بالظروف العامة** : وتحدث نتيجة الظروف الاقتصادية والتطورات السياسية

1 حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سابق ، ص 178 .
2 ابو عتروس عبد الحق ، المجيز في البنوك التجارية (عمليات ، تقنيات و تطبيقات) ،جامعة قسنطينة،2000،ص52 .

والاجتماعية وغيرها ، وهذه المخاطر من الصعب عادة التنبؤ بها والتحكم فيها وأخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها[1].

ث- المخاطر المتصلة باخطاء البنك : كثيرا ما تقع البنوك ضحية أخطائها هي و ليست فقط أخطاء الغير ، وبالتالي مشكلة الديون المتعثرة (*) في أحد جوانبها الاساسية مشكلة البنك ذاته . نذكر على سبيل الاخطاء (عدم اخذ الضمانات الشخصية والعينية الكافية التي يمكن بيعها وتسييلها عند الضرورة ،السماح للعميل باستخدام التسهيلات الممنوحة اليه قبل تكملة المستندات والوثائق اللازمة ، تخصيص نسبة كبيرة من القروض لمتعامل واحد ...الخ).

بالإضافة الى صور المخاطر الائتمانية السابقة والتي حملت في معناها ان البنك والمقترض من نفس البلد فلو افترضنا ان المقترض من بلد مختلف عن بلد البنك فان هذا الاخير يتعرض لمخاطر يمكن ان نطلق عليها خطر البلد والذي يعني عدم التزام المدين أو المقترض الاجنبي بتسديد القرض لعدم قدرته أو لوجود أزمات سياسية بين البلدين

2- مخاطر السيولة : تنشأ المخاطر عن عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الاجل عند مواعيد استحقاقها [2]، بسبب سوء تسيير الموارد المتوفرة لديه ، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها [3] :

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي الى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق .
- سوء توزيع الاصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة .
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية .

كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي و الأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة .

3- المخاطر التشغيلية : وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة الصرفية على أنها :"مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية او الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية " [4].

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي على احتمال التسبب في خسارة

---

1 ابو عتروس عبد الحق، المرجع السابق ، ص 54 .

2 Sophie Brana , Michel Cazals , Pascal Kanffmann , économie monétaire et financière , 2éme Edition , Dunod , Paris , 2003 , P 114 .

3 حسين بلعجوز ، مرجع سابق ، ص 7 - 8 .

4 جاسم المناعي ، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها ، صندوق النقد العربي ، ابو ظبي 2004 ، ص8 .

كبيرة منها [1] :

أ- الاحتيال الداخلي : تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه .

ب- الاحتيال الخارجي : وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك .

ت- ممارسات العمل والأمان في مكان العمل وهي :الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة .

ث- الأضرار في الموجودات المادية : وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى .

ج- توقف العمل و الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.

ح- التنفيذ وإدارة المعاملات : الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء . لعدم توفر العنصر البشري الكفء والمتتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير وإدارة موارد البنك.

4-مخاطر أسعار الفائدة : إن خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بعملية تحويل ديون أو قروض قصيرة الاجل فان البنك يتعرض لانخفاض أو تدهور فائدته في حالة ارتفاع سعر الفائدة ، ومن ثم ينخفض الناتج البنكي الصافي بسبب التبديل السريع للديون بسبب ضيق هوامش الفائدة على القروض الجارية وارتفاع تكلفتها المتوسطة[2] ،وتمس مخاطر سعر الفائدة كل المتعاملين في المصارف سواء كانوا مقرضين أو مقترضين فالمقرض يتحمل خطر انخفاض عوائده اذا انخفضت معدلات الفائدة ، أما المقترض فيتحمل ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها [3].

أما في ما يخص مخاطر سعر الفائدة المرتبطة بالأوراق المالية فتعرف على أنها "هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث اختلافات بين معدلات العائد المتوقعة ومعدلات العائد الفعلية بسبب حدوث تغير في أسعار الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية[4] . تتعرض الاستثمارات لمخاطر سعر الفائدة بسبب العلاقة العكسية بين أسعار السندات وسعر الفائدة ،وتكون السندات الطويلة الأجل معرضة لهذه الخاطر أكثر من القصيرة الأجل تبعا لاحتمالات ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة في المستقبل .فإذا استخدم البنك إستراتيجية جريئة تستند إلى التوقعات المستقبلية لسعر الفائدة ،فانه يتحمل مخاطر عدم صحة هذه التوقعات والتنبؤات وما ينتج عن ذلك من خسائر ، أو الى تحقيق أرباح عالية في حالة صحة توقعاته ، أو أن يتبع إستراتيجية أقل جرأة وذلك بتنويع مدة استحقاق الأوراق المالية بحيث تكون موجوداته منها

1 جاسم المناعي ،المرجع السابق ، ص9.
2 حسين بلعجوز ، مرجع سابق ، ص 7 .
3 Sylvie de coussergues , gestion de la banque , Edition Dunod , Paris , 1992 , p106.
4 محمد مطر ، مرجع سابق ، ص60

ذات مخاطر متكافئة أو متقابلة تقريبا بهدف تقليل مخاطر سعر الفائدة إلى الحد الأدنى[1].

5- مخاطر عدم اليسر : تنشأ حالة عدم اليسر في البنوك عندما لا تستطيع تغطية خسائرها من رأسمالها المتمثل بحقوق الملكية[2].

ان كفاية رأس المال بالنسبة للبنك تعتبر من أهم الأمور التي تهتم بها السلطات الرقابية والتي تقاس عادة بنسبة رأس المال حيث :

رأس المال% =(حقوق الملكية /مجموع الأصول) x100%

و يظهر من ذلك بان ارتفاع نسبة رأس المال دليل على وجود رأس مال كبير لتغطية الخسائر في قيمة الأصول مما يعني حماية اكبر للمودعين ،ولكن الزيادة والنقصان في نسبة رأس المال له تأثير مباشر على الربحية أو نسبة العوائد للمالكين .

لذا من الضروري الموازنة بين حماية اموال المودعين والملاك وسيتم إيضاح ذلك رياضيا حيث[3].

ROE :العائد على رأس المال .

ROA : العائد على الاصول.

Prof : الارباح.

Eqt : حقوق الملكية.

AST :الاصول .

يعرف العائد على رأس المال كما يلي :

Eqt/Prof =ROE ——— (1)

بادخال (AST) في مقام المعادلة (1) تصبح :

$$ROE = \frac{1}{Eqt\ /AST}\ (Prof/AST)$$

1 عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى ، النقود و المصارف و الأسواق المالية ، دار الحامد ، عمان ، 2004 ص 192 .

2 المرجع نفسه ، ص 195 .

3 المرجع نفسه، ص ص 196-198 .

ويعرف العائد على الأصول بـــ :

$$ROA = Prof / AST$$

و منه : $ROE = \frac{ROA}{Eqt\ /AST}$ ——— (2)

من خلال المعادلة (2) نستنتج أن :

1. ارتفاع نسبة رأس المال بهدف حماية أموال المودعين تؤدي الى انخفاض العائد للمالكين .
2. أن فرض نسبة أعلى لرأس المال على البنوك قد يتطلب أحد الأمور التالية :

- زيادة الأرباح المحتجزة أي تخفيض الأرباح الموزعة على المالكين.
- إصدار وبيع أسهم جديدة من قبل البنك لغرض تراكم رأس المال .
- اندماج البنوك الصغيرة ببنوك أكبر منها تتمتع بنسبة عالية من رأس المال .

6- مخاطر أسعار الصرف : " وهو الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب قيمة العملات التي بواسطتها تقديم القروض " [1]

تنتج مخاطرة العملة من التغيرات في أسعار الصرف بين عملة بنك ما المحلية والعملات الأخرى ،وتنشأ من سوء تطابق وربما تتسبب في تعرض البنك لخسائر نتيجة لحركة أسعار الصرف المعاكسة في فترة يكون له فيها مركز مفتوح داخل أو خارج الميزانية العمومية –فوري أو آجل –بعملة أجنبية واحدة[2].

ويحدث هذا الخطر كذلك بسبب السياسات أو الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية و التي من شأنها التأثير على القيم الحقيقية للقروض الممنوحة كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خرا نقديا بالنسبة للبنك ، ويمكن أن نميز وضعية البنك إزاء المخاطرة والتي يمكن أن تكون وضعية قصيرة أو وضعية طويلة [3]:

أ- وضعية قصيرة : عندما تكون الأصول التي يملكها البنك بمعدلات ثابتة أقل من الخصوم بمعدلات ثابتة وفي هذه الحالة :

- وضعية ملائمة : عند ارتفاع معدل الفائدة .
- وضعية غير ملائمة : عند انخفاض معدل الفائدة .

1 عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى ،المرجع السابق ، ص ص 196-198 .

2 طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات (المفاهيم ، المبادئ ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2005 ، ص705 .

3 Sylvie de coussergues , op .cit , p 218.

ب- وضعية طويلة : عندما تكون الأصول التي يملكها البنك بمعدلات ثابتة اكبر من الخصوم بمعدلات ثابتة وفي هذه الحالة :

- وضعية ملائمة : عند انخفاض معدل الفائدة
- وضعية غير ملائمة : عند ارتفاع معدل الفائدة

7- مخاطر التضخم : هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمبلغ المستثمر نتيجة وجود تضخم في الاقتصاد ، كما أن أكثر أدوات الاستثمار تعرضا لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل ، بالإضافة إلى أن هذا الخطر يمكن أن يشمل القروض إذا كانت معدلات التضخم مرتفعة بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة .

8- **المخاطر الاستراتجية** : هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي[1].

9- **مخاطر التسعير**[2] : يتعين على البنك دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر ، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيلات ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل وآخر،لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال التاريخية أو السوقية مضاف إليها نسبة الاحتياطي وتكلفة إدارة الدين ، وباجتماع لجنة إدارة أصول وخصوم البنك بصفة دورية يتم مناقشة سعر الإقراض الأساسي.

بالإضافة إلى المخاطر البنكية السابقة يمكن إدراج بعض المخاطر الخاصة بالاستثمار في الاوراق المالية و التي تتمثل في :

1- مخاطر السوق : هي المخاطر التي تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية او سياسية او اجتماعية أو أمنية و من الأمثلة على مخاطر السوق ما حدث في أوروبا الشرقية في الثمانينيات من القرن العشرين ، و في مصر في الستينات و السبعينات ، و في الولايات المتحدة و العالم ككل عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 .[3]

2- مخاطر الإدارة : تنشأ هذه المخاطر نتيجة لاتخاذ القرارات الخاطئة في مجال الإنتاج أو تسويق أو استثمار من شأنها ان تترك آثار عكسية على القيمة السوقية للأوراق المالية التي تصدرها الشركة .

---

1 ابراهيم الكراسنة ، اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، صندوق النقد العربي ، ابوظبي ، 2006 ، ص 37 .

2 مفتاح صالح ، معارفي فريدة ، المخاطر الائتمانية (تحديدها ، قياساتها ، إدارتها و الحد منها) المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع : إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة ، الأردن ، أيام 16-18 افريل 2007،ص04

3 منير ابراهيم الهندي ، الفكر الحديث الاستثمار ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، ط 2 ، 2004 ، ص 50 .

3- مخاطر إعادة الاستثمار : و هي مخاطر تنتج إذا استرد المستثمر أمواله المستثمرة و لم تتح له الفرصة لإعادة استثمارها على نفس مستوى العوائد التي كانت مستثمرة فيه و من الأمثلة على ذلك السندات القابلة للاستدعاء إذا تم استدعائها لأن أسعار الفائدة في السوق اقل من تلك التي تحملها السندات التي تم استدعائها .[1]

المطلب الثاني : ماهية إدارة المخاطر .

يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها :"الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى اقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية .[2]

الفرع الأول : مراحل وأساليب إدارة المخاطر .

هناك أربع مراحل في إدارة المخاطر البنكية وهي :[3]

1- تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر فمخاطر الإقراض قد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض و شروط القرض بل تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الاقتصاد الوطني او في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض وتؤدي إلى تعطيل الإنتاج .

2- قياس درجة الخطر : ويتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عميل معين وتقويم مخاطر صناعة او قطاع معين من الاقتصاد وكذلك تقويم غرض قرض وطبيعة المشروع سيمول .

3- تحديد مستوى المخاطر التي يمكن القبول بها وهذا يتطلب موازنة بين المخاطر والمردود .

4-إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة مع تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاية ضمن السياسات العامة الموضوعة.

وبعد التعرف على الخطر وتحديد مستواه يمكن استعمال واحد او أكثر من الأساليب التالية للتعامل معه:[4]

1- تجنب المخاطر ويتحقق ذلك من خلال عدم الدخول في عملية معينة

2- السيطرة عليها : ويتم ذلك من خلال بذل جهود من قبل الإدارة لتقليل احتمالات حدوث الخسارة كما يتضمن تحديد المخاطر حتى لو وقعت بعد ذلك .

3- تحويلها :ويعني ذلك نقل النتائج المالية المتوقعة عن الخسارة إلى جهة تقبل بنقل المخاطر اليها مثل : التامين كما في حالة تمويل الصادرات والتغطية المستقبلية فيما يتعلق بالعملات .

---

1 منير ابراهيم الهندي ،المرجع السابق ، ص51 .
2 نعيمة بن العامر ، المرجع السابق ، ص 82.
3 مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية ،مكتبة المجتمع العربي ،عمان ،2006 ،ج2 ،ص273.
4 المرجع نفسه، ص 274.

الفرع الثاني : ادوار إدارة المخاطر .

ان الهدف من ادارة المخاطر هو مراقبتها و التحكم فيها هذه القدرة تخدم عدة وضائف هامة منها [1]:

* تنفيذ الإستراتيجية .
* تنمية المزاية التنافسية .
* قياس مدى كفاية رأس المال و القدرة على الوفاء بالالتزامات .
* المعاونة في اتخاذ القرار.
* المعاونة في اتخاذ قرارات التسعير .
* رفع تقارير عن المخاطر والتحكم فيها .

1- اداة لتنفيذ الاستراتجية : تزود ادارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل و بالقدرة على تحديد سياسية الاعمال وفقا لذلك وبدونها لا يكون بالامكان رؤية النتائج المحتملة او التقلبات المحتملة للربحية و لن يكون بالامكان ايضا السيطرة على عدم التأكد المحيط بالمكاسب المتوقعة وبدونها سوف يقتصر تنفيذ الاستراتيجية على القواعد الارشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاظلة المخاطر للعائد الخاصة بالبنك .

2-الميزة التنافسية : العلم بالمخاطر هو مدخل ضروري لمعرفة الاسعار المناسبة الواجب تقاضيها من العملاء ذوي المخاطر المتباينة .

3- المخاطرة والقدرة على الدفع :لكل مؤسسة بنكية القدرة على ضبط وتسوية الفرق بين المخاطرة ورأس المال خارج نطاق المتطلبات الدنيا وراس المال القائم على المخاطرة هو ذلك المستوى في رأس المال المشتق من تقييم الخسائر المحتملة ومقاييس المخاطرة .

4- اتخاذ القرار : ان تحمل المخاطرة عملية تنطوي على الاجتهاد واصدار الاحكام و ليس من السهل أو البسيط قياس ورصد كل أبعاد المخاطرة يتم قياسها الا ان القرار يجب أن يتخذ مع ذلك بشأن فرصة معاملة ما وبالنظر لإرتباطها مع السياسات التجارية و المالية للبنك فان ادارة المخاطر ليس القصد منها ان تكون نموذجا لعملية اتخاذ القرار بالكامل بل المساعدة في هذه العملية.

5- مخاطر التسعير : ان العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة للأخرى ومن عميل لأخر أو عبر وحدات الاعمال يضاف الى ذلك أن المخاطر اذا لم يتم تسعيرها لا تدفع الحماية من التكاليف المستقبلية وهذه تكاليف لا توجد لها ايرادات مناظرة .

6- رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها : فمراقبة المخاطر يمكن ان تشجع على تحمل المخاطر عن

1 طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر (أفراد - شركات- بنوك مخاطر الانتماء والاستثمار والمشتقات و اسعار الصرف) ،الدار الجامعية، الاسكندرية ، 2007 ،ص ص 223-232.

طريق توفير معلومات واضحة و مباشرة عن المخاطر ومع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر والتعقل في العادة ويحول دون اتخاذ قرار بتحمل المخاطرة رغم ان ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها .

7- إدارة المحافظ: تعد تطور إدارة المحافظ فيما يتصل بالمعاملات المصرفية أحدث مجالات إدارة المخاطر .

و يميل عدد كبير من العوامل الجديدة إلى تغيير طبيعة و تأثير إدارة المخاطر ، و من أهم العوامل [1]:

- مدى الاستعداد لجعل تأثيرات التنويع (المحفظة) أكثر وضوحا و أكثر خضوعا للمقاييس الكمية .
- الاعتقاد بأن هناك إمكانية كبيرة لتحسين مفاضلة المخاطرة - العائد من خلال إدارة المحفظة المصرفية ككل بدلاً من التركيز فقط على المعاملات المصرفية الفردية .
- بروز ادوات جديدة لإدارة المخاطر (المشتقات المالية) .
- بروز أو ظهور سوق تداول القروض حيث يمكن للقروض أن تقدر و تسعر و تدرج و تباع عبر سوق منظمة .

الفرع الثالث : العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر

يجب أن تشمل إدارة المخاطر على العناصر الرئيسية التالية [2]:

1- رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا : تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا ، و يجب على مجلسي الإدارة اعتماد أهداف و استراتيجات ، و سياسات و إجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة ، و طبيعة مخاطرها و درجة تحملها للمخاطر ، و يجب أن يتم تعميم تلك الموافقات على كافة مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ التوجيهات الاستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة و تحديد خطوة واضحة للصلاحيات و المسؤوليات المتعلقة بإدارة و مراقبة المخاطر و الإبلاغ عنها ، كذلك ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الانشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر و أن يتبع مباشرة لمجلس الدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر .

2- كفاية السياسات و الحدود : يجب على مجلس الادارة و الإدارة العليا العمل على ضرورة ان تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تشأ في البنك و ذلك باتخاذ إجراءات سليمة لتنفيذ كافة خطوات إدارة المخاطر ، و لذلك يجب تطبيق سياسات و إجراءات ملائمة و أنظمة معلومات و إدارة فعالة لاتخاذ القرارات و إعداد التقارير اللازمة و بما يتناسب مع ناطق و طبيعة أنشطة البنك .

1 طارق عبد العال حماد ،المرجع السابق ، ص232.
2 إبراهيم الكراسنة ، مرجع سابق ، ص ص 44- 45 .

3- كفاية رقابة المخاطر و أنظمة المعلومات : إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة و قياسات كافاة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير ، و بالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا و مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة و في الوقت المناسب حول اوضاع البنك المالية ، الأداء و غيرها .

4- كفاية انظمة الضبط : إن هيكل و تركيب انظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير اعمال البنك و بالأخص إدارة المخاطر ، إن انشاء و الاستمرار في تطبيق انظمة رقابة و ضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات و فصل الوظائف هي من اهم وظائف ادارة البنك ، في الحقيقة فإن مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الاساسية في موضوع ادارة المخاطر ، و في حال عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر و ربما بالفشل و هذا في الحقيقة يتطلب تدخل من السلطات الرقابية من اجل تصحيح هذا الوضع .

المطلب الثالث: الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية

سيتم التركيز على الاساليب المتبعة لإدارة المخاطر الائتمانية و مخاطر السيولة إضافة إلى مخاطر اسعار الفائدة و اسعار صرف العملات و معالجة الديون المتعثرة .

الفرع الاول : اساليب ادارة المخاطر الائتمانية

و تعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان ، و كذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر ، أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك .

الاستعلام المصرفي : قبل منح البنك للائتمان يلجأ الى الاستعلام و التحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية و المالية و مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقاً للشروط المتفق عليها ، و من أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر [1] :

- إجراء مقابلة مع طالب القرض : إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته و سمعته و مدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة و نشاطها و مركزها

1 راتول محمد ، مداني أحمد ، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية -، جامعة بسكرة أيام 21و22 نوفمبر 2006 ، ص 4 .

التنافسي و خططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة و تعاملاتها المالية و هو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم و معرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح .

- المصادر الداخلية من البنك : يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك ، و تحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال :

- الحسابات المصرفية للعملي التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائناً أو مديناً و التي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك .
- الوضعية المالية للعميل و سجل الشيكات المسحوبة عليه .
- التزام العميل بشروط العقد و كفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها .

- تحليل القوائم المالية : هي من اهم المصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة و إعداد القوائم المستقبلية و تحليلها و الوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين و هو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض و مدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد .

و من بين المقاييس الهامة لإدارة مخاطر الائتمان و متابعته و الأساليب المستخدمة هي التنويع على مستوى القروض و على مستوى المحفظة ، إن تحليل الائتمان هو الأسلوب الأساسي لمتابعة و إدارة مخاطر الائتمان على مستوى القروض و عادة ما يستخدم مخصصات لتغطية مخاطر الائتمان على مستوى قروض الأفراد و الأوراق المالية [1]

و تتمثل أساليب إدارة المخاطر الائتمانية فيما يلي : [2]

1- تنويع مخاطر الائتمان : في التمويل الحديث ، نجد أن تنويع الأصول هي الاتجاه النظري و الأسلوب السليم لخفض تقلبات العائد على أي مستوى من المستويات نتوقع معه وجود خطر ضمن محفظة الاستثمارات و تنويع المخاطر له أهمية عملية تتعدى أهميته النظرية العلمية ، و لقد ترتب على عدم التنويع الكثير في حالات الفشل مؤسسات مالية في الثمانينات و التسعينات .

تنويع مخاطر الائتمان اعتماداً على قانون الأعداد الكبيرة للاستثمارات في نوع واحد من القروض يشار إلى هذا النوع بقانون الأعداد الكبيرة في مجال تنويع المخاطر تتم المقارنة على أساس أن احتمال أن يتحمل المقرض خسارة من الإقراض كنتيجة لمحفظة مكونة من نوع واحد من أنواع القروض سوف يختلف عن الخسارة الفعلي التي يحققها لعدد من القروض التي ينتمي إليها هذا القرض محل الدراسة و يعتمد قانون الأعداد الكبيرة على معامل الاختلاف المعياري حيث :

1 ابتهاج مصطفى عبد الرحمان ، إدارة البنوك التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 2001 ، ص450.
2 المرجع نفسه، ص ص451-455 .

$$\text{معامل الاختلاف} = \frac{\text{نسبة القروض الرديئة} \;/\; \text{نسبة القروض الجيدة}}{\text{حجم العينة}}$$

يتضح وجود علاقة عكسية بين معامل الاختلاف المعياري و حجم العينة (حجم القروض) إذ ينخفض معامل الاختلاف المعياري بزيادة حجم القروض ،إلى أن يصل إلى الصفر عندما يكون حجم القروض ما لا نهاية و هذا ما تنتجه مزايا قانون الأعداد الكبيرة .

لكن يكشف قانون الأعداد الكبيرة أن المؤسسات المالية لم تستطع تنويع محافظها بتكوين عديد من الأصول و إن المحفظة لم تكن كبيرة ، و لم تستطع تحقيق التراكمات المالية التي تمكنها من تحقيق مزايا التنويع في ظل الأعداد الكبيرة .

2- تنويع المحفظة : بالرغم من التقدم الكبير الذي توصلت إلية النظرية الحديثة لمحفظة الاستثمار فإن الفضل يرجع إلى الجهود الكلاسيكية التي قدمها ماركوفيتش 1959 و الذي أبرز اهمية اختيار المحفظة و أهمية الكفاءة في تنويعها ، و مازالت نظريته هي الاساس المرجعي لتنويع اصول المحفظة و ينطوي تنويع المحفظة على التباين في العائد إلى اصول محفظة المنشأة عندما تتكون من مزيج من الأصول العديدة .

الفرع الثاني : إدارة مخاطر السيولة .

بصفة عامة لا يمكن القول أن تسيير مخاطرة السيولة يتمثل في إيجاد موارد جديدة بتكلفة هامشية أقل من متوسط مردودية الاستخدامات و هناك تسيير قصير المدى (تسيير الخزينة) و تسيير طويل المدى [1].

1- التسيير القصير المدى (تسيير الخزينة) : التسيير الشامل للأصول و الخصوم عملية جديدة في البنوك ، لذلك نجد أن هذه الاخيرة قامت دائماً بالاهتمام بتسيير خزينتها أي تسيير

الاصول المملوكة من عملة محلية أو عملات اجنبية مع احترام القوانين النقدية و قوانين الصرف .

تسيير الخزينة البنكية الحديث غير من آفاقه بسبب :

- السوق الذي فيه أو عليه خزينة البنوك تعمل بتطوير واسع ، و عدد العمليات تتضاعف و تتزايد بشكل مساير لاقتصاد السوق .

- تغيير الخزينة كعامل من عوامل تحقيق الربح داخل البنك .

1 ليازيدي نبيلة ، تسيير مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، المدرسة العليا للتجارة ، جامعة الجزائر (غير منشورة)، جوان 2005 ، ص ص64-65 .

- الارتباط المتبادل بين توازن الخزينة و التوازن المالي الاجمالي المعترف به ، و يأخذ بعين الاعتبار في الحسابات الاقتصادية للمصرفي ، هذا الارتباط المتبادل يمكن تحليله كما يلي :

ليكن بنك يريد أو يبحث عن تغطية ربحه ، لفترة محدد من الزمن و يعرف مبلغ موارده المتاحة له ، و لكن يجهل التطور المستقبلي لمعدل الفائدة ، ميزانيته البسيطة تتمثل في المعادلة التالية :

$$D=L+C$$

D : الموارد المقترضة

C: القروض

L: السيولة النقدية

الاستخدامات و الموارد المؤقتة يتم تجاهلها الشيء الذي لا يعتبر غير عقلاني إذا اخذنا بعين الاعتبار ضعف اهمية قيمة مبالغهم داخل الميزانية البنكية .

الهيكلة العظمى للأصول بين L و C أي نفسها التي تغطي الربح و التي تتعلق بالتطور المرتقب لمعدلات مخاطرة السيولة .

نفترض الآن أن البنك يقدر نمو المردودية المنظرة من ارتفاع في C كما يلي :

$$\Delta R = r\Delta C$$

إن r يمثل معدل الفائدة للرصيد ، و بنفس الطريقة البنك يقدر نمو مخاطرة السيولة عبر تكلفة و لتكن $l\Delta$ ، في المجموع ربح البنك ينتج عبر :

$$\Delta P = \Delta R - \Delta l$$

2- التسيير طويل المدى : يتم تسيير مخاطرة السيولة على المدى الطويل بتجديد السقف لمختلف هيكلة الاستحقاق ، بطريقة تسمح الأجل .

العامل الرئيسي لتسيير مخاطرة السيولة طويلة و قصيرة المدى هو لجوء البنك إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال ، التي تساعد البنك بإجراء تعديلات سريعة ، و بأقل تكلفة لمستحقات على مستوى الخصوم و الأصول ، لكت تدخله في الأسواق يرتبط بمتغيرات كالحجم المردودية و نوعية المساهمة هذه العناصر التي يجب اعتبارها جوهرية ، و لها أهمية واسعة .

للحصول على أعظم ربح يجب أن نعدم مشتقة الربح بالنسبة للتعديلات في هيكلة الأصول .

$$X=L/C$$

$$dP/dX = dR / dX - \Delta l / dX = 0$$

$$dR/dX = \Delta l / dX$$

هذا يعني أن هيكلة أصول البنك تكون عظمى ، عندما مردودية واحدة وحدة نقدية تقرض إضافية تكون تساوي إلى تكلفة السيولة الناجمة عن التعديلات في هيكلة الأصول .

يجب أخذ بعين الاعتبار دالة المنفعة للبنك و مدى تقديرها و مراعاتها لمخاطرة السيولة .

البنك الحذر و الذي لا يحب مخاطرة السيولة ، و تضييع الاستغلال يكون لديه نسبة X مرتفعة من بنك يحب المخاطرة و الذي لديه نسبة أقل [1] .

الفرع الثالث : إدارة مخاطر أسعار الفائدة و الصرف

أولا : إدارة فجوة حساسية الاستثمار : و هي تعني مقارنة الأصول المصرفية ذات الحساسية للفائدة مع الخصوم المصرفية ذات الحساسية للفائدة عبر فترات زمنية مختلفة و هذا لتقييم الأصول المولدة للعائد .

و يتم احتساب فجوة حساسية الفائدة بإستخدام المعادلة التالية [2] :

$$ISGAP = ISA - ISL$$

حيث :

ISGAP : فجوة حساسية الفائدة .

ISA : الأصول المصرفية ذات الحساسية للفائدة .

ISL : الخصوم المصرفية ذات الحساسية للفائدة .

فإذا كان ناتج المعادلة موجب بمعنى أكبر من الصفر فهذا يعني أن البنك يمتلك أصول حساسة و هو ما يعد وضعا استثماريا مفضلاً ، لأن ذلك يعني أن الفوائد التي يحصل عليها البنك من استثماره الأصول (عوائد الاوراق المالية ، الائتمان المصرفي) يفوق الفوائد التي يقوم بسدادها عن التزاماته (الفوائد المدفوعة للعملاء و فوائد القروض التي اقترضها البنك) أي أن المحصلة تمثل ربحية ، ما يطلق عليه الفجوة الموجبة لحساسية الفائدة ، أما إذا كان ناتج المعادلة سالب بمعنى أصغر من الصفر ، فالبنك يمتلك خصوم حساسة ، و هو وضع غير مفضل من وجهة النظر الاستثمارية و هو ما يطلق عليه بالفجوة السالبة [3] .

ثانيا : إدارة مخاطر اسعار الصرف

ينبغي تحديد حجم عمليات العملاء الاجنبية بالبنك ، بما في ذلك العمليات القياسية داخل و خارج الميزانية العمومية في الصرف الاجنبي ، و عند تقييم تعرض بنك ما لمخاطرة العملة و كفاية تقنياته لإدارة المخاطرة ، يجب على المحلل أن يهي البيئة التنظيمية و ظروف السوق في الدول ذات الصلة

1ليازيدي نبيلة، المرجع السابق ، ص 66 .
2 طارق طه ، المرجع السابق ، ص 426 .
3 طارق طه ،المرجع نفسه ، ص 426 .

و لإمكانية وصول البنك إلى تلك الاسواق و الوصول إلى أسواق العملة في الدول النامية غالباً ما يكون مقيداً ، و قد تفتقر هذه الاسواق إلى السيولة ، كما أن توافر ادوات تحوط كافية قد يكون محدودا و هذه العوامل يجب أن تعكسها سياسات البنك و عملياته إن المحدد الرئيسي لإدارة مخاطرة العملة هو السياسات التي تضع قيوداً على التعرض لمخاطرة العملة و التي يجب أن يعاد تقييمها بصورة منتظمة لعكس التغيرات المحتملة في تقلب اسعار الصرف ، و لكن المستحيل فعلياً في بيئة المتاجرة الديناميكية الطبيعية أن يحتفظ بنك يعمل بنشاط في اسواق العملة بمراكز مغطاة بكل العملات و في كل الاوقات ، حيث تتناوب المراكز القصيرة أو الطويلة بالعملات المختلفة أي عدد من الأوقات أثناء اليوم و في أوقات معينة تحددها سياسة إدارة مخاطرة العملة يقوم البنك بتحديد مراكزه المفتوحة و يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتغطية تعرضات المخاطرة الزائدة ، ويكون ذلك عادة عن طريق الترتيب لإجراء مبادلات و تقتضي إدارة المخاطر بالنسبة لبنك يزاول عدد أكبر من المعاملات الفورية و الآجلة كل يوم وضع إجراء رسمي لإحتساب المكاسب / الخسائر غير المحققة يومياً على الأقل ، و إجراء الاحتساب بمعدل تكرار أكبر من هذا مرغوب ، مثل هذه الاحتسابات ينبغي أن تتضمن دفتر الصرف الاجنبي بأكمله ، و هذا شرط مسبق للإدارة الفعالة و يزود إدارة البنك بتصورات مستقبلية لعمليات الصرف الاجنبي بالبنك و المخاطرة المرتبطة بها [1].

الفرع الرابع : معالجة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها .

أولا : الاسباب المؤدية لتعثر القروض .

و من الأسباب المؤدية إلى تراكم القروض المتعثرة بالبنوك زيادة حجم الديون المشكوك في تحصيلها و الدين المشكوك في تحصيله هو الدين الذي يقدر فيه البنك ، استناداً إلى المركز المالي للعميل ، وقيمة الضمانات و إمكانية التسديد ، أنه على قدر أو درجة من الخطورة لا يمكن معها تحصيله خلال فترة معقولة مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه [2] .

و من الأسباب التي تساعد على نشأة و زيادة الديون المشكوك في تحصيلها نذكر [3]:

1- اسباب متعلقة بالبنك : و نذكر منها ما يلي :

- قصور الدراسة الائتمانية المعتمدة في منح التسهيلات .
- اعتماد البنك عند اتخاذه لقرار منح التسهيلات على معيار الربحية أكثر من معيار المخاطرة .
- الخطأ في تقدير الضمانات .

---

1 طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات (المفاهيم المبادئ التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف ، المرجع السابق ، ص ص 720-721

2 عبد الجليل بوداج ، استخدام الانظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية - دراسة تحليلية تطبيقية - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة قسنطينة (غير منشورة) ، 2007/2006 ، ص231 .

3 المرجع نفسه ، ص ص 231 -232 .

- السماح للعميل من استعمال التسهيلات الممنوحة له قبل استكمال المستندات المطلوبة .

- عدم مراجعة البنك شهرياً على الأقل لحركة حساب العميل .

- فقدان أو قلة المتابعة الجدية للمشروع الممول ، مع غياب بيانات دورية عن سير أوضاعه بالبعض من مسؤولي الائتمان يعتقدون أمر مسؤولية البنك تنتهي عند منح التسهيلات و ينتظرون حلول آجال الدين لمطالبة العميل بالسداد .

2- اسباب متعلقة بالعميل : و نذكر أهمها :

- الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول .

- هدم تقديم البيانات او المعلومات الصحيحة عند طلب التمويل أو اثنائه .

- استخدام القروض قصيرة الأجل في تمويل مشاريع استثمارات ذات عائد طويل الأجل .

- التكوين الشخصي للعميل و أخلاقه و وضعه الاجتماعي و مدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعيدها المحددة .

3- اسباب خارجية أدت إلى نشوء و تراكم الديون المشكوك في تحصيلها و تتمثل في :

- الحوادث المفاجئة الغير متوقعة كالحرائق و الزلازل .

- انتشار بعض الظواهر الانكماشية في الاسواق مما قد يؤدي إلى اتساع رقعة البيع بالآجل و بالتالي عدم قدرة العميل على أداء التزامات السداد في المواعيد المحددة لذلك .

- تدخل الدولة المفاجئ و بشكل قد يؤثر على أعمال العميل ، و نشاطه و يحد من إيرادته المتوقعة ، كرفع الدعم المقرر للسلعة أو زيادة الضرائب ....الخ .

ثانيا : كيفية التعامل مع الديون المتعثرة .

و يتم التعامل مع الديون المتعثرة بالاختيار بين بديلين أساسيين و هما [1]:

- تعويم العميل و انتشاله و انعاشه حتى يتمكن من السداد .

- تصفية نشاط العميل و بيع موجوداته .

و يتم الاختيار بين البديلين في ظل الاعتبارات الآتية :

- مدى احتفاظ المشروع بمعدل مناسب من النشاط و من التوظيف و التشغيل للمعدات و الآلات .

- مدى قدرة المشروع على تحقيق تدفقات نقدية داخلة وموارد تكفي لسد التزاماته بصورة افضل من تصفية النشاط .

- مدى امكانية تدبير موارد اضافية للمشروع و تكون هذه الموارد الجديدة بمنأى عن الحجوزات و المطالبات الأخرى الخاصة بالدائنين غير المغطاة قروضهم بضمانات محددة.

1 عبد المنعم راضي ، فرج عزت ، اقتصاديات النقود و البنوك ، البيان للطباعة و النشر ، مصر ، 2001 ، ص 82 .

مدى قدرة المشروع على تسوية أو توفيق أوضاعه مع المتعاملين معه سواء من موردين أو دائنين و إقناعهم بالاستمرار مع المشروع لتجاوز الأزمة التي يمر بها .

و سنتناول فيما يلي البديلين المذكورين [1]:

البديل الأول - تعويم العميل و انتشاله و إنعاشه - : و هذا البديل يتضمن ثلاث مراحل في مشوار العلاج و يكون محور عملية التعويم (الانقاذ) ثم الانتشال من التعثر ، ثم مرحلة الانتعاش .

أ - مرحلة التعويم : و تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل حيث يقوم البنك بإعطاء فرصة للعميل عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين و فوائده و ثم يمتد التسيير إلى أكثر من ذلك كأن يتم الاتفاق على اعادة جدولة المديونية ، كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الفوائد و ذلك بما يتناسب مع ظروف العميل و إمكانياته في السداد .

ب - مرحلة انتشال العميل : و في هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ اكثر تقدماً تتضمن التدخل المباشر و غير المباشر في إدارة نشاط العميل و توجيهه وفقا لخطة عمل يلتزم بها العميل في المستقبل و يكون هدفها موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المقترضة بحيث تغطي إيراداتها نفقاتها و تحقيق فائض مناسب .

ج - مرحلة إنعاش العميل : حيث بموجبه يتم تحويل العميل كونه عميل متعثر إلى عميل متعثر يعمل بكامل طاقته و ذلك بمنحه قروضاً جديدة بشروط ميسرة لتمكينه من تسيير نشاطه .

البديل الثاني - تصفية نشاط العميل - : و هذا البديل لا تلجأ إليه البنوك إلا كحل أخير و بعد بذل كل السبل الأخرى و بعد تأكد البنك من الآتي :

- أنه لا سبيل إلى معالجة أو اصلاح أو التغلب على المشاكل و المعوقات التي يمر بها العميل حيث يثبت بالبنك أنها مشاكل دائمة و ليست عارضة .

- أن النشاط الذي يمارسه العميل وصل إلى مرحلة الانحدار و ليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط و أن العميل لا يتوافر لديه القدرة و الرغبة في الاستمرار .

و تتم التصفية جبراً عن طريق الاجراءات القانونية أو تتم بالأسلوب الودي من خلال الاتفاق مع العميل.

المبحث الثاني : إدارة المخاطر بالبنوك الاسلامية

تتعرض البنوك الاسلامية إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الاسلامي ، و منها ما هو متعلق بالمتعامل ، و بعضها متعلق بالبنية الداخلية للبنك و بعضها متعلق بالإطار البيئي و

1 المرجع نفسه ، ص ص 82- 83 .

والاقتصادي السياسي الذي يعمل فيه البنك الاسلامي ، و في سبيل التقليل من المخاطر و التحكم فيها على البنوك الاسلامية اتباع اجراءات سليمة لإدارة المخاطر .

المطلب الاول : تحديات البنوك الاسلامية و طبيعة مخاطرها

تعد الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية ، أطر العمل التي تحتوي على المخاطر و هي الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك ، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد ، و المحافظة على المتعاملين الحاليين .

فالبنك الاسلامي يقدم كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و التي تستخدم اسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات .

و تنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالبنوك الاسلامية إلى نوعين هما [1] :

- خدمات مصرفية تتضمن عليمات استثمارية .
- خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات استثمارية .

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات استثمارية ، مخاطرها متنوعة تبعا لنوع و تشغيل و عملة و بلد ، وقطاع الاستثمار و تفترض لإقرارها القيام بدراسات جدوى اقتصادية ، من قبل اخصائيين لهم صفة الاستقلالية و الحيادية ، ويتم متابعتها من قبل مستشارين .

أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات استثمارية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة اجر مقابل تقديم الخدمة ، و مخاطرها ترتكز على العامل التشغيلي .

الفرع الاول : التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية

أولا : التحديات الداخلية [2]:

- التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية من النواحي التشريعية : و ذلك من حيث تناقض الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية مع تعددها ، و بين تلك الهيئات الشرعية و علماء المسلمين ، و يلاحظ أن بعض البنوك الاسلامية و للأسف تعيش مع تطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها مما يصل إلى درجة التساهل و التفريط .

---

1 محمد سليم وهبة ، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://www.4eqt.com(site consulté le : 27/02/2018)

2 بشير بن عيشي ، غالم عبد الله ، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية–إشارة خاصة للمصارف الإسلامية ، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي بشار،أيام 24–25 أفريل 2007 ،ص ص 14–15 .

- التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية من النواحي القانونية : عدم اعتراف البنوك المركزية بالبنوك الاسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها ذلك أن معظم قوانين التجارة و المصارف و الشركات قد وضعت في البلدان الاسلامية وفق النمط الغربي الذي لا يلائم عمل البنوك الاسلامية .
- التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية من النواحي الاقتصادية : منع المؤسسات المالية و البنوك الاسلامية من ممارسة اعمال التجارة و تمتلك العقارات و المعدات و استئجارها و تأجيرها مع أن تلك الاعمال من صميم عملها و ندرة الاستثمارات طويلة الاجل و الصغر النسبي للبنوك الاسلامية كما أن فرض الضرائب المرتفعة و عوائدها تؤثر سلباً على نشاطها في الوقت الذي تعفى فيه رؤوس الأموال و فوائد البنوك التقليدية .
- التحديات التي تواجه البنوك من النواحي التشغيلية : إلزام البنوك الاسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية التي تقوم بدورها بإقراضها بفائدة و هو مالا يتفق مع الشريعة الاسلامية و من التحديات كذلك هو زيادة و تنوع ادوات الاستثمار لدى البنوك الاسلامية و توسع آفاقها مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير و ابتكار أدوات استثمار جديدة و متنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية ، كما أن البنوك الاسلامية لا تتمتع بالميزة المتاحة للبنوك التقليدية الخاصة بالاستفادة من وظيفة المقرض الأخير حيث تلجأ البنوك التقليدية إلى أخذ قروض أوقات تقل فيها السيولة من البنك المركزي لأن هذه القروض تقدم على أساس الفائدة .
- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي الإدارية : افتقارها للتنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس و قواعد المراقبة و التفتيش و سقوف الائتمان و مشاكل نسب الاحتياطات و السيولة و التنسيق فيما بين البنوك الاخرى .

ثانيا - التحديات الخارجية :

- **المنافسة** : حتى الآن احتكرت البنوك الاسلامية بدرجة كبيرة الموارد المالية الخاصة بعملاء ذوي دوافع اسلامية ، و لكن هذا الوضع يتغير بسرعة حيث أن البنوك الاسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة و التطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول البنوك التقليدية في هذا السوق ، فالبنوك التقليدية و خاصة الغربية منها لها ميزة كبيرة على البنوك الاسلامية و من مثل هذه الترتيبات غير موجودة حيث خبرتها و طول عملها في السوق فأنظمتها و اجراءتها و اساليبها لتحديث المنتجات و استراتجياتها التسويقية و التنويع في المحافظ تفوق بكثير مثيلاتها في البنوك الاسلامية ، لمنافسة غير متكافئة

- و من جهة أخرى قد يجادل البعض بأن مثل هذه المنافسة قد تكون جيدة للبنوك الاسلامية إذ إن البنوك الغربية قد تنقل كفاءتها و بحوثها في السوق و قدرتها الابتكارية و نظمها المصرفية المتقدمة و النهج القائم على النتائج إلى النظام الاسلامي مما يؤدي إلى تطوير منتجات جديدة و توفير خدمات افضل للعملاء ، لكن يخشى أن البنوك التقليدية قد لا تتبع احكام البنوك الاسلامية على نحو صحيح أو بإخلاص ، في جميع البنوك الاسلامية يوجد مجلس شرعي يستعرض دوريا عمليات البنك و عقوده للإفتاء بموافقتها لأحكام الشريعة الاسلامية ، في البنوك الغربية في معظم الحالات ، و كذلك هناك شك في أن البنوك التقليدية قد لا تتمكن من فصل حسابات عمليات النظام المصرفي الاسلامي فصلاً تاماً [1] .

- **العولمة** : و نظراً لسياسة التحرير ، فإن الاسواق العالمية تتقارب بسرعة للتلاقي في سوق واحدة ، و يتيح ذلك فرصاً للبنوك الإسلامية بقدر يمثل تحديات لها ، فمن ناحية ستتيح العولمة قدراً أكبر من تنوع المحفظة مما يقلل من المخاطرة في صيغ المشاركة في الأرباح ، و سيفتح ذلك فرصاً للبنوك الإسلامية لزيادة استخدام مثل هذه الصيغ ، و كذلك يتوقع أن يسمح للبنوك الاسلامية فتح المزيد من الفروع في البلدان الغربية ، و فرص قيام البنوك الاسلامية بحشد المزيد من الايداعات هي الأكبر في هذا المجال ، خاصة في الدلو الاسلامية ، و من ناحية أخرى يتعين على البنوك الاسلامية أن تكون مستقرة للمزيد من المنافسة الشرسة من البنوك الاجنبية .

  و لكي تستفيد البنوك الاسلامية من العولمة هي بحاجة لتحسين نوعية خدماتها واختيار المشاريع المناسبة للاستثمار فيها ، لجذب اكبر قدر ممكن من العملاء .

- **انعدام مؤسسات الاسهم** : تعتمد البنوك التقليدية في تمويلها الطويل الأجل على استعمال سوق الاوراق المالية و مؤسسات الاسهم ، و تعتبر كذلك الصناديق المشتركة و شركات التأمين و صناديق التقاعد أهم مصادر الاستثمارات طويلة

الاجل و على هذا الاساس فإن حاجة البنوك الاسلامية إلى اسواق الاسهم كبيرة ، إذ لا يمكنها أن تتعامل في السندات ذات الفائدة ، و المؤسف فعلا أن في معظم البلدان الاسلامية التي تمثل المجال الطبيعي للعمل المصرفي الاسلامي ، لم تنشأ اسواق للسندات ، كما أن عدد مؤسسات الاسهم المتخصصة و غيرها من المؤسسات و التي تقوم تقليديا بتقديم أسهم رأسمالية من خلال البورصة ، أي صناديق التقاعد و الصناديق المشتركة و شركات التأمين قليل جداً [2].

---

1 منور إقبال و آخرون ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، البنك الاسلامي للتنمية ، السعودية ، ط2 ،2001 ، ص 61-63 .

2 المرجع نفسه ، ص44 .

و نظراً لأهمية رأس المال في المدى الطويل لتحقيق النمو الاقتصادي فإن إنشاء مؤسسات توفر أسهماً رأسمالية يعتبر شرطاً أساسيا لنجاح التمويل الاسلامي .

فعلى البنوك الاسلامية تهيئة الظروف بسرعة للدخول في أسواق الاسهم التي يتزايد نشاطها و ينمو بسرعة ، و إعطاء المزيد من الاهمية لإنشاء شركات الاسهم و تقديم ادوات قائمة على الاسهم .

الفرع الثاني : طبيعة مخاطر البنوك الاسلامية

- **مخاطر الائتمان :** تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (مثلاً في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولاً (مثلا في بيع المرابحة) قبل ان يتسلم ما يقابلها من اصول أو نقود ، مما يعرضه لخسارة محتملة ، و في حالة صيغ المشاركة في الارباح (المضاربة و المشاركة) تكون في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله ، أو نتيجة نقص المعلومات الكافية و الحقيقية عن ارباح المشاريع التي تم تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة ، و فيما يتعلق بصيغة المرابحة فالخطر الائتماني يتمثل في مخاطر الطرف الآخر و الذي استفاد من تمويل البنك الاسلامي و تعثر في تجارته .
- **مخاطر السعر المرجعي**[1] : بما أن البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة فإن نتيجة ذلك عدم تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة لكن في الواقع هناك مخاطر ، فالمؤسسات المالية الاسلامية تستخدم سعراً مرجعيا لتحديد أسعار ادواتها المالية المختلفة ، ففي عقد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي ، و هو في العادة مؤشر LIBOR ، و طبيعة الاصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد ، و على ذلك أن تغير السعر المرجعي ، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت ، و منه فإن البنوك الاسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية .
- **مخاطر السيولة** : و هي عدم قدرة البنك الاسلامي على الوفاء بالتزاماته مما يعرضه لخسائر محتملة فالبنوك الاسلامية لا تقدم الاموال قروضاً لآجال محددة بل تقوم بتمويل

1 طارق الله خان ، حبيب أحمد ، ادارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية) ، ترجمة عثمان بابكر احمد ، البنك الاسلامي للتنمية مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، 2003 ، ص 65 .

- مشاريع حقيقية يصعب في معظم الاحيان انضباط مواعيد تصفيتها و تحصيل نتاجها مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى و برامج التنفيذ و يترتب على ذلك صعوبة ايجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع [1]، و إن كان من الناحية العملية تشكو البنوك الاسلامية من زيادة السيولة لديها اكثر من قدرتها الاستيعابية ، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة الاجل ، إذ أن أي ظرف طارئ عام (سياسي أو اقتصادي) أو خاص (كعدم توزيع ارباح مجزية على المودعين) كفيل بتغيير حالة البنك الاسلامي .
- **المخاطر الاخلاقية** : اشار العديد من الباحثين إلى الخطر الاخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (و هو صاحب المشروع) الممول من قبل البنك الاسلامي في غير صالح الأصيل ، أو قد يلجأ الوكيل إلى اخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على مالا يستحقه المنافع [2] .
- **مخاطر اسعار الصرف** : تتعرض البنوك الاسلامية لمخاطر اسعار الصرف من خلال بيع أو شراء الموجودات و الاجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات .
- **مخاطر التشغيل** : البنوك الاسلامية جديدة مقارنة بالبنوك التقليدية ، مما يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين ، و تنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الاسلامي الموارد البشرية الكافية و المدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الاسلامية و مع الاختلاف في طبيعة اعمال البنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك ، فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق و هذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير و استخدام تقنية المعلومات في البنوك الاسلامية [3] .
- **مخاطر الثقة** : كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الاسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية ، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة ، حيث ربما يظن المودعون و المستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب البنك الاسلامي ، وقد تحدث كذلك بعدم الالتزام الكامل للبنوك الاسلامية بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود المبرمة بينها و بين المتعاملين معها .

1 خالدي خديجة ، غالب عوض الرفاعي ، مخاطر الاستثمار في البنوك الاسلامية و سبل التقليل منها ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، ادارة المخاطر و اقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة، الأردن، ايام 16-18 افريل 2007 ، ص28 .

2 خالدي خديجة ، غالب عوض الرفاعي ،مرجع سابق ، ص 19 .

3 طارق الله خان ، حبيب أحمد ، مرجع سابق ، ص66.

و بما أن اساس اعمال البنوك الاسلامية هو التزامها بالشريعة الاسلامية ، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر و بالتالي تؤدي إلى سحب الودائع [1].

المطلب الثاني : المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الاسلامية .

تستخدم البنوك الاسلامية في عملها صيغ اسلامية مختلفة و هذه الاخيرة تتعرض لمخاطر و يمكن إيضاح تلك المخاطر من خلال أهم الصيغ المستخدمة في البنوك الاسلامية .

الفرع الأول : مخاطر التمويل بالمشاركة .

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية [2] :

أول تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقد رأس ذاته ، إذ أن مؤسسة التمويل الاسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الاسهم ، و تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة و يقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة ، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الاوروبية برأس المال المخاطر "Le Capital à risque" حيث يكون معرضاً للضياع ي حالة اخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل ، و لذلك تنص الوثائق المنشئة للمؤسسات التمويل الاسلامية على انه عند الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال ، يجب أن تتأكد البنوك الاسلامية الممولة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائدا مناسباً حاليا أو مستقبلا و أنه يدار بطريقة سليمة و إذا كان التأكيد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات و الأنشطة المطلوب تمويلها قبل إتخاذ قرار التمويل و في متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تمام تصفية المشروع ، فإن هذا يثير صعوبة أخرى هي احتياج التقييم و المتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع النشاط و النواحي المالية و المحاسبة و الادارية و التسويقية ....الخ ، و فضلا عن ندرة هذا النوع الكافي للدخول في استثمارات كثيرة بأسلوب المشاركة في رأس المال .

- الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال هو نوع الاستثمار الدائم ، و الذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الاسهم إلى طرف آخر ، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة ، و حرك التعامل عليها نشطة ، لكن في الواقع العملي فإن البنوك الاسلامية تشكو من زيادة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية إلا أن ذلك لا يصح في أن يدفعها إلى المخاطرة غير

1 المرجع نفسه ، ص67 .

2 عاشور عبد الجواد ، عبد الحميد ، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الاسلامية ، مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية ، معالم الواقع و آفاق المستقبل ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ايام 15-17 ماي 2005 ، ص 1164-1167 .

المحسوبة في استثمارات طويلة ، إذ أن أي ظرف طارئ عام أساسي أو اقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم .

- إن كثيراً من الدول تشترط قوانينها أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية ، و كذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملات الاجنبية ، ففي هاتين الحالتين تتعرض البنوك الاسلامية المشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية و لعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى ، و يخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار و عوائده فقد حدث من أكثر من بلد و في أكثر من نظام سياسي و اقتصادي أن غيرت الحكومات قوانينها ، فتتغير نتائج الاستثمارات في معظم الاحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة ، ثم يأتي خطر تخفيض قيمة العملة المحلية أو انخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط و الطويل الأجل .

الفرع الثاني : مخاطر التمويل بالمضاربة .

على الرغم من أن صيغة التمويل بالمضاربة تعد في فكر الصيرفة الاسلامية نظرياً ، واحدة من أفضل الصيغ الاسلامية لخلوها من شبهة الربا لدرجة أن بعض هذا الفكر قد دعا إلى تكون عمليات البنوك الاسلامية مقصورة في صيغة المضاربة إلا أن نتائج تجربة التطبيق تلغي تماماً جدوى الأخذ بها ، إذ تكتف المضاربة مخاطر كثيرة ، الأمر الذي جعل البنوك الاسلامية لا تتعامل بها نادراً جداً ، و كانت نتائج هذه العمليات النادرة غير المشجعة ، الأمر الذي جعل البنوك الاسلامية قدما في المضاربة ، بل إن بعض البنوك الاسلامية لم يجرب صيغة المضاربة إطلاقا [1].

و تتعرض البنوك الاسلامية إلى تنوعين من المخاطر عند استخدامها لعقد المضاربة و تتمثل في مخاطر خارجية و مخاطر داخلية [2].

1) بالنسبة للمخاطر الخارجية : تنقسم هذه المخاطر إلى قسمين :

أ- **مخاطر السوق** : و تتمثل هذه المخاطر فيما يلي :

- خطر انعدام السيولة أو قلتها : و تظهر هذه الحالة عند توقف البنك الاسلامي عن عقد المضاربة مع العلم أن هذه العقود استثمار و تحتاج إلى اموال كبيرة لإنجازها و يرجع السبب في حدوث هذا الخطر إلى احد العاملين إما إلى التوظيف السيئ للأموال ، و إما إلى عدم قدرة المضاربين بين على رد رؤوس أموال المضاربة .

1 محمد شيخون ، المصارف الاسلامية (دراسة و تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي) دار وائل، عمان ، 2002 ، ص119 .

2 عجة الجيلالي ، عقد المضاربة انقراض في المصارف الاسلامية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006، ص355-356.

- **خطر الصرف** : و خصوصا إذا تم تمويل المضاربة بالعملة الاجنبية حيث يتجلى هذا الخطر في مقدار التغيير بين سعر العملة الوطنية و سعر العملة الاجنبية محل التمويل .

ب - **مخاطر انعدام المقابل** : و يظهر ذلك في حالة عدم وفاء المضارب بالتزاماته اتجاه البنك ، و يتنوع الخطر حسب درجة التمويل و مدته و أخيرا قيمته المالية و معلوم أن شخصية المضارب لها أثر هام في تحديد درجة هذه المخاطر .

2- بالنسبة للمخاطر الداخلية : فتنقسم هي الاخرى إلى قسمين :

أ- مخاطر تجارية : و هي تلك المخاطر المرتبطة بطبيعة نشاط المضاربة و تتناول هذه الطبيعة درجة النشاط ، رواجه ، كساده أو المخاطر المتصلة بالمناخ العام للاستثمار .

ب- مخاطر تقنية : و ترتبط أساسا بمدى صلاحية المضاربة للعمل المصرفي من جهة و مدى ملائمة جهاز التسيير لها من جهة ثانية ، و على مدى كفاءة اعضاء مجلس المضاربة و يمكن تلخيص تلك المخاطر في الشكل الموالي :

الشكل رقم (1) : انواع مخاطر التمويل بالمضاربة

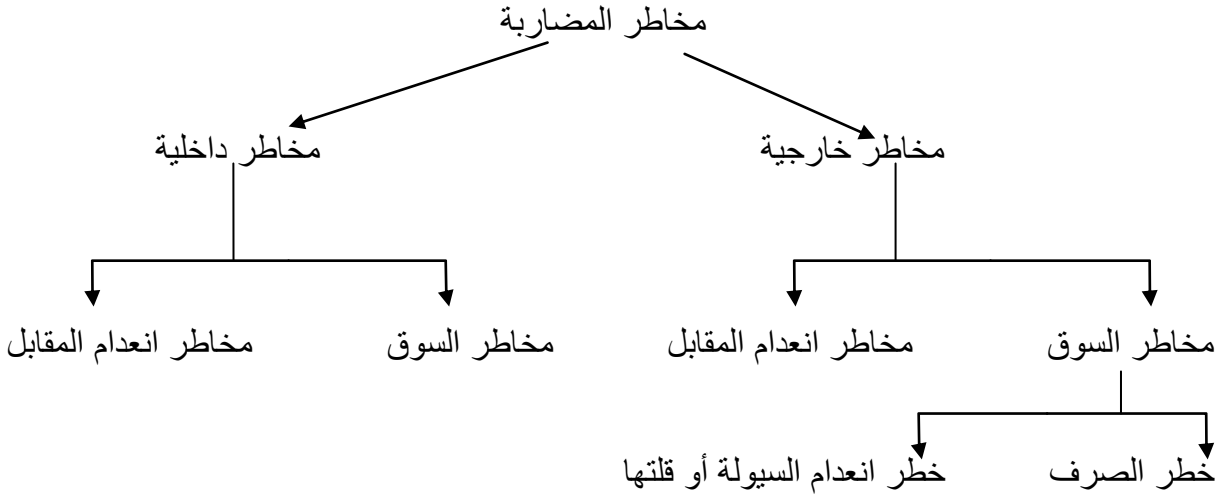

المصدر : من إعداد الطالب

الفرع الثالث : مخاطر التمويل بالمرابحة

تكاد عملية المرابحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الاسلامية بالرغم من أن المشاركة تعتبر من أهم الوسائل و المميزات للبنك الاسلامي ، فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة و التي تتعدى نسبتها في بنوك مصر و الخليج و الأردن من 3% باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى 25-28% [1] و إن التمويل بالمرابحة لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي[1] :

1 اشرف محمد دوابة ، مشكلات التعامل مع البنوك الاسلامية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :
http://www.islamonline.net/live Dialogue / Arabic /Browse . (site consulté le : 20/01/2018)

- تعرض اموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد و عدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء و وجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الاحيان و هذا يعني أن المصرف يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف .
- ثبات ارباح البنك طوال مدة المرابحة ، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة و تضاف إلى رأس المال (التمويل) و يتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً ، و كما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك كما انه يمكن احتساب فائدة تأخير إذا ما حصل .
- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة : سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك ، فمن ناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل و حيازتها ، و من ثم التنازل للعميل ، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون ملكية السلعة المشتراة للعميل فيتبقى مليكتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية و يتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية .

الفرع الرابع : مخاطر التمويل بالسلم .

هنالك على الاقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرها الطرف الآخر في العقد و فيما يلي توضيح لهذه المخاطر [2] :

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم ، و بما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية ، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملائمة المالية للزبون ، فمثلا : قد يتمتع العميل بتصنيف ائتماني جيد ، و لكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف قد لا يكون كافيا كما وكيفا بسبب الظواهر الطبيعية و بما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث ، فإن مخاطر الطرف الآخر اكثر من تكون في السلم .

1 غالب عوض الرفاعي ، فيصل صادق عارضة ، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة ، الأردن ، ايام 16-18 افريل 2007 ، ص 16 .
2 طارق خان الله ، حبيب أحمد ، مرجع سابق ، ص69.

- لا يتم تداول عقود السلم في الاسواق المنظمة أو خارجها ، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية و تحويل ملكيتها و هذه السلع تحتاج إلى تخزين و بذلك تكون هنالك تكلفة إضافية و مخاطر اسعار تقع على المصرف الذي يمتلك هذه السلعة بموجب عقد السلم و هذا النوع في التكاليف و المخاطر خاص بالبنوك الاسلامية فقط .

الفرع الخامس : مخاطر التمويل بالإجازة

هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نجيزها كما يلي [1]:

1 . مخاطر تسويقية : و تتمثل في أن شراء هذه الاجهزة و المعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الاجهزة لاحتياجات السوق و الطلب على هذه المعدات ، و إلا تعرض البنك إلى المخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال و قد يتسبب بخسارة كبيرة كذلك .

2. مخاطر عدم انتظام دفع الاجرة : و يعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل لبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة الاستثمار الاموال السائلة لديه .

3. مخاطر التغير في الاساليب التكنولوجية : و خاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايد في التقدم التكنولوجي و العلمي ، الامر الذي يستوجب ان يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة و يحرص شديد خوفا من تعرض البنك لمخاطر كبيرة .

الفرع السادس : مخاطر التمويل بالاستصناع

عندما يقوم البنك التمويل وفق عقد الاستصناع ، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر و هذه تشمل الآتي [2]:

1- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهاا البنوك و الخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في سيطرة العميل و أقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم ، و لأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم .

2- مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة ، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك .

3- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقداً جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدد لزومية العقد فيتراجع عنه .

1 غالب عوض الرفاعي ، فيصل صادق عارضة ، مرجع سابق ، ص 17 .
2 طارق الله خان ، حبيب أحمد ، مرجع سابق ، ص 69-70 .

4- و إن تمت معاملة العميل في عقد الاستصناع معاملة العميل في عقد المرابحة ، و إن تمتع بخيار التراجع عن العقد ، ورفض تسليم السلعة في موعدها ، فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الاسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع .

و قد تكون هذه المخاطر لأن البنك الاسلامي ، عندما يدخل في عقد الاستصناع ، يأخذ دور الصانع و المنشئ و البناء و المورد ، و بما ان البنك لم يتخصص في هذه المهن ، فإنه يعتمد على المقاولين .

المطلب الثالث : مراحل و أساليب ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية

تمر ادارة المخاطر و البنوك الاسلامية بعدة مراحل و لها اساليب في الحفاظ على رأس المال لأن المحافظة على رأس المال من اهم اهداف تعظيم الارباح في الاجل الطويل .

الفرع الاول : مراحل ادارة المخاطر بالبنوك الاسلامية

إن حسن ادارة المخاطر بالبنوك الاسلامية يشمل المرور بأربعة مراحل اساسية [1]:

- عريف المخاطر التي تعرض لها نشاط الصيرفة الاسلامية .
- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة .
- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها ، التي يمكن لرأس المال تحملها
- مراقبة الادارة لتلك المخاطر و قياسها بمعايير مناسبة و اتخاذ القرارات المناسبة لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر .

و هناك العديد من الامور التي يتم اخذها في الاعتبار لدى ادارة و قياس المخاطر بالبنوك الاسلامية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي [2]:

- إن قاعدة الغرم و ما تعنيه من عدم ضمان البنوك الاسلامية لرد الودائع الاستثمارية لديها بالكامل . - و التي تشكلا جانباً كبيراً من موارد تلك البنوك في المعتاد - ينبغي أن لا يكون مبرراً للإغفال أو التخفيف الملموس للضوابط و الادوات التي تستخدم في شأن تأكيد سلامة المركز المالي و الاساليب المختلفة بالرقابة و إدارة المخاطر على مستوى كافة الانشطة ، خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال والسيولة .
- قد يكون هناك جزء من موارد البنوك الاسلامية من الودائع الاستثمارية يتسم بآجال قصيرة قد لا تتاسب مع هيكل آجال التوظيف و الاستثمار في كثير من الصيغ التي تتبعها البنوك الاسلامية و

1 محمد سليم و هبة ، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية ، مقال منشور على البريد الالكتروني :
http://www.4eqt.com(site consulté le :31/01/2018)

2 سمير الخطيب ، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2005 ،ص 261-262 .

التي يحتاج تسييلها لأجل غير قصير ، الأمر الذي قد يؤدي إلى مخاطر عالية في السيولة و تلك الأمور يتعين التحوط لها عن طريق تطبيق نظام حديث للسيولة وفقاً لسلم استحقاقات ، و قياس الفجوات و إتخاذ الاجراءات اللازمة لتغطية تلك الفجوات و تصحيح المسار .

- إن عامل الثقة يشكل العامل الحاكم في استقرار أي بنك فاهتزاز الثقة من جانب المودعين بالبنك لسبب أو لآخر قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة يواجهها البنك و ربما تؤدي لإنهياره و بالتبعية إلى التأثير السلبي على الجهاز المصرفي ككل .
- و وفقا لنظم عمل البنوك الاسلامية فإن تعرض البنك الاسلامي لمشاكل مالية (ملاءة أو سيولة) قد يؤدي لتحقق خسائر ينبغي أن يشارك المودعين في تحمل نصيبهم منها وفق للقواعد الشرعية ، إلا أن الواقع العلمي في بعض من تجارب البنوك الاسلامية في هذا الصدد يشير إلى اندفاع بعض المودعين لسحب ودائعهم مما أدى في معظم الاحيان إلى التزام البنك الاسلامي المعني برد الودائع كاملة عند طلبها او استحقاقها او على الاقل لتأكيد التزامه بذلك ، و ربما يكون ذلك على أساس تغليب مصلحة عامة واضحة و هي الحفاظ على الثقة و على استقرار البنوك الاسلامية التي هي جزء من نظام الاقتصادي الاسلامي ككل ، و يجب أخذ مثل هذه الامور في الاعتبار لدى النظر في تنظيم أعمال البنوك الاسلامية و الإشراف و الرقابة على البنوك الاسلامية من جالب السلطات النقدية ، لضمان تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم ، و هو الامر الذي يتعين منها تفعيل الادوات الرقابية الخاصة بقياس و ادارة المخاطر .

الفرع الثاني : اساليب ادارة المخاطر للحفاظ على رأس المال في البنوك الاسلامية

و البنوك الاسلامية امامها عدة خيارات للمحافظة على رأس المال [1]:

- تشكيل إدارة المخاطر على اساس مهني لا يعتمد على الرقابة المصرفية للبنك المركزي و حسب ، بل يتجاوزه إلى وضع قواعد للتدقيق و الموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار ليشمل المدير العام و مجلس الادارة نفسه.
- وضع الحسابات تحت الطلب في دفتر الاعمال و ودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة ، على أن تكون كفاية رأس المال لكلى الدفترين منفصلة .
- وضع ودائع الاستثمار في شركة اوراق مالية تابعة للبنك ضمن متطلبات مستقلة بالنسبة لكفايات رأس المال .

الفرع الثالث : اهم الاجراءات للتحوط من المخاطر

إن اجراءات التحوط للتقليل من حدة المخاطر هو مقصد من مقاصد التشريع المالي الاسلامي .

1 إبراهيم عبد الحليم عباده ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس ، عمان،2008 ، ص 118-119 .

أولا : الضمانات الشرعية

تمثل الضمانات اهم عوامل الامانة من الخوف في الممارسات و المعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر ، و تقوم على جانب من المخاطرة ، و من هنا كانت المعالجة الاسلامية للخطر و المخاطر في المعاملات و بصفة خاصة المصرفية ، من خلال الضمانات الشرعية و ذلك على النحو التالي :

- اختيار العميل المناسب : لا شك ان ذلك يشكل اقوى الضمانات في عمليات البنك الاسلامي ، و عمليات المرابحة بصفة خاصة و ذلك من خلال قواعد اساسية و اعتبارات او شروط موضوعية ، تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحة و تضمن الحد الادنى الواجب توافره في العميل مثل :
  - مركزها المالي و مركزه في تاريخ التعامل المصرفي و التجاري .
  - سمعته في الوفاء بالالتزامات و حسن القضاء و الاداء .
  - ما يتيحه الاستعلام من معلومات و بيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المرابحة .

و من ثم فحسن اختيار العميل على أسس و قواعد موضوعية و تنظيمية هو الضمير الامثل .

- العربون و دفعه ضماناً للجدية [1] يجتمع المعنيان في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي ، و ينفرد الامور في حالة تأكيد العقد و البدء في تنفيذه لذلك العربون و هنا يعتبر جزءاً من الثمن و لا يثير إشكالاً .

أما إذا كان العربون عند ابرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقاً لإدارة المتعاقدين فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر و المخاطرة و أكل المال بغير حق .

- درجة الضمان : ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب ان تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة ' تسييله ' (أي تحويله إلى نقود) لمواجهة خطر عدم السداد او الاسترداد من العميد ، فيجب أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات و درجاته ، و التزام البنك في معاملاته لتلك التعليمات ، لما يترتب على مخالفتها من جزاءات ادارية تأديبية .
- ضمان طرف ثالث [2] : الضمان و الأمانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء ، لأن إلزام الامين بالضمان إخلاء بقواعد الشرع ، و لاسيما قواعد تحريم الربا ، فلو الزمنا الامين كشريك او المضارب مثلاً بضمان الشيء الذي حازه ، لأوقعناه في تحمل الخسارة و الشركة فيها احتمال الربح و الخسارة فضمان الشيء المقبول يخل بمبدأ التوازن في العقود ، و يؤدي إلى تغيير الاحكام

1 الواثق عطا المنان محمد أحمد ، عقد على المرابحة (ضوابطه الشريعة ، صياغته المصرفية ، وانحرافاته التطبيقية) ، مؤتمر العالمي الثالث الاقتصادي الاسلامي ، جامعة أم القرى ، السعودية ، مارس 2003 ، ص ص25 - 26 .

2 وهبة مصطفى زحيلي ، صيغ التنمية والاستثمار ، مؤتمر المؤسسات المالية : معالم الواقع و آفاق المستقبل ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الامارات العربية المتحدة ، ايام 15-17 ماي 2005 ، ص 1045-1046 .

و قلبها ، و يكفي المضارب ان خسر جهده إذا حدثت خسارة . اما إن كان الضمان من شخص ثالث معنوي او طبيعي يهمه نجاح المضاربة كضمان الدولة للأسهم و شرائها و ضمان شركة لتصرف بعض الاشخاص ، أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلا من احتمال خسارة أو ضياع ، كل ذلك جائز شرعاً لأنه احسان و تعاون و تبرع بما حصل من نقص جائز ، و الجهالة في التبرعات مغتفرة ، فإذا تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة و الشروع في العمل بالمال جاز ذلك عند جماعة من فقهاء المالكين . و هذا الحكم يساعد على مشكلات كثيرة في التمويل و الاستثمارات .

- رهن البضاعة : رهن البضاعة او السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الاقساط المستحقة عليه، إذاً يجوز رهن المبيع بعد البيع -على ثمره و غيره - فمقتضى البيع ثبوت الملك في البيع و تمكين من التصرف فيه و ذلك عند بائعه و غيره ، إذا الراهن بعد لزوم البيع صحته الاولى لأنه يصح رهنه عند غير بائعه ، فصح عنده غيره ، و لأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه [1] .

فالرهن في الشرع المال الذي يجعل وثيقة بالدين او توثقه الدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاء الدين مما هو عليه لقوله تعالِى : " و إن كنتم على سفر و لم تجدو كاتباً فرهان مقبوضة " [2].

هذا و يصح الرهن بعد الحق بالإجماع ، لأنه دين ثابت تدعوا الحاجة إلى اخذ الوثيقة به فجاز اخذها به كالضمان .

و الثمن بعد البيع يصير ديناً في ثمة المشتري ، و الدين يجوز الرهن به بأي سبب وجب الدين كالبيع و نحوه ، بان الديون كلها واجبة على اختلاف اسباب وجوبها ، فكان الرهن بها رهناً بمضمون فيصبح ، هذا و إذا اخرج المرتهن (الدائن) المرهون على يده باختياره الى الرهن (المدين) و لو كان نيابة عنه زال اللزوم الرهن لاستدامة القبض و بقي العقد لم يوجد فيه قبض ، و في استدامة القبض كشرط للزوم الرهن خلاف بين الفقهاء .

هذا و نجد ان المرتهن احق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه .

- اشتراط صاحب المال على المضارب ان تكون جميع مصاريف المضارب و إدارته و نفقاته عليه : و هذا الشرط جائز بلا شك حيث نص الفقهاء على أن نفقة العامل عليه .و فائدة هذا الشرط تكمن في تقليل الخسارة و حرص المضارب على تثمير المال و عدم تعريضه

1 الواثق عطاء المنان محمد احمد ، مرجع سابق ، ص28 .
2 سورة البقرة ، الآية 283 .

للخسارة لأنه انفق من ماله و لو حدثت خسارة فلن تكون كبيرة ، لأن الأموال التي صرفها المضارب لا تحسب من نفقات المضارب [1] .

- تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة : و هذا ما حدث في بعض البنوك الاسلامية عندما اصابتها خسائر بسبب بنك الاعتماد و التجارة فرأت مجالس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين المستثمرين لأدى ذلك إلى انهيار البنك نفسه ، عرضت هذه المسألة على الجمعية العامة ، فوافقت على تحمل البنك الخسارة من خلال احتياطياته و ما يتكون من ارباح مع مرور الزمن [2] .

ثانيا : حلول اهم المخاطر في البنوك الاسلامية

- **التمويل بالمشاركة :** و قد اقترح لحل صعوبات التمويل بالمشاركة هو إنشاء مجمع لتقييم الشركات و الانشطة طالبة التمويل ، تشارك جميع المؤسسات و البنوك الاسلامية في تكلفته و تستفيد جميعها من خدماته .
- **مشكلة السيولة** : و كحل لمشكلة السيولة هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنوك الإسلامية إلى عناصر قابلة للتسييل ، و لا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل الأصول القابلة لهذا الوضع ، و إيجاد سوق ثانوية للتداول ، تمثل الاصول القابلة لهذا الوضع ، و إيجاد سوق ثانوية لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك على درجة من السيولة تسمح بقياسها و ضبطها [3] .
- **حلول مخاطر رأس المال** [4]: يجب على إدارة البنك مراعاة تحديد حجم رأس المال الذي ستعمل على اساسه ، و تختلف البنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في أنها تملك ادوات و ممتلكات تولد تدفقات نقدية بشكل كبير ومن هنا فإن البنوك تستطيع استخدام درجات من الرفع المالي أكبر من غيرها من البنوك التقليدية .

و على البنوك الاسلامية أن تضع في اعتبارها الحد الادنى لنسبة رأس المال اللازم لتلبية الضوابط التي تحددها الجهات المنظمة للعمل المصرفي ، فمن الممكن أن تؤدي النسبة المفروضة على البنك إلى تخصيص المزيد من رأس المال بالشكل الذي يتجاوز الحدود المثالية التي تناسب ظروف البنك ، و تحاول البنك - لإرضاء المساهمين - في العادة تخصيص ما يكفي من رأس المال اللازم لتسيير

1 عادل عبد الفضيل عيد ، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2007 ، ص 489.
2 المرجع نفسه ، ص 489 .
3 عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص1167 .
4 ابراهيم عبد الحليم عباده ، مرجع سابق ، ص116-117 .

العمليات التي يؤديها البنك ، و عند حدوث فائض من رأس المال نتيجة إصدار كميات إضافية من الأسهم ، فإن حصة المساهمين من الارباح الموزعة على تلك الاسهم ستنخفض ، و تقاس حصة حملة الاسهم في البنك على اساس العائد على حق الملكية من خلال :

العائد على حق الملكية = الربح الصافي + بعد الضرائب / حق الملكية

- **معالجة المخاطر في المضاربة** : و تختلف حسب توقيت ظهورها و ذلك بالتفصيل [1]

أ- هلاك مال المضاربة : و يقصد به ضياع مال المضاربة ليس بسبب ممارسة النشاط و إنما لعوامل اخرى خارجية بدون التقصير من المضارب ، و هذا تعالج قيمة الهلاك كخسائر رأسمالية إذا هلك كل المال قبل أو بعد التصرف أي في ممارسة النشاط ، أما إذا هلك بعضه بعد التصرف ، فإن قيمة الهلاك تعالج كخسائر عادية ، و هذا ما اخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية ، فإن قيمة الهلاك كخسائر عادية و هذا ما اخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية في معيار التمويل بالمضاربة .

ب- الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة :

- إن كانت هذه الخسائر لم يسبقها ظهور ربح في فترة سابقة ، و لم يتم توزيعه ، فإنها بالاجماع تجبر من الارباح اللاحقة ،ـ و لا تخفض بها استثمارات المضاربة في فترة حدوثها بل تظل انتظاراً لحدوث ارباح في المستقبل .
- إذا حدثت خسائر تزيد عن ما تحقق من ربح خلال السنة ، مضافاً إليه مخصصات مخاطر الاستثمار من السنوات السابقة فيتم اللجوء إلى اجراء عملية تقويم الاستثمارات القائمة بسعر السوق لمعرفة مدى كفاية الارباح المقدرة فيها لتغطية الخسائر ، فإن كانت كافية للتغطية ، تدور الخسائر الزائدة للفترة اللاحقة و تخصم من الارباح اللاحقة ، و إن لم تكن كافية فإنها تدور أيضاً مع تحمل المبالغ المسحوبة من حسابات الاستثمار نصيبها من هذه الخسائر بحسب المبلغ.
- و إن كانت الخسائر سبقها ربح في فترة سابقة و تمت قسمته بينهم ، فإنها ايضا تجبر من هذا الربح .

ج- الخسائر النهائية عند تصفية المضاربة:

1 عادل عبد الفضيل عيد ، مرجع سابق ، ص 495-497 .

و تمثل تخفيضا لرأس المال و هذا ما اخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية في معيار التمويل بالمضاربة حيث نصت على أنه : " في حالة وقوع خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة " [1].

و بالتالي فعند تصفية البنك تدفع أولا حقوق اصحاب الحسابات الجارية ، لأنها مضمونة على البنك و بعدها تدفع حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقي ، و الباقي يوزع على المساهمين ، أما إذا لم تكف اموال التصفية فيتقاسمونها قسمة غرماء بينهم .

ثالثا : سبل مواجهة التحديات

إن سبل مواجهة التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية يمكن أن يتم من خلال اتخاذ عدة اجراءات اهمها[2] :

1) ضرورة مسايرة الاتجاه العالمي للاندماج المصرفي و التوجه نحو التكتل و التكامل فيما بينهما لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر و قاعدة أوسع سواء على مستوى كل بلد أو على المستوى الاقليمي ، و ذلك حتى تتمكن من استيعاب التقنيات الحديثة ذات الكلفة المرتفعة و تتأهل للمنافسة و الاستمرار في الاسواق المالية في ظل ظروف تفرض ضرورة التعايش مع واقع اقتصادي و مصرفي لا مكان فه للكيانات الصغيرة .

2) تفعيل الادوار و المهام للهيئات و المنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الاسلامي و يمثل هذا العامل اهمية كبيرة في تحقيق الاهداف المأمولة ، و لاشك ان اشتراك غالبية الوحدات المصرفية الاسلامية في عضوية هذه الجهات سوف يدعم توجهاتها .

3) العمل على استكمال منظومة الهيئات و المؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الاسلامي و ذلك بإنشاء هيئات اخرى لها مهام محددة بغرض تدعيم و ترسيخ آليات العمل المصرفي الاسلامي و أهمها :

- هيئة مركزية للإفتاء للمعاملات المالية الإسلامية ، و هذا لتوحيد مصادر الفتوى و إزالة التعارض و التضارب في الفتاوى .

- كذلك من الضروري إنشاء صندوق تكافل للبنوك الاسلامية بغرض تقديم الدعم الفوري المادي و المعنوي لأي بنك من البنوك الاسلامية يتعرض لخطر الاعسار او الافلاس او اي مخاطر اخرى لا يستطيع مواجهتها بمفرده .

1 عادل عبد الفضيل عيد ،مرجع سابق ، ص 499 .
2 سمير الخطيب ، مرجع سابق ، ص 267-271 .

- ضرورة العمل على انشاء مركز تعليمي و تدريبي للعلوم المصرفية الاسلامية و ذلك لإعداد و تدريب و تخريج الكوادر المصرفية المؤهلة علميا و عمليا للعمل بالبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية .

4. دعوة المصارف و المؤسسات المالية الاسلامية - في الدول العربية و الاسلامية تحديداً - اكير من اي وقت مضى لاتخاذ ما يلزم بالنسبة للدخول في اتفاقيات ثنائية و متعددة مع غيرها من الواحدات العاملة في النشاطات المالية و المصرفية الاسلامية اقناع الاجهزة الرقابية و الإشراف و طرح ادوات تمويل اسلامية كبدائل و عناصر مساندة ذات قيمة عملية .

5. اثراء التعاون بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية على أسس اسلامية .

الفرع الرابع : ادارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الاسلامية

اولا : تعريف الهندسة المالية الاسلامية

تعرف الهندسة المالية الاسلامية على أنها : مجموعة الانشطة التي تتضمن عمليات التصميم و التطوير و التنفيذ لكل من الادوات و العمليات المالية المبتكرة ، بالإضافة إلى صياغة حلول ابداعية لمشاكل التمويل في اطار الشريعة الاسلامية [1].

و هذا التعريف يشير إلى ان الهندسة المالية الاسلامية تتضمن العناصر التالية :

1) ابتكار ادوات مالية جديدة .

2) ابتكار آليات تمويلية جديدة .

3) ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية ، مثل إدارة السيولة أو الديون ، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع .

4) ان تكون الابتكارات المشار إليها سابقا، سواء في الادوات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية ، اي تتميز بالمصداقية الشرعية .

ثانيا : استخدام الهندسة المالية للتحوط من المخاطر في البنوك الاسلامية [2] :

1. بيع دين السلم (أو التوريق الاسلامي) : يعتبر بيع دين السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية فقد أجازه الامام مالك إذا كان من غير الطعام و منعه سائر الائمة قد يتبنى البعض رأي الامام مالك و يطرح فكرة تسييل (توريق) الديون السلعية على هذا الاساس ، بل و من الممكن تيسيل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الائمة (فالهندسة المالية الاسلامية كما رأينا من قبل

1 بن علي بعزوز ، عبد الكريم قندوز ، استخدام الهندسة المالية الاسلامية في ادارة المخاطر بالمصاريف الاسلامية ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع : ادارة المخاطر و اقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة ، الأردن ، ايام 16- 18 افريل 2007 ، ص 2 .

2 بن علي بعزوز ، عبد الكريم قندوز ،المرجع السابق ، ص ص 15-17

تهدف إلى الابتعاد قدر الامكان عن الخلاف الفقهي) دون فارق كبير بالنسبة للمنتج ، فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) ان يبيع سلما مواز للأول ، بنفس المواصفات و الشروط و يمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهنا للسلم الموازي ، فإذا صح اعتبار السلم الاول رهنا للسلم الثاني صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة و متماثلين في الخصائص الاخرى .

2. التورق و إدارة المخاطر : التورق هو صيغة للحصول على السيولة ، و هو أن يشتري شخص السلعة إلى اجل ليبيعها و يأخذ ثمنها لينتفع به ، و يتوسع فيه كأن يحتاج إلى نقود ، فيذهب إلى التاجر و يشتري منه ما يساوي مائة (100) بمائة و خمسين (150) على اجل ، ليسد به حاجته ، و هو بيع جائز لا مانع منه لأن البائع الذي كان مشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الاول ، و هو مثال لهندسة مالية لا تفيد المتورق بشيء ، لكن يوجد في الفقه الاسلامي ما يغني عن هذه الصيغة ، بصورة اكثر كفاءة و أكثر مشروعية و ذلك من خلال عقد السلم ، حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة ، و إذا كان الدائن تاجراً كان السلم محققا لمصلحة الطرفين : البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات اضافية ، و المشتري (تاجر) ينتفع من خلال ضمان الائتمنا ، و إذا كان المشتري ممولا ، فيمكنه استخدام السلعة في البيع الآجل ، وبذلك تكتمل الدورة التجارية للممول ، فيشتري السلعة سلما ، ثم بعد قبضها يبيعها بالأجل ، و هذا سيعطي الممول فرصة أفضل لتنويع محفظته الاستثمارية ، فبدلاً من أن تكون جميعها ديوناً نقدية ، يكون بعضها نقديا و بعضها سلعيا ، و التنويع كما هو معلوم من افضل الطرق لتجنب المخاطرة ، فإذا ارتفعت اسعار السلعة محل المتاجرة ، كان ذلك خسارة في ديون النقد و لكنه يمثل ربحا في ديون السلم ، و العكس بالعكس ، فالمحصلة هي تخفيض المخاطرة بدرجة عالية ، و بناء على توقعات السوق يمكن للممول أن يوزع محفظته بين السلم و البيع الآجل بما يحقق افضل عائد بأقل مخاطرة .

3. إدارة مخاطر عدم السداد او المماطلة في الدفع في عقود المرابحة للآمر بالشراء : و كحلول لذلك نجد :

أ- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع ، و علم المصرف بهذا يكنه أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين .

ب- اللجوء إلى اعادة الاتفاق على نسبة الربح ، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعا لزمن الذي يتأجل إليه الدفع .

المبحث الثالث : وسائل تحقيق الإستقرار المالي لدى المصارف

تم تقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب حيث تم التكلم في البداية عن ماهية الإستقرار المالي بعدها إنتقلنا إلي مظاهر عدم الإستقرار وأسبابه وفي الأخير تم التطرق إلي دور البنوك المركزية في تحقيق الإستقرار المالي لدى المصارف، وفيمايلي التفصيل:

المطلب الأول : ماهية الاستقرار المالي

يعتبر الاستقرار المالي من أهم المواضيع التي اصبحت في الوقت الراهن تسعى البنوك إلى تحقيقها و الحفاظ عليها و ذلك بالاعتماد على الطرق السليمة و الصحيحة في أداء مهامها .

المطلب الأول : تعريف الاستقرار المالي و أسسه

للإستقرار المالي مكانة هامة و هادفة في أي بنك من البنوك من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف اساسية في السياسات الاقتصادية .

الفرع الأول: تعريف الاستقرار المالي

تم اقتراح بعض المميزات التي يجب أن تتوفر لبناء الإستقرار المالي هي :

أ- إن تعريف الاستقرار المالي يجب أن يكون مرتبط بالرفاهية العامة ، بصغة أخرى الاستقرار المالي هو عبارة عن سلعة عامة .

ب- يجب ان يكون الاستقرار المالي قابل للملاحظة من قبل ضياع القرار أولئك المسؤولين عن تحقيق و حفظ هذا الاستقرار لمساعدتهم لمعرة مدى نجاحهم في هذا

ج- يجب أن يكون الاستقرار المالي خاضع للرقابة و يتأثر لقرارات السلطات العامة و إن كان العكس فلا يوجد مبرر لكي يكون الاستقرار المالي هدفاً لهذه السياسات .

د- الاستقرار المالي يجب ان يكون له تعريف سياسي واضح .

هـ - في تعريف للاستقرار المالي يجب علينا الاهتمام بوجوب التدخل ليس فقط من في حالة انهيار مؤسسة مالية ، بل ايضاً من اجل المؤسسات غير المالية . [1]

1 ذهبي ريمة ، الاستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري لفترة(2003-2011) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD ، جامعة قسنطينة ، 2012-2013 ، ص 16-17 .

لا يعتبر أي تغير على أنه دليل على عدم استقرار فالصرامة يجب أن تكون معتدلة فالهياكل المالية و الاقتصادية تحتاج إلى الغير و التطوير لمواكبة النمو الاقتصادي ، و محاولة تبع كل تغيير كمصدر العدم الاستقرار سيكون عميقاً و حتى مخرباً في بعض الأحيان . [1]

- مبادئ تعريف الاستقرار المالي:

بعد تناول الميزات مرغوبة الوجود في تعريف الاستقرار المالي ، يجرنا إلى الحديث عن مبادئ تعريف هذا الاستقرار و هو ما قام به Schinasi Garry سنة 2005 ، ضمن محاولته لوضع تعريف عملي للاستقرار المالي باقتراح المفاتيح الاساسية و التي يمكنها أن تساعدنا في تعريف الاستقرار المالي :

المبدأ الأول : الاستقرار المالي كمفهوم واسع

أن يشمل مختلف مكونات النظام المالي كالبنية التحتية ، المؤسسات و الأسواق ، فتعير أي مكون واحد سيؤدي إلى زعزعة استقرار النظام كل و هذا ما يستدعي اتباع رؤيا نظامية .

المبدأ الثاني : عدم نسيان فعالية انظمة الدفع

الاستقرار المالي لا يعني فقط أن يحقق التمويل الكافي دوره في تخصيص الموارد و المخاطر و تبعية الادخار ، و تسهيل تراكم الثروة و التنمية و النمو ، و لكن يجب أن يعني أيضاً كفاءة انظمة الدفع .

المبدأ الثالث: دور انضباط السوق المحلية :

مفهوم الاستقرار المالي لا يعني فقط غياب أو عدم حدوث الأزمة المالية الفعلية و لكن أيضاً يعني أن يكون النظام المالي قادر على احتواء مثل هذه الاضطرابات قبل أن تشكل هذه الأخيرة تهديداً للنظام المالي في حد ذاته أو تنتقل لتمس العمليات الاقتصادية ، من خلال التصحيح الذاتي للسوق .

المبدأ الرابع : التأثير على الاقتصاد الحقيق

يجب تحليل الاستقرار المالي تبعاً للخسائر المحتملة على الاقتصاد الحقيقي .

المبدأ الخامس : يجب ان يكون ديناميكي

1 ذهبي ريمة ، مرجع سابق ، ص 16-17 .

إن تحليل الاستقرار المالي يمثل ظاهرة مستمرة لذا لا يجب ربط الاستقرار بالسكون أو الجمود و يمكن النظر إلى الاستقرار المالي على أنه يتوافق مع استقرار أجزائه المكونة له مثل سلامة المؤسسات المالية ، ظروف الاسواق المالية [1] و كذا فعالية مكونات البنية التحتية .[2]

و منه توجد عدة تعاريف مختلفة نذكر منها ما يلي:

أولا : الحرص على عدم دخول عناصر النظام المالي في سلسلة من الإختلالات الدورية التي تهدد الفعالية الاقتصادية ، لأن الاستقرار المالي هو شرط ضروري ضمن الميكانزمات الاقتصادية بغرض تقييم ، تحديد و إدارة المخاطر المالية (القرض السيولة ، الاسواق ...الخ) من اجل تعظيم الفعالية الاقتصادية . [3]

ثانيا : بأنه الوضع الذي يكون فيه القطاع المالي قادراً على التصدي للاضطرابات المختلفة في الاقتصاد بحيث يكون هذا القطاع قادراً على القيام بعمليات الوساطة و تسوية المدفوعات و إعادة و توزيع النمط بأسلوب سليم و الاستقرار المالي يكون نتيجة لسلامة النظام المالي . [4]

ثالثا : الاستقرار المالي لا يشير إلى موقفاً و مسار زمني واحد و ثابت يمكن للنظام المالي الرجوع إليه و إنما يشير إلى نطاق ممتد و سلسلة متصلة من الأحداث متعددة الأبعاد تحدث عبر العديد من المتغيرات التي يمكن مشاهدتها و قياسها و التي تستخدم كذلك في التحديد الكمي لمدة كفاءة النظام المالي في أداء وظائفه التسييرية ، و نظراً لتعدد جوانب الاستقرار المالي فإنه أي يتغير يحدث لا يمكن قياسه باستخدام مؤشر كمي واحد فآثار العدوى و العلاقات غير الخطية بين مختلف قطاعات النظام المالي تزيد من صعوبة التنبؤ

1 ذهبي ريمة ، مرجع سابق، ص 17 .

2 بوكساني رشيد ، مزيان أمينة ، الاستقرار المالي، هيئة قطاع المحروقات في الجزائر، ابحاث اقتصادية و إدارية ، العدد العاشر ، جامعة بومرداس ، 2011 ، ص 237 .

3 زواوي الحبيب ، الاستقرار المالي و البنوك الاسلامية ، تحليل تجريبي ، مجلة دراسات اقتصادية مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 16 ، الجزائر ، جويلية 2010 ، ص 72 .

4 بن شيخ عبد الرحمان ، إتجاهات تقييم إستقرار النظام المالي في الإطار العولمي الجديد،دراسة حالة الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2008-2009 ، ص 66 .

بالأزمات المالية و بالتالي فإن تقييم مد استقرار النظام المالي يستلزم اعتماد مفهوم نظمي شامل .[1]

و لتحقيق الاستقرار المالي تحتاج البلدان إلى :

- نظم مالية عميقة و متسعة و مرنة كما يجب عليها أن تعالج نواحي الصنف التي تؤدي إلى تعريض نظمها لمخاطر الصدمات .[2]

رابعا: هو الحالة التي يكون فيها النظام المالي، أي الاسواق المالية الرئيسية و النظام المؤسسي المالي مقوماً لصدمات الاقتصادية و يصلح للوفاء على نحو سلس بوظائفه الاساسية ، المتمثلة بالوساطة المالية و تستكمل العمليات الاقتصادية و إدارة المخاطر و ترتيب المدفوعات و في النظام المالي السليم و حسن الأداء بتحقيق الاستقرار من خلال آليات السوق التصحيحية الذاتية التي تخلق مقاومة و تمنع المشاكل من التفاقم لتشمل نطاق المنظومة المالية بأكملها ، و أهم عنصر في مفهوم الاستقرار المالي هو مدى تأثيره على الاقتصادي الحقيقي .

خامسا: مفهوم الاستقرار المالي بالنسبة لبنك المركزي يعني ان يشمل تحت مظلته الرقابية و المؤسساتية بالإضافة إلى النظام المصرفي ، الأنواع الاخرى من المؤسسات بما في ذلك شركات الوساطة وصناديق الاستثمار وشركات التأمين و غيرها من الصناديق و المؤسسات المالية التي تعمل ضمن تظام سوق الظل Banking Shadow و التي تقوم بدور الوساطة المالية بين قطاعات الفوائض المالية (جانب العرض) و قطاعات العجز(جانب الطلب) .[3]

و من خلال هذه التعاريف نجد النتائج كالتالي :

- الاستقرار المالي لا يركز فقط على كيفية التعامل مع الأزمات المالية عند وقوعها و لكنه يستند في الأساس إلى تحصن النظام المالي ضد المخاطر و الأزمات للحيلولة دون وقوعها .

1 غازي شيناسي ، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية ، 36 كتاب إلكتروني ، منشورات صندوق النقد الدولي ، 2005 ، ص 02 .
2 غازي شيناسي ، مرجع سابق ، ص 2 .
3 الاستقرار المالي هدف جديد لبنك المركزي ، جريدة الرأي ، موقع يوم الخميس ،2014/06/24 .

- في حال وقوعها هذه الازمات يكون مهيئا لاستيعاب و امتصاص تداعياتها ، و مع انتقال الازمات الخارجية إلى مكونات النظام المالي المحلية .[1]
- يهدف البنك المركزي بشكل عام إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي و المالي و الإسهام في تعزيز النمو الاقتصادي و السيطرة على التضخم و تخفيض البطالة .[2]

الفرع الثاني : المقارنة بين أسس الاستقرار المالي و عدم الاستقرار المالي

تسعى البنوك المركزية إلى تحقيق هدفها المراد الوصول إليه على الاعتماد على اسس الاستقرار المالي و عدم الوقع في الازمات و المخاطر التي تؤثر على أداء مهامها و عرقلة هدفها المتمثل في تحقيق الاستقرار المالي لهذا يجب وضع هذا الجدول من أجل المقارنة و التوضيح أكثر :

جدول رقم(01) : المقارنة بين اسس الاستقرار المالي و عدم الاستقرار المالي

أ- أسس الاستقرار المالي	ب- اسس عدم الاستقرار المالي
- يمكن ان نقول بأن عادة ما تكون مؤسسات النظام المالي مستقرة إذا توفر لديها درجة عالية من الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزامتها باستمرار دون مساعدة خارجية و تكون الاسواق المالية مستقرة إذا تمكن الاسواق المالية مستقرة إذا تمكن المشتركون فيها و التي لا يتغير على المدى القصير إذ لم يحدث تغيرات في العوامل الاساسية . - الهدف من الحفاظ على استقرار النظام المالي هو تجنب الاضطرابات فيه و التي	- عدم الاستقرار يؤدي إلى تزايد خطر وقوع ازمة مالية و التي تعني و تصدع في النظام المالي و عدم القدرة على توفير خدمات المدفوعات أو توفير الائتمان شروط عادلة لتشجيع الاستثمار المنتج . و نجد ان عدم الاستقرار المالي هو وضع او حالة تتسم بالخصائص التالية : 1- تباني غير طبيعي بين الاسعار الفعلية و الاسعار العادلة للأصول الملية و الحقيقية . 2- تشوه كبير في أداء السوق المالي و قلة

1 الدور الاقتصادي المالي في فلسطين لمؤسسات الاقتراض المختصة و أثرها على الاستقرار :
http://www.pma.ps/portais/1/vsers/002/2/2 publications/Arabic/25/08/25 AB/2588/25D8/25

فريق العمل:نصر عبد الكريم ، محمد عابد،عبير أبو زيتون ،2013.

2 الرياض الفرس ، النظام المالي و السياسة النقدية ، قسم الاقتصاد ، مركز التميز في الادارة ، جامعة الكويت
http://www.oba.edu.kn/rey and/104/Financial/system.ppt

من شأنها أن تسبب اضرار أو تكاليف كبيرة يتحملها الاقتصاد الحقيقي . - شروط حدوث الاستقرار المالي : يتحقق حدوث الاستقرار المالي إذا توفرت الشروط التالي : 1- استقرار نقدي ، متمثلا في انخفاض نسبة التضخم ، و استقرار اسعار الصرف معدلات عمالة أو تشغيل طبيعية . 2-ثقة في المؤسسات و الأسواق المالية العاملة في الاقتصاد . 3- عدم وجود تقلبات حادة في اسعار الاصول المالية او الحقيقة في الاقتصاد بدون دواعي موضوعية . شرط تحقق الاستقرار المالي يتمثل في ان يكون النظام المالي قادراً على تحمل الصدمات دون أن يعطي فرص لتراكم الضغطات التي تعوق تكوين المدخرات لاستثمار الفرص في الاقتصاد مع الصدمات مع حدوثها و الاستمرار في اداء وظائفه الاساسية بدرجة عالية من التأكد .	توافر الائتمان محليا و ربما دوليا . 3- انحراف كبير في الانفاق الكلي عن قدرة الاقتصاد على الانتاج . يحدث عدم الاستقرار عندما تطرأ و تهدد الاوضاع في الاسواق المالية و أداء الاقتصادي الكلي او الجزئي من خلال تأثيرها على سلامة عمل النظام المالي . عدم الاستقرار المالي يعبر عن الازمات المالية التي تواجهها الأسر أو الشركات او الحكومات و هذه الأزمات مجتمعة تشكل خطراً على مؤشرات الاقتصاد الكلي .

المصدر : الدور الاقتصادي المالي في فلسطين لمؤسسات الإقراض المتخصصة و أثرها على الاستقرار مرجع سابق .

أ ـ اسس الاستقرار المالي :

تعتبر الثقة من اهم العناصر التي يرتكز عليها تحقيق الاستقرار المالي ثقة البنك بالجمهور يجب تجنب عدم الوقوع في الاضرار و المخاطر من اجل الحفاظ على الاستقرار المالي .

- نجد ان تحقيق الاستقرار النقدي ، معدلات العمال ، عدم وجود تقلبات حادة في الاصول المالية او الحقيقة في الاقتصاد و انخفاض نسبة التضخم كلها تؤدي إلى طريق تحقيق الاستقرار المالي .

- وضع خطط جيدة و سليمة من طرف الخبراء و المتمكنين من اجل السير الجيد و عدم الوقوع في التشوهات و الصدمات الغير متوقعة .

ب- اسس عدم الاستقرار المالي :

- الازمات المالية التي تزيد من المخاطر و تعرقل اداء البنوك المركزية .

- عدم توفير الائتمان بشروط عادلة يؤدي بها إلى عدة جوانب سلبية تجعلها تفقد الاستقرار المالي .

- المشاكل و المعوقات التي تقع في أداء السوق المالي تعكس كل ما هو مراد تحقيقه من الناحية التي يسعى إليها البنك و هو الاستقرار المالي .

وخلاصة القول أن تحقيق الاستقرار المالي يعتمد على بعض الاسس يجب أن نعتمد عليها و نحاول ان نطبقها بطرق سليمة تجعل البنوك المركزية تصل إلى هدفها المراد الوصول إليه و لا نهمل أسس عدم الاستقرار المالي ، من اجل كشفها ، و تجنبها و عدم الوقوع فيها بالاعتماد على الخبراء ، و المتمكنين في هذا المجال .

المطلب الثاني : مظاهر عدم الاستقرار المالي وأسبابه

أولا- مظاهر عدم الاستقرار المالي

تعتبر مظاهر عدم الاستقرار المالي من الأساسيات التي يجب على البنك المركزي تفاديها و عدم الوقوع فيها ، و ذلك بالإعتماد على خبراء و مسيرين متمكنين .

تمثل المظاهر الأساسية لعدم الاستقرار المالي في ثلاثة مظاهر أساسية كما يلي :

1- و يقصد به تلك الظاهرة التي ينتج عنها حدوث التهافت على سحب الودائع من البنك و نجد أن الذعر المالي يكون لو أن كل المطالبين بحقوقهم رغبوا في تسبيلها في وقت واحد ، و لا توجد امام المؤسسات المالية أو المصرفية إمكانية لتشبيك ، و لا يمكن تلبية الحقوق ، و يتمثل المثال الأساس لذلك التدهور في التهافت على سحب الودائع من احد البنوك ، و يكون ذلك بسبب المشكلات لذى ذلك البنك في تراجع ثقة المودع و اندفاعهم لحسب اموالهم ، و عندما تتلاشى الاحتياطات (تمثل نسبة من اجمالي الودائع) لا يستطيع البنك بعد ذلك أن يفي بوعوده الخاصة بالسيولة و يتحتم عليه بقوة القانون أن يغلق أبوابه ، أو يتخذ مسلك لتخطي هاته العقبات أن التهافت على سحب الودائع في لحظة ما من بنك واحد قد يكون سلوكاً ضاراً و سيئاً بالنسبة للبنك و للمؤسسة المالية و لكن مقابل قد لا يكون له تأثير كبير على الاقتصاد الكلي دوماً و مع ذلك فإن الذعر المصرفي يقاس بمعنى التهافت على النظام المصرفي ككل عندما يفقد المودعون ثقتهم في البنوك بصفة عامة ، يمكن أن يشل هذا النظام المصرفي و تكون عواقبه قاسية على الاقتصاد ككل و نجد أن الذعر من أدل الصور حول الذعر المالي ، حالة الكساد الكبير عقد الثلاثينات [1]

و نجد أن الذعر المالي مؤشر جداً بالنسبة لأي مصرف فيجب تفاديه بشكل كبير .

2- الانهيار المالي:

يعني تلاشي القوة الشرائية للعملة ويتسبب في تراكم المنتج لعدم القدرة على الشراء يعني زيادة في المعروض يقابله انكماش في الطلب ينتج عن ذلك انخفاض حاد في الاسعار .
و نجد كذلك بأنه هو ما يتعلق بانهيار السوق الأوراق المالية . [2]

3- **عدم استقرار الأسعار :** يمكن أن يأخذ مستوى الاسعار الشكلين التاليين :

1 بن شيخ عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 69 .
2 انهيار مالي ركود و كساد و انكماش اقتصادي ...الخ ، الملتقى العام ، الأقسام
www.arab.eng.org… Traduire cette page 10 nov 2017

أولا: الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار و ارتفاع التكاليف الذي يعرف بالتضخم و يمكن أن نعطي تعريف آخر لتضخم هو حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي الناتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض .[1]

نجد أن التضخم ينطوي على عنصرين أساسين هما :

- ارتفاع المستوى العام للأسعار :

لا يعتبر تضخماً مجرد ارتفاع في سعر واحد أو سلعتين ، ذلك لأن الارتفاع قد يقابله انخفاض في اسعار السلع اخرى الأمر الذي يترتب عليه بقاء المستوى العام للسعر ثابت غير أن التضخم هو الارتفاع العالم في اسعار اغلبية السلع و الخدمات أو الارتفاع الكبير في اسعار السلع الاساسية التي تمثل شبه كبيرة في ميزانية المستهلك .

- ارتفاع المستمر في الأسعار : يعتبر التضخم ظاهرة ديناميكة تمكن خطورته في كونه مستمر و تفرق في هذا الصدر بين الارتفاع المؤقت لمرة واحدة و الارتفاع[2] الدائم لمرة واحدة .

ثانيا: الهبوط المستمر و المتواصل ، و الذي يعرف بالتقلص و الانعكاس في الاسعار في كل من التضخم و التقلص تأثيرات سلبية على الإقراض ، يخفض التضخم قيمة المال المعد لعملية الإقراض من طرف المؤسسات بينما يزيد التقلص في الأسعار في قيمة الأموال المودعة للإقراض ، نتيجة لذلك التضخم غير المتوقع آثاره السلبية على المقترضين و تكون ايجابية للمقترضين و التقلص غير المتوقع له تأثير عكس ما يعمله التضخم الغير متوقع إن عدم التأكد حول المستقبل المتوقع لتضخم و التقلص يجعل القروض أكثر خطورة بالنسبة للمقترضين و المقترضين و لذلك يجعل الاقتراض أقل جاذبية .

يحدث التضخم و التقلص نتيجة التغيرات في كمية الأموال المتداولة ، عندما تزيد كمية الأموال نتيجة لتصرفات البنوك فأي زيادة في معدل خلق الأموال بواسطة البنوك يمكن أن يسبب تضخماً و العملية العكسية أي النقص - يمكن أن تسبب تقلصاً .[3]

---

1 مجلة العملات الأجنبية، (GENTER) /(COLOR/'(S12E).www.

2 اسماعيل عبد الرحمان ، دحوبي موسى عريقات ، مفاهيم اساسية في علم الاقتصاد الكلي ، عمان ، الأردن ، 1999 ، ص 145- 155 .

3 بن الشيخ عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 73 .

2- أسباب عدم الاستقرار المالي

يعتبر الاستقرار المالي من بين الاهداف الاساسية التي تسعى البنوك المركزية إلى تحقيقها و ذلك بتفادي عدة أسباب تأثر عليه و تجعله في حالة السير غير السليم كما أن عدم الاستقرار المالي يمكن أن يؤدي إلى مشكلات كبيرة في اقتصاد دولة ما ، و يتعرض النظام المالي لعدم الاستقرار لسببين :

- مشكلات التكوين : أن الانواع الثلاثة لعدم الاستقرار حالات الذعر المالي ، حالات الانهيار في سوق الاوراق المالية و حالات عدم استقرار مستوى الاسعار ، كلها تضمن مشكلات تكوين ، و ذلك أن سلوكات الأفراد منفصلة في مثل هذه الحالات تكون لها إنعكاسات كلية .

في حالة عدم الذعر المصرفي و الخوف من أن البنك سيفشل و يعني عدم قدرته على الوفاء لإلتزاماته يتدافع المودعون بشكل فردي دون أن يضمهم تنظيم قانوني إلى سحب اموالهم و نتيجة هذا التصرف يحدث الفشل .

الانهيار في سوق الأصول مشابه لذلك تماما ، عند الخوف من التدهور في الأسعار تسارع عملية البيع بكثافة ، و ينتج منها نتائج سلبية على الأسعار مما يؤدي إلى تدهورها .

- أما في ظاهرة عدم استقرار مستوى الاسعار ، عندما مثلا يزيد أو يقلص بنك ما من إقراضه ، و يخلق أو يحطم الأموال ، يكون له تأثير ضعيف على الأسعار و لكن عندما تكون البنوك في النظام المالي كلها مجتمعة على هذا الفعل ، فإن بالضرورة الزيادة أو النقص العام في كمية النقود تؤدي إلى التضخم أو التقلص النتيجة سلبية في النظام المالي و على البنوك و في كل الحالات السابقة يفشل السوق في إحتواء الازمات و دم ردة الفعل من الأفراد و توفير الضمانات . [1]

- **المخاطر الكثيفة :** توجد مشكلات تتسبب فيها البنوك عند إدارتها لقروض كلما اعتسى البنك و ركز على القروض الضعيفة المردودية (الرديئة) ، قد يفشل البنك

1 بن شيخ عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 68 .

عن تحقيق اهدافه و يستهل مسؤولياته عن كل الخسائر الناتجة عندما يرتب للقروض.

و نستبدل على ذلك أن فشل البنك ما ينشئ ذعر مالي ، مما ينعكس على الاقتصاد حيث أن الخسائر التي تنشأ عن فشل البنك زيد كثيراً عن تلك التي يتحملها البنك نفسه ، و تصبح على القروض الممنوحة من هذا البنك تستكمل خطراً محتملا نظراً لضعف مردوديتها ، و لا يمكن بذلك تعويض الاقتصاد الخسارة التي يتصلها ، ويكون من الأفضل لبنك التأني و الدراسة لترتيبات منح القروض حتى لا يكون أكثر خطراً .

- تعتبر امشكلات التكوين و المخاطرة الكثيفة عن نوع من انواع فشل السوق يعرف بالخارجي يوحد الدور الخارجي عندما تكون تكاليف تصرفات الفرد لا يتحملها كلها الفرد بنفسه ، هذا من جانبها السلبي ، أما من الجانب الإيجابي فيكون التصرفات الفرد تأثيرات مفيدة على الآخرين و التي لا يعوض عنها و تختلف الأدوار الخارجية مشكلة تحفيز لدى الأفراد - أي البحث عن المصلحة الخاصة تأتي بذلك معاكسة لما يتم تسييره في الاقتصاد ككل ، لأن الفرد سوف يتصرف بالطريقة المحققة للمصلحة الذاتية و الضارة بالمصلحة العامة .

المطلب الثالث: دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار المالي

يتمثل الدور التقليدي الرئيسي الذي يقوم به البنك المركزي في غالبية الدول ، في العمل على ارساء سياسة نقدية سليمة ذات فاعلية عالية في تحقيق الاستقرار النقدي الداخلي و استقرار المستوى العام للأسعار ، إلى جانب الاستقرار الخارجي المتمثل في استقرار سعر الصرف .

و ضمن هذا الاطار اتجهت البنوك المركزية في بعض الدول المتقدمة إلى التركيز على استهداف معدل التضخم كهدف رئيسي لسياستها النقدية ، و ذلك في ضوء تحرير اسواق رأس المال ، و اسواق الصرف ، و يتركز الدور الرقابي للبنوك المركزية حول توفير البيئة المصرفية المناسبة و ضمان سلامة الاوضاع المصرفية [1].

1 أمية طوقان ، " دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية ، ورقة تم تقديمها في إطار مؤتمر بعنوان " مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية و العالمية " دمشق - سوريا ، يوليو 2005 .

- ملامح التوجهات الحديثة في دور البنوك المركزية

تطور دور البنوك المركزية منذ اوائل الثمانينات ليضطلع بدور اكبر و اوسع يتمثل في السعي من خلال السياسات النقدية إلى التاثير بشكل غير مباشر في اسواق الصرف و التفاعل بشكل ديناميكي مع دورة النشاط الاقتصادي بالتأثير على حجم الائتمان الممنوح من خلال اجراءات انتقائية لتوجيه الائتمان نحو القطاعات التي ترغب الدولة بتنميتها ، بل و اتسع دور البنوك المركزية ليشمل العمل على مساعدة الحكومة على تمويل عجز الموازنة العامة من مصادر غير تضخمية .

و يتضمن الإطار الجديد لعمل البنوك المركزية مجموعة من الضوابط و الاجراءات الهادفة لتحقيق الاستقرار المالي و الحد من تداعيات الازمات على الاقتصاد كما يتضمن هذا الاطار ، تنظيم عمليات منح الائتمان و الرافعة المالية و أسعار الأصول ، علاوة على مجموعة من الادوات الاحترازية المستحدثة في إطار الاستقرار المالي او ما يعرف بـ : Macro prodential tools و التي يمكن باستخدامها للحد من انتقال تداعيات الازمات المالية من القطاع المالي الى القطاعات الاقتصادية الاخرى و ذلك من خلال خلق اطار عام يوضح طبيعة التأثير المتبادل بين القطاع المالي و باقي قطاعات الاقتصاد [1] .

و لا يخلو استخدام الادوات الاحترازية الكلية من الصعوبات حيث تحتاج إلى قدر من الموازنة بين المكاسب المحققة من استخدام هذه الادوات و بين الحاجة إلى قطاع مالي يتمتع بقدر من المرونة ، و يستطيع ان يدعم النمو الاقتصادي في الدولة ، كما أنه يمكن للسياسة الاقتصادية الاحترازية ان تحقق نجاحاً كبيراً في ظل وجود إطار عام لكل من السياسة النقدية و السياسة الاقتصادية الكلية ، و هو ما يطلق في بعض الاحيان Macro-Financial risks policy [2].

كما يتضمن الاطار الجديد لعمل البنك المركزي قيامه كإجراء احترازي بتوسيع نطاق الاهداف التي يناط بالسياسة النقدية لتحقيقها ليشمل تحقيق الاستقرار المالي إلى جانب الهدف الرئيسي و هو استقرار الاسعار ، و اعتماد آليات تسهم في التأكد من استقرار اسعار الاصول ، إلى جانب الآليات المتعلقة بمتابعة التطورات في حجم الائتمان و في هذا الاطار يتعين على البنك المركزي عند تحديد المدى الزمني لتحقيق الاستقرار المالي ، أن يفوق المدى الزمني اللازم لتحقيق استقرار الاسعار .

- مسؤولية البنوك المركزية عن سلامة الجهاز المصرفي

في حالة حدوث اختلالات في القطاع المصرفي تشكك في قدرته على مواجهة الصدمات ، فإن حالة من عدم الثقة ، يصعب التكهن بآثارها قد تسود ، ليس فقط لدى المتعاملين مع البنوك ، بل قد تمتد للمتعاملين

1 Frankel Jacob A, Goldstein Morris an Masson Paul , R " internatinal Dimensions of Monetary Policy : Coordination Versus Autonomy " , 2001 .

2 Owen Evans Alfredo M Leone , Mahinder Gill e Paul Hilbers " Macro prudential indicators of financial system soundness " IMF W. p no 192 , April 2000.

بالقطاع المالي بأكمله ، و من الاخطاء الجسيمة الشائعة عند حدوث الازمات المالية ، لجوء اصحاب رؤوس أموال البنوك ، و مديريها و السلطات العامة ، لعدم الافصاح عن الخسائر التي لحقت بالجهاز المصرفي ، بل قد تبادر البنوك بإخفاء القيمة الحقيقة للقروض المتعثرة و الإعلان عن ملاءة لا تعكس حقيقة الاوضاع .

و قد يتم تقديم قروض جديدة لعملاء متعثرين ، يصعب في ظل الازمات عودتهم إلى تحقيق ارباح ، و هو ما يحدث في بعض الاحيان بتشجيع من السلطات ، لضمان استمرارهم في خدمة ديونهم المستحقة السداد ، وقد يفضي التأخر في تقدير الخسائر إلى وقوع خسائر أكبر ، في ضوء القيام بإقراض مزيد من الاموال لمؤسسات الاعمال ، كذلك فإن مديري البنوك قد يتعرضون في هذه الاحوال إلى اعراء المقامرة عن طريق دفع اسعار فائدة اعلى من اسعار السوق لاجتذاب الودائع ، ثم يقومون بإقراض هذه الاموال للمشروعات عالية المخاطر ذات العائد المرتفع ، بما انهم لا يتوقعون تحمل نتائج تصرفاتهم بالكامل ، في ضوء ثقتهم بوجود تأمين صريح أو ضمني على الودائع ، أو توقع مبادرة الحكومة بكفالتهم مالياً لإنقاذهم من الأزمة . [1]

و في هذا الاطار ، تتضح اهمية نظم الرقابة المصرفية التحوطية الفعالة ، لتحقيق الاستقرار المالي ، حيث يضطلع الجهاز المصرفي بدور مركزي في تعبئة المدخرات و توزيعها و في تنفيذ المعاملات من خلال نظام المدفوعات ، و تتمحور مهمة نظم الرقابة المصرفية حول ضمان توخي البنوك توخي الحيطة و الحذر ، و التأكد من أن رؤوس اموالها و الاحتياطات تكفي لمواجهة المخاطر المترتبة على ما تقوم به من اعمال [2]، و قد تهدد جوانب الضعف في الجهاز المصرفي الاستقرار الاقتصادي في البلد المعني و البلدان الأخرى على حد سواء و لذا فقد حظي ايجاد السبل الكفيلة بتقوية النظم الرقابية باهتمام دولي متزايد ، كما يمكن للبنوك المركزية القيام بدور فعال في تجنيب الاقتصاد للتأثيرات الكارثية لانفجار فقاعة اسعار الاصول التي تلحق الضرر ، ليس فقط بالقطاع المصرفي بل بالقطاع المالي ككل و القطاع الحقيق أيضا ، و ذلك من خلال اتباع البنك المركزي لسياسة نقدية حصيفة ، و متابعة التطورات في اسعار الاصول إلى جانب متابعته و استهدافه للمستوى العام و الاسعار (التضخم) و اعتماد القرارات الصادرة عن السياسة النقدية على بيانات الاصول إلى جانب المستوى العام للأسعار .

و في سياق مسؤولية البنك المركزي عن تنظيم عملية منح الائتمان فإن قدرة البنك على الموازنة بين التطورات في حجم التمويل و التطورات في اشباه النقود يعزز الثقة في النقود و في القدرة على الوفاء

1 نبيل حشاد ، " استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة " القاهرة ، 1994 .

2 Carl - johan lindgren Gillian Garcia and Matthew I , Saal Bank Soundness and Macroeconomic policy (Washington : IMF , 1996) and Charles Enoch and John H , Green eds Banking Soundness and Monetary Policy : Issues and Experience in the Global Economy (Washington : IMF , 1997).

بالعقود المالية ، و تسوية المعاملات المالية ، و يسهم التوزيع الكفء و الفعال لموارد الاقتصاد الحقيق بين مختلف الانشطة الاقتصادية و وجود آليات لقياس و تسعير المخاطر المرتبطة بعملية منح الائتمان في تعزيز الثقة في النقود ، و في القطاع النقدي و المصرفي .

- دور البنك المركزي كمقرض اخير و مسؤول عن المؤسسات المصرفية المتعثرة

يعد دور البنك المركزي كمقرض اخير دوراً تقليدياً ، حيث يتولى تقديم القروض للبنوك التي تعاني شح السيولة ، و لم تستطع الحصول على احتياجاتها من سوق الانتربنك ، و في هذا الصدد ، لابد أن يعمل البنك المركزي عند تحديد سعر الاقراض ، و الذي غالباً ما يكون سعر الخم لدى البنك المركزي (Discount rate) او سعر عقود اعادة الشراء (Repo rate) ان يكون هذا السعر اعلى من متوسط السعر في سوق الانتربنك [1] .

و قد تخالف بعض الدول هذه القاعدة بأن يكون سعر الاقراض من البنك المركزي أقل من سعر الانتربنك ، ولكن في المقابل تضع شروطاً صارمة للنفاذ إلى اموال البنك المركزي ، كأن تحدد سقف معين للاقتراض يتم تحديده لكل بنك على حدة ، و كذلك تشترط تقديم البنك لضمانات معينة ، سواء مادية أو معنوية ، ويقصد بالضمانات المعنوية هنا تقديم ما يثبت وجود مشكلة لديه في النفاذ للأسواق المعتادة للحصول على السيولة بالإضافة إلى إثبات وجود مشكلة لديه في النفاذ لهذه الاسواق ، و الجهود المبذولة من جانب البنك لمعالجة هذه الاسباب .

و لا يقتصر عمل البنك المركزي كمقرض اخير على مواجهة الجانب السلبي ، و المتمثل في وجود عجز في السيولة لدى بعض البنوك ، و عدم امكانية استيفائه من خلال سوق الانتربنك و لكن أيضا و بحكم مسؤوليته على سلامة الجهاز المصرفي ، قد يلجأ البنك المركزي إلى قبول ودائع من القطاع المصرفي بفائدة محددة لعلاج مشكلة السيولة الزائدة لدى البنك و التي تتعرض معها لخسائر نتيجة عدم قدرتها على توظيف السيولة لديها لأسباب خارجية .

وقد يتعرض القطاع المصرفي ، في اوقات الازمات لمشكلتين رئيستين ، تتمثل اولهما في عدم قدرة بعض البنوك على استيفاء احتياجاتها من السيولة ، ليس لأسباب تتعلق بمشكلات لديها أو لعدم وجود سيولة في السوق ككل ، و لكن لسيادة جو من عدم الثقة بين البنوك المتعاملة في سوق الإنتربنك ، و تنشأ المشكلة الثانية نتيجة انهيار مؤسسات مصرفية مالية كبرى ، و عدم وجود صورة واضحة لحدود الأزمة ، و ذلك بالقدر الذي يمكن استنباط أو توقع انهيار المؤسسات المصرفية الأخرى نتيجة تأثرها بإنهيار المؤسسات الكبرى .[1]

1 Joe Ganley " Surplus Liquidity : Implications for Central Banks " Centre for Central Banking Studies , Bank of England , Lecture Series no .3, Web- site http://www.bankofengland.co.uk

و قد أدى الانفتاح الكبير الذي شهده القطاع المالي العالمي ، خلال العقد الأخير دوراً كبيراً في استحداث علاقات و استثمارات مشتركة بين المؤسسات المالية العابرة للحدود ، الأمر الذي يصعب معه تحديد مدى تأثر المؤسسات المالية العابرة للحدود ، الأمر الذي يصعب معه تحديد مدى تأثر المؤسسات المالية و المصارف بإنهيار المؤسسات الكبرى .

و أثناء الازمات المالية ، عادة ما تتدخل العديد من البنوك المركزية في سوق الإنتربنك و ذلك بضخ مبالغ هائلة لتمكن البنوك التي في حاجة إلى سيولة من استخدامها [2] ، و يسهم هذا الاجراء ، من جانب البنوك المركزية ، في بث نوع من الطمأنينة لدى البنوك كما يعد هذا التصرف إيجاباً ، على المدى القصير و المتوسط و يسهم في حل مشكلة عدم الثقة و تحقيق استقرار الاسواق .

و من جهة نظر أخرى ، فقد يخلق هذا التصرف ، على المدى الطويل ، مشكلة لدى البنوك المركزية ذاتها تتمثل في عدم التمكن من تحقيق معدلات التضخم المستهدفة ، حيث ستسهم السيولة لدى البنوك بالإضافة للسيولة التي ضخها البنك المركزي ، في اعتماد بعض البنوك على البنك المركزي بصورة تخل بإجراءات الحيطة و الحذر لديها ، و جدير بالذكر ، أنه في اعقاب الازمة المالية العالمية (2008) تميزت السيولة التي قدمتها البنوك المركزية للبنوك بآجال غير اعتيادية و طويلة الأجل ' خطوط ائتمان لمدة ثلاث سنوات في بعض الدول) و هو ما يعني بقاء السيولة التي لدى البنوك ، و التي لم تطرحها في سوق الاتنتربنك عند مستوى مرتفع ، نتيجة لعدم الثقة و التحفظ الشديد و التخوف من التعرض لتداعيات الأزمة المالية . [3]

و قد كان من غير المبرر إفراط بعض البنوك المركزية ، و خاصة في الدول التي تربط سعر صرف عملتها بالدولار ، في اجراء تخفيضات في أسعار الفائدة الرسمية بالتوازي مع التخفيضات التي أجرتها الولايات المتحدة عقب الأزمة حيث لم تراعي البنوك المركزية [4]التي اندفعت في هذه المنحنى ، تدني معدلات التضخم بالولايات المتحدة ، مقارنة بمعدلات التخضم في هذه الدول قبل و بعد الأزمة ، و هو ما من شأنه أن يسهم في تفاقم المشكلة الخاصة بإستهداف معدل تضخم ، و قد لا يتماشى مع العمل على تحقيق معدلات النمو المستهدفة .

---

1 Andrea Schaechter , " Implementation of mentary policy and the central Bank's balance sheet " International Monetary Fund , Working Paper Wp/01/149 , 2001 .

2 Erlend Walter Nier " Financial Stability Frameworks and the Role of Central Banks : Lessons from the Crisis " , IMF , Monetary and Capital Markets Departement , WP / 09/70 ,april 2009.

3 William A Allen " Inflation Targeting : The British Experience " Hand book In Central Banking Series Issued by the Centre for Central Banking Studies , Bank of England , London , January 1999 .

4 Joe Ganley ,op.cit

و قد يتسبب ارتفاع معدلات التضخم على المدى المتوسط و الطويل في لجوء البنوك المركزية مرة اخرى إلى رفع معدلات الفائدة ، و هو ما قد يجعل البنوك تدور من جديد في دائرة مغلقة و تقل كفاءة آليات العرض و الطلب بسوق الإنتربنك في ضبط حركة السيولة في الاسواق ، هذا إلى جانب ان استمرار البنوك المركزية في التدخل في سوق الإنتربنك لفترات طويلة ربما ينعكس سلباً على ميزانياتها.

و قد يكون من الضروري تعزيز الدور الرقابي الذي تلعبه الدور الرقابي الذي تلعبه البنوك المركزية ، و اتخاذ الاجراءات اللازمة لتشجيع المصارف على الاعتماد على سوق الانتربنك في عرض و طلب احتياجاتها من السيولة كما يجب على البنوك المركزية العمل على عدم ترسيخ فكرة اعتماد بعض المصارف على السيولة المقدمة من البنك المركزي لسداد احتياجاتها اثناء الأزمات و القضاء على ظاهرة توقع البنوك الدائم لتدخل البنك المركزي لحل مشكلاتها و الحيلولة دون انهيارها و عودة البنك المركزي مرة أخرى لدوره التقليدي كمقرض أخير .

- مسؤولية البنك المركزي عن سلامة نظام المدفوعات و التسوية و المقاصة

يتم التعويل على البنك المركزي في العمل على ضمان فعالية و كفاءة نظم الدفع في أداء مهامها من خلال قيامه بتنفيذ مجموعة من الخطوات و الاجراءات يأتي في مقدمتها لتحديد الواضح من جانب البنك المركزي لأهداف نظام الدفع ، و التأكد من أن انظمة التشغيل المعمول بها تتفق و المبادئ الاساسية المتعارف عليها ، و الإعلان عن دور كل مكون من المكونات الرئيسية لنظم الدفع ، و لتسهيل قيام البنك المركزي بتنفيذ هذه الاجراءات فمن الضروري توسيع نطاق اشرافه للتأكد من مدى اتساق انظمة الدفع التي لا تدار بواسطته مع المبادئ الاساسية و تعزيز القدرات الفنية و البشرية لديه للقيام بهذ الدور و ذلك بالتعاون مع البنوك الاخرى ، و كذا مع أي سلطات محلية أو اجنبية ذات صلة ، و ذلك لزيادة امان و فعالية نظام الدفع من خلال تطبيق المبادئ الاساسية و بصورة عامة فمن الضروري ان يستهدف البنك المركزي ، في ما يخص نظم الدفع و التسوية ، تحقيق ما يلي :

- منع المخاطر النظامية مما يحافظ على الاستقرار المالي .
- تعزيز كفاءة وسائل الاداء و نظم الدفع .
- ضمان امن استخدام النقود و ثقة الجمهور فيها بصفتها اصل للتسوية
- حماية احد اهم قنوات الانتقال بالنسبة للسياسة النقدية .

و لتحقيق هذه الاهداف ، غالباً ما يناط بالبنوك المركزية القيام بالأدوار التالية في مجال نظم الدفع :

- دور المشغل : حيث يمتلك و يدير البنك المركزي الآليات التي تقدم خدمات الدفع و خدمات مقاصة و تسوية المدفوعات ، و عادة ما ينطوي ذلك على الاحتفاظ بحسابات المشاركين و تقديم الخدمات المتصلة بالتسوية .

- دور المشرف : حيث يقوم البنك المركزي بإدخال التغييرات و التحسينات بغية ضمان الامان و الفعالية لنظم الدفع و التسوية ، و بما يتضمن عمليات الرصد الدقيق و إجراء التقييم المستمر للنظم القائمة ، و التي يتم التخطيط لها على أساس معايير محددة للرقابة .

- دور المحفز : حيث يلعب البنك المركزي دوراً هاماً في وضع معايير السوق و الممارسات التي تسهل الكفاءة بشكل عام لترتيبات المقاصة و تسوية المدفوعات .

- دور المستخدم : حيث يجوز للبنك المركزي ايضاً ان يكون احد المشاركين في النظم التي يملكها و يديرها ، و كذلك النظم التي تملكها و تديرها اطراف خارجية ، و على سبيل المثال ، غالباً ما يستخدم البنك المركزي نظم تسوية الأوراق المالية لتقديم ضمانات في عمليات الائتمان و عمليات السوق الخاصة به ، فضلا عن تقديم و تلقي المدفوعات المرتبطة به او نيابة عن عملائه (مثل الحكومة و الإرادات العامة او البنوك المركزية الاجنبية) .

و لاشك ان كل هذه الادوار يجب أن تكون محددة من خلال دليل الاجراءات و القواعد الخاصة بنظم الدفع و التسوية ، و قد قامت اللجنة الدولية لنظم الدفع بإعداد المبادئ العامة التي تنطبق على جميع الترتيبات عملية الاشراف على نظم الدفع ، و أشارت إلى انه قد يكون من المهم بالنسبة للبنوك المركزية الاسترشاد بها ، كما اعدت اللجنة مبادئ الرقابة المشتركة مع بنوك مركزية اخرى ، و التي قد تلجأ إليها البنوك المركزية في حالات خاصة [1].

و قد نص احد هذه المبادئ على ضرورة أن يكون للبنوك المركزية السلطة و القدرة على تنفيذ ترتيبات الرقابة على نحو فعال ، و يتطلب هذا وجود اطار قانوني واضح و مكتمل يعطي للبنك المركزي كل الصلاحيات ، التي تمكنه من ضمان الامان و الفعالية لنظم الدفع و التسوية ، و تعتمد سلامة و صحة ترتيبات الدفع و المقاصة و التسوية ، إلى حد كبير ، على الاطار القانوني الذي تستند إليه ، حيث يمثل وجود قواعد قانونية واضحة و فعالة شرطاً مسبقاً لبث الثقة في السوق ، و حماية المستثمرين و ضمان المتفق عليها دولياً سليمة للمخاطر و في هذا السياق فقد تضمنت معظم معايير السلامة و الكفايءة المتفق عليها دولياً في مجال المقاصة و تسوية المدفوعات معياراً خاصاً باحتواء المخاطر القانونية ، و الذي غالباً ما ينص على وجوب ان يكون للنظام أساس قانوني سليم في جميع المناطق ذات الصلة .

- مسؤولية البنك المركزي عن تطوير نماذج رياضية لتحديد قدرة النظام المالي على امتصاص تداعيات الازمات ، و تصميم اختبارات تحمل (Stress Testing) تقوم بها البنوك و توافيه بنتائجها بصورة دورية :

من المعلوم ، أن هناك علاقة ارتباط قوية بين التطورات في البيئة الاقتصادية الكلية ، وبين اداء القطاع المصرفي ، حيث توجد علاقات متبادلة بين القطاع المصرفي كوسيط يناط به حشد المدخرات

1 Cental bank oversight of payement and settlement systems, CPSS-BIS , May 2005.

و توجيهها للاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية المنتجة و يعتبر حدوث أي خلل سواء بالقطاعات الاقتصادية المستخدمة لتلك الاموال او في القطاع المصرفي المصدر لها من دواعي حدوث ازمة بكل منهما سواء بالتبعية او بالتوازي و العلاقة هنا ليست علاقة سببية بقدر ما هي علاقة ارتباط يعتمد كل منهما على الآخر .

و في ضوء ذلك ، يعد من الامور الهامة لتحقيق الاستقرار المالي ، قيام البنوك المركزية باستحداث نماذج قياسية تستهدف الوقوف على العلاقة بين أداء الاقتصاد الكلي ، ممثلاً في تطورات المؤشرات الاقتصادية الكلية ، و بين سلامة القطاع المصرفي ممثلة في بعض مؤشرات السلامة المصرفية ، و من بين المؤشرات الاساسية للحكم على اداء الاقتصاد الكلي

و أكثرها تأثيراً و تأثرا بأداء القطاع المصرفي ، التطورات في نمو الناتج المحلي الاجمالي

و الاستثمارات المنفذة وسعر الصرف و مؤشر بورصة الاوراق المالية و غيرها من المؤشرات ، اما بالنسبة لسلامة القطاع المصرفي ، فيأتي مستوى الديون المتعثرة في مقدمتها حيث تشير التطورات في هذا المتغير إلى قدرة القطاع المصرفي على الاستمرار في أداء دورة كوسيط مالي من عدمه

و في مرحلة لاحقة ، يأتي دور الاختبارات التحمل "Stress Testing" و التي تبين تأثير حدوث صدمة في متغيرات الأداء الاقتصادي الكلي على مؤشرات السلامة المالية في القطاع المصرفي و هنا ينبغي على البنوك المركزية القيام بالتحديث و التطوير المستمر للتعليمات الخاصة للمراجعة الاشرافية ، و تشجيع البنوك على تطوير و تفعيل إدارات المخاطر لديهم ، و حثها على اعداد اختبارات الاوضاع الضاغطة "Stress Testing" بالأخذ بالاعتبار بعض السيناريوهات التي يتم تحديدها في تعليمات يصدرها البنك المركزي ، تتعلق بالمخاطر المختلفة التي قد تواجه البنك (مثل مخاطر الائتمان ، و مخاطر التركزات الانتمائية ، و مخاطر السوق و مخاطر السيولة و مخاطر التشغيل) و قياس اثرها على الاوضاع المالية للبنوك لتحديد مدى قدرة هذه البنوك على مواجهتها

و في هذا الاطار يجب ان يراعي البنك المركزي عند اعداد النماذج المنوه عنها ملائمتها للظروف الاقتصادية التي يمكن ان ينجم عنها سيناريوهات المقترحة على البنوك ، و ذلك لكي تتميز العملية بالتكامل و الوضوح ، كما سيكون على البنك ان يحدد الاسلوب الشامل و المتكامل لعقد اختبارات التحمل و تطوير نظام الانذار المبكر .

و تجدر الاشارة في هذا المجال ، إلى أن هناك اسلوبين متبعين دولياً في هذا الشأن ، و هما أسلوب الاتجاه من القمة للقاع (Top down Approach) حيث تبدأ العملية من البنك المركزي لتحديد النماذج الاقتصادية و المالية التي تظهر اثر الصدمات الخارجية على الجهاز المصرفي و الاقتصادي ثم يقوم بناء على نتائج هذه النماذج بتوجيه البنوك للأسلوب الامثل لعمل اختبارات التحمل .

اما الاسلوب الثاني ، و هو اسلوب الاتجاه من القاع للقمة (Bottom up Approach) فيبدأ بوحدات الجهاز المصرفي ، حيث تقوم بعمل اختبارات و الاوضاع الضاغطة و تقدمها للبنك المركزي الذي سيكون عليه ايجاد الطريقة المثلى لتجميعها لتحديد المخاطر و آثارها على الجهاز المصرفي ككل ،

و في هذه الحالة ، يعد من الضروري ان تتضمن تعليمات البنك المركزي للبنوك ، طلب افتراض كل بنك سيناريوهات اضافية فيما يتناسب مع حجم و طبيعة المخاطر التي تواجهه و بما لا يقل عن سيناريو واحد لكل نوع من انواع المخاطر المشار إليها اعلاه .

كذلك يجب ان تشدد هذه العمليات على أن يكون للمجلس ادارة البنك و الإدارة التنفيذية دوراً اساسياً لهذه الاختبارات بما في ذلك وضع اهداف الاختبارات و تحديد السيناريوهات و تقييم النتائج و تحديد و إجراءات الواجب اتخاذها بناءاً على نتائج هذه الاختبارات ، و في هذا الصدد ، يجب على البنك المركزي التشديد على ضرورة ان يتوفر لدى كل بنك سياسات و إجراءات مكتوبة و معتمدة تحكم برنامج اختبارات الاوضاع الضاغطة بما في ذلك التوثيق المناسب لهذه الاختبارات .

و أي كان الاسلوب المتبع ، سيكون على البنك المركزي ان يعمل على تطوير و تحديث قاعدة البيانات الالكترونية التفصيلية الواردة من البنوك ، و كذلك تطوير التقارير المنبثقة عن هذه القاعدة و رؤية كيفية استغلالها في تطوير نماذج احصائية متطورة تمثل احد الاسس الهامة في قيامه بدوره الاشرافي و التوجيهي لوحدات الجهاز المصرفي .

خلاصة الفصل :

يمكن القول أن البنوك التقليدية تكون عالية المخاطر عندما تعاني إرادات شديدة التقلب والتعرض الدائم للتغيرات في النشاط الإقتصادي أو أسعار الفائدة أوالتغيرات السريعة في الأسعار ، لذا نجد صور المخاطر متنوعة فمنها : (المخاطر الإئتمانية ومخاطر السيولة ، مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف مخاطر رأس المال مخاطر الأوراق المالية ...إلخ)، ولكن المخاطر الإئتمانية هي الأكثر خطورة باعتبار الإئتمان النشاط الأكثر عائدا للبنك .

كذلك غالبا ما تقوم البنوك الإسلامية بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية ، وهذا رغم الإختلاف في عملية التمويل .

فالبنوك الإسلامية لمشاركتها في بعض العمليات تبعا لنوع العقود ، فهي تقوم بالدور الذي تحجم عنه البنوك التقليدية في تقديم رأس المال المخاطر .

فلا يتصور أن يحقق بنك إسلامي خسائر في حالة التصفية وفيما عدا ذلك قد تحدث مخاطر في بعض العمليات التي يقوم بها ، وتغطي هذه المخاطر من الربح في العمليات الأخرى ، وإن حدثة المخاطر بسبب تقصير البنك الإسلامي وإهماله أوحالات التلاعب فيتحمل هو الخسائر ولاتحمل على أموال أصحاب حسابات الإستثمار ، أما إذا حدث مخاطر بدون تقصير من البنك الإسلامي فلا يتحمل ما قد ينتج عن هذه المخاطر .

تقوم البنوك المركزية بدور بارز وكبير في تحقيق الإستقرار المالي والحد من تداعيات الأزمات المالية، وذلك من خلال إشرافها ودورها الرقابي على القطاع المصرفي ، ومسؤوليتها عن تحديد السياسات الإئتمانية و المصرفية الحصيفة.

الفصل الثاني
وسائل حماية المودعين لدى المصارف التقليدية

مقدمة الفصل :

لتصدي للأوضاع غير المستقرة التي برزت في السنوات الأخيرة ،اتخذت الحكومات في بعض البلدان جملة من التدابير لإعادة نظمها المصرفية إلى حالتها الصحيحة ،والتي تشمل وضع أنظمة صارمة للرقابة والإشراف لحصر مشكلة السيولة قبل أن تتطور إلى مشكلة ملاءة، كما أنشأت بعض البلدان أنظمة لحماية و تأمين الودائع المصرفية .

حيث نجد أن أنظمة تأمين الودائع تتميز بمجموعة من الخصائص والتي يجب أن تتلائم مع خصائص وسمات النظام المصرفي للبلد المعني ، إذ أنه لايوجد نظاما لتأمين الودائع صالح لكل الدول فعلى أي دولة راغبة في انشاء مثل هذه الأنظمة أن تعمل على تشخيص نظامها المصرفي لتتمكن من إنشاء نظام للتأمين يتلائم وطبيعة وبنية مصارفها .

ولاستجلاء ما تقدم ذكره ،خصص هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث للإسهاب في كل من هذه القضايا إذ نستعرض في المبحث الأول إلى الرقابة والإشراف المصرفيين من خلال تقريب مفهوم الرقابة والتعريف بها وذكر مختلف أنواعها ، لجنة بازل للرقابة والإشراف ، ومن ثم التطرق إلى الإشراف المصرفي ،أما في المبحث الثاني فيتكلم عن تصميم أنظمة تأمين الودائع المصرفية ثم ننتقل إلي إشكالية تمويل نظام تأمين الودائع المصرفية وبعد ذلك المبادئ التشغيلية الأخرى لنظام التأمين على الودائع وفي المبحث الأخير تم التكلم على الإعتبارات الضرورية لتصميم نظام فعال للتأمين على الودائع .

المبحث الأول: قررات اتفاقية لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفية

نظرا لخصوصية المؤسسات المصرفية ، ومالها من شديد الأثر على النظام المالي ككل ، فهي تستجوب عمليات رقابة وإشراف حثيثين لتفادي الوقوع في أزمات ، فالرقابة والإشراف السليمين يعدان شرطين أساسيين لاستمرارية المصارف في السوق والتأكيد على سلامتها المالية ،وتجنيبها المخاطر غير اللازمة مع تحقيق فاعلية الأداء ومن ثم سلامة الجهاز المصرفي واستقراره وبتالية إمكانية توفير الحماية للمودعين .

ولهذا الغرض خصصنا هذا المبحث لإثارة بعض القضايا والتي منها: الرقابة المصرفية،الإشراف المصرفي ، وأخيرا لجنة بازل للرقابة والإشراف وهذا في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : الرقابة المصرفية

لاستجلاء مفهوم الرقابة، سنعمل في هذا المطلب على تعريفها وتبين أهدافها ثم عرض مختلف أنوعها ثم التطرق إلى الرقابة على الإئتمان

أولاً :مفهوم الرقابة على المصارف:

"الرقابة بمفهومها العلمي تهدف إلى التقليل من احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد بعيد وان كان لا يمكن منعه" . [1]ويبقى هدف الرقابة بحدوده الدنيا محاولة التقليل من أية آثار ضارة ممكن أن تصيب أية أعمال نتيجة الأخطاء التي ترافق مسار حياة أي ظاهرة، سواء كانت أخطاء النمو أو أخطاء العمل أو أخطاء النضج، حيث تلعب الرقابة الميدانية دوراً في تحديد الاتجاه السليم للعمل المصرفي وتوجيهه الوجهة الصحيحة .ولكي تنفذ المصارف المركزية هذه الوظيفة الهامة والأساسية، تقوم بإنشاء إدارة تُسمى إدارة الرقابة على المصارف، تُناط بها مهمة الرقابة والتفتيش على أعمال المصارف، وفقاً لأسس وقواعد متعارف عليها .ومن هنا فإن الرقابة المصرفية هي رقابة المصرف المركزي على أعمال المصارف العاملة في الجهاز المصرفي للدولة، بغض النظر عن جنسيتها أو نوعها أو حجمها، وهي رقابة إلزامية بحكم القانون للتأكد من سير أعمال المصارف بما يتوافق مع القوانين والتعليمات، حيث تنص عليها كافة الشرائع المصرفية الدولية، وبالتالي المحلية لكل دولة على حده، إذ لا يمكن أن نجد

[1] جابر، احمد ،" البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"،رسالة ماجستير منشورة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر،1999، ص69

قانون يتعلق بالمصرف المركزي لأي دولة لا ينص صراحةً على واجب مراقبة المصارف، إلا في تلك الدول التي توجد بها هيئات مستقلة لمراقبة المصارف غير المصرف المركزي.

ومع تطور التحديات التي تواجهها المصارف إرتباطاً بالعولمة والثورة التكنولوجية والصيرفة الإلكترونية" فقد كان لزاماً أن يتم تطوير المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية الذي يركز على استقراء القوائم المالية للبنوك سواء من خلال الرقابة المكتبية أو من خلال الرقابة الميدانية والتحقق من التزام البنوك بالضوابط الرقابية والوقوف على مدى سلامة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية والوقوف على مدى التزام العاملين بهما ، والذي يطلق عليه مصطلح "Snapshot Approach" حيث تقتصر الرقابة على الوقوف على وضع البنك في لحظة معينة إلى مفهوم حديث يطلق عليه الرقابة بالمخاطر Risk Supervision ومن ثم فقد أصبح لزاماً على الجهات الرقابية أن تقوم بتطوير أساليب حديثة وإجراءات لمتابعة وتقييم البنوك وفقاً لأسس مستمرة، وبحيث يتم إعطاء عناية خاصة لتحسين نوعية الرقابة الميدانية وتطوير النظم التي تساعد الجهات الرقابية على الوقوف على التغيرات، وبوجه خاص التدهور في الأوضاع المالية للبنوك في وقت مبكر" [1]

ثانيا :أنواع الرقابة المصرفية:

لا يختلف الإقتصادين كثيراً بشأن تحديد أنواع الرقابة المصرفية رغم أن كل منهم ينظر للأمر من منظار مختلف، إلا انهم في المحصلة النهائية يتفقون في مضمون هذه الأنواع، فمنهم من يحددها بأنها أربعة أشكال تتمثل في الرقابة المباشرة والرقابة النوعية أو الكيفية والرقابة الكمية والرقابة الأدبية. ومنهم من يحددها بأربعة أنواع أساسية تتمثل في الرقابة الوقائية ورقابة الأداء والرقابة الحمائية والرقابة التصحيحية. كما يحددها أخرون بنوعين أساسين هما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية . ويحددها أخرون كذلك بأربعة أنواع هي الرقابة المسبقة أو الوقائية والرقابة المتزامنة والرقابة اللاحقة ورقابة الأداء . وهنا سنعمد الى تحديد هذه الأنواع بصورة دقيقة وفقاً للأنواع الآتية:[2]

1-الرقابة الوقائية:

وهي الرقابة المسبقة التي يقوم بها المصرف المركزي من خلال وضع جملة من الضوابط والتعليمات بشأن وضع حدود للمنافسة بين المصارف وحدود دنيا بكفاية رأس المال، وحدود للسيولة النقدية

[1] الشاهد سمير ،" الضوابط العامة للرقابة المصرفية، أهميتها وأثرها"،" مصارف الغد"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001، ص 263.

[2] محمد صالح السقلي ، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، رسالة ماجيستير ، الجامعة الإسلامية –غزة ، 2005،ص45 .

والاحتياطيات والمخصصات بما فيها الاحتياطي الإلزامي النقدي، وبعض النسب بشأن حجم التسهيلات الائتمانية أوالتوظيفات الخارجية أو الاستثمارات .يكون هدفها وضع بعض القيود على العمل المصرفي هدفها الحماية المسبقة له إذ" :تهدف الرقابة الوقائية الى تقليص المخاطر التي تتعرض لها المصارف الى أدنى حد ممكن"

وتختلف ضوابط الرقابة المسبقة من بلد لآخر ارتباطاً بالسياسة النقدية للدولة والتطور المصرفي فيها، وكذا الاقتصادي، حيث تعتبر هذه الضوابط بمثابة توجهات الدولة المصرفية، وجزء من سياستها النقدية.

2-رقابة الأداء:

يطلب المصرف المركزي من المصارف العاملة في الجهاز المصرفي تزويده بكشوفات شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية بشأن الأوضاع المالية للمصرف، وكذلك ببعض المعلومات التي تتعلق بعمله المصرفي كالتعليمات الداخلية أو تقارير التدقيق الداخلي .ويهدف المصرف المركزي من وراء الإطلاع على وتحليل هذه البيانات والمعلومات الى الاطمئنان على المركز المالي للمصرف، وحماية حقوق المودعين، ومدى الالتزام بالقرارات والتعليمات والضوابط التي يضعها للمصارف.

وهذا يعني أن هناك إطلاع مستمر وسريع من قبل المصرف المركزي على كافة أنشطة المصرف، وبصورة دورية، و بكافة جوانبه يخضع للرقابة في وقت ممارسة النشاط، مما يتيح للمصرف المركزي القدرة على الوقوف أمام أية إشكاليات وعلاجها فور اكتشافها.

3-رقابة الحماية:

تعتبر وظيفة المقرض الأخير أو الملجأ الأخير إحدى الوظائف الأساسية الهامة للمصرف المركزي، التي يقوم بها تجاه المصارف، حيث يقدم الدعم والعون لها حال استشعار أية علامات لتعرض المصارف لأزمات مالية أو إدارية أو أداء، وذلك من خلال تقديم القروض المساندة عبر شروط وضمانات معينة مثلاً لتعزيز رأسمالها، أو من خلال خصم الأوراق التجارية التي تملكها المصارف، أو من خلال التدخل المباشر في إدارتها عبر مدير مفوض، أو بأشكال أخرى، ارتباطاً بنوع وحجم الخطر الحادث أو المتوقع حدوثه .وتنصب رقابة الحماية على" مساندة البنك المركزي للبنوك في حالة تعرضها للأزمات وذلك من خلال مؤسسات ضمان الودائع التي تحد من مشكلة سحب المودعين للودائع من المصارف، في حال تعرضها لبعض المشاكل وبالتالي عدم التعجيل بانهيارها"

4-الرقابة التصويبية:

حيث أن المصرف المركزي يهدف من وراء رقابته على المصارف الحفاظ على الجهاز المصرفي سليم وقوي وآمن، فانه يطالب المصارف باتخاذ الإجراءات التصويبية بشأن أية أخطاء أو سلبيات يجدها في أداء المصارف ونتائج أعمالها، وتتركز الرقابة التصويبية كنتاج لرقابة الأداء في قيام المصرف

المركزي بتوجيه المصارف لتصويب أخطائها، ورعاية عملية التصويب ومتابعتها والطلب من المصرف المعني بتقديم تقارير مباشرة أو دورية عن سير عملية التصويب، ومن الممكن أن يعقد المصرف المركزي مع بعض المصارف ما يسمي باتفاقية تطوير الأداء تتعلق بالموضوعات التي ترتبط بها أخطاء واخلالات المصرف.

و"يمكن تصنيف أساليب التصحيح كما يلي أسلوب الإقناع الأدبي وإبداء النصح، أسلوب إصدار الأوامر والتعليمات المباشرة، وأسلوب توقيع الجزاءات غير المالية، وأسلوب توقيع الجزاءات المالية،أسلوب التدخل المباشر في إدارة المصارف، وأسلوب إلغاء تصريح المزاولة وإيقاف النشاط"

ثالثاً :أهداف المصرف المركزي من الرقابة المصرفية :

يقوم البنك المركزي بالرقابة على مختلف البنوك المتواجدة بالدولة وذلك بغية الوصول إلي أهداف معينة نوجزها في مايلي : [1]

1- حماية أموال المودعين والدائنين الآخرين:

يتحقق هذا الهدف عبر اطلاع المصرف المركزي على الأوضاع المالية لكل مصرف على حدة ، وللمصارف بشكل عام، من خلال الاطلاع على حجم الائتمان الممنوح من المصارف ونوعيته وأشكاله وصوره، وأيضاً الاطلاع على نوعية وجودة أصول المصرف وأوجه استخدامات الأموال لديه .وبالتالي قيام المصرف المركزي بإقرار بعض الضوابط والنسب المالية التي تهدف للحفاظ على المتوفر من أموال المصرف، مثل توفير نسبة سيولة معينة لدى المصرف، أو نسب معينة من الاحتياطي النقدي الإلزامي يضعها المصرف لدى المصرف المركزي، أو نسب محددة للاحتياطات الأخرى، أو إصدار بعض التعليمات والتوجيهات بشأن الحفاظ على أموال المصرف من المخاطر الناجمة عن العمل المصرفي، والتي فيما لو تعرض لها ستؤدي لضياع حقوق المودعين وسائر الدائنين .ويهدف المصرف المركزي من هذه الضوابط توفير جزء من أموال المودعين في حالات الانهيار أو الإفلاس للمصارف.

2- الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وسليم:

يُعد وجود جهاز مصرفي قوي وآمن وسليم أحد تجسيدات الاستقرار الاقتصادي في الدولة .ومن هنا تسعى الدول وعبر مصارفها المركزية، للحفاظ على جهازها المصرفي قوي وآمن من أية أزمات أو انهيارات ستؤدي الى عدم الاستقرار الاقتصادي في الدولة، وتحول دون تحقيق أهداف التنمية والتطوير . ومن هنا" يقف المصرف المركزي على احتياجات السوق المحلى بحيث تتناسب عدد المصارف مع هذه الاحتياجات،لأن زيادة عدد المصارف قد يؤدي الى وجود جهاز مصرفي ولكن على حساب قوته وأمانته والعكس صحيح" . ولذلك يقوم المصرف المركزي، وكأحد وسائل الرقابة المصرفية بمتابعة موضوع ترخيص المصارف وتفرعاتها، استجابة لهدف الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وآمن.

[1] محمد صالح السقلي ، مرجع سابق ، ص 43 .

3- الاطمئنان الى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية:

تقوم كل دولة بإصدار بعض القوانين والتشريعات المتخصصة بالعمل المصرفي، بهدف ضبط الأداء المصرفي والمالي، ولتحديد الإطار العام للعمل النقدي فيها، وبالتالي فان الدولة تسعى لأن تسود هذه القوانين والتشريعات، ليس من زاوية الهدف بالحفاظ على الجهاز المصرفي وحمايته فقط، بل من ناحية بسط سيادتها على هذا القطاع الهام .لذا فهي تتأكد من التزام وإذعان المصارف لقراراتها وتعليماتها.

4- الحد من التركز في ملكية المصارف:

يُعتبر تركز ملكية المصارف في يد فئة قليلة ومحدودة من الأفراد أو المؤسسات، أمر يعود بالمخاطر على السياسة الائتمانية للمصرف، وكذا على القدرة التنافسية له أمام المصارف الأخرى، بالإضافة للآثار السلبية المحتملة على نوعية الخدمات التي يقدمها،" لذا تعمد المصارف المركزية في بعض دول العالم الى الطلب من المصارف التجارية توسيع قاعدة مساهميها ما أمكن ذلك، وذلك من خلال إجبارها على طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام عند زيادة رؤوس أموالها بدلاً من تحويل ما لديها من احتياطيات الى رأس المال، كما تنص على ذلك قوانين الشركات في هذه الدول، حيث تضع هذه القوانين أحكاماً صارمة في هذا الخصوص"

5- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف، وسلامة الأداء المصرفي:

تطلب المصارف المركزية، وكجزء من آليات ووسائل الرقابة على المصارف، قيام هذه المصارف بتزويدها بالبيانات المالية بشكل دوري، إما شهرياً أو فصلياً، أو نصف سنوي، ويقوم المفتشين المكتبيين في إدارة مراقبة المصارف بتحليل هذه البيانات بهدف الوصول لتقييم الوضع المالي للمصرف، والاطمئنان على سلامته، وبالتالي الاطمئنان على سلامة الأداء المصرفي للمصرف، إذ يشكل الأداء المالي السليم لكل مصرف على حدة قاعدة للاطمئنان لسلامة الجهاز المصرفي ككل.

6- دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:

إن إطلاع المصرف المركزي على أوضاع المصارف بالتفاصيل التي تتيحها له القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة المصارف العاملة في الجهاز المصرفي، تؤهله للتنبؤ باحتمالات حدوث أية مشاكل أو أزمات في أي من المصارف، كما تمكنه من الإطلال السريع على المشاكل العاجلة كتعثر السيولة أو الائتمان ... الخ .وبالتالي يمكنه التدخل في الوقت المناسب لتقديم العون لها، إما بشكل مباشر، أو عبر التنسيق مع المصارف الأخرى.

المطلب الثاني : الإشراف المصرفي

تنبع أهمية الإشراف على البنوك من أهمية الدور الذي تؤديه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية إذ أن البنوك تخدم عدة فئات من مصلحتها جميعا بقاء البنك سائرا في أعماله على أحسن وجه منها:إدارة البنك، المودعين عملاء البنك ، والبنك المركزي .

أولا: مفهوم الإشراف المصرفي

الإشراف المصرفي هو نشاط استراتيجي بالنسبة للبنك المركزي في سبيل تحقيق الاستقرار المالي ،حيث عملت الكثير من البلدان على تقوية وسائل الإشراف والتنظيم ، والتي كانت موضوع أعمال معمقة لتحسين الفعالية ،حيث أن المهنة المصرفية تتعرض لتقلبات عميقة من خلال تنوع المخاطر المصرفية وارتفاعها، ضف إلى ذلك تدويل العمليات المصرفية .

وعادة ما ينصرف الإشراف والتوجيه إلى مجالات أساسية منها الحجم الملائم لرأس المال، معدلات الفوائد على الودائع وسياسات الاستثمار، وما إلى ذلك، كما أن الإشراف المصرفي يستند إلى مبدأ مؤداه أنه يمارس من خلال الرقابات وكذا القدرة على المعاقبة .[1]

فالدور الإشرافي والتوجيهي وما يتضمنه من قيود على المؤسسات المالية، يهدف إذا في الأساس إلى حماية تلك المؤسسات من المنافسة الهدامة، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين مما يزيد من ثقتهم في التعامل مع الجهاز المصرفي، أما بالنسبة للبنك المركزي فإن وظيفة التوجيه والإشراف تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية.[2]

ونشير في هذا السياق إلى أن البنك المركزي يتولى الإشراف على المؤسسات المالية من خلال:[3]

- القوانين

وذلك من خلال تنظيم الائتمان كما ونوعا، إلزام البنوك بوضع احتياطي إجباري لدى البنك المركزي، وطلب تزويده بمختلف المعلومات والإحصائيات .

- التفتيش المفاجئ

إذ يتولى موظفو البنك المركزي التفتيش على البنوك وفروعها ، وفحص سجلاتها ودفاترها وقيودها وملفاتها للتأكد من صحة ودقة الأعمال المحاسبية لها .

[1] منير إبراهيم هنيدي،" إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996،ص249

[2] المرجع نفسه ،ص88

[3] عبد الحليم كراجة، "محاسبة البنوك"،دار صفاء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان،2000 ،ص249

- الرقابة من خلال الكشوفات الدورية

إذ انه يلزم كل بنك بتزويد البنك المركزي بمجموعة من الكشوفات والتقارير.

- الميزانية الموحدة للبنوك التجارية

إذ يقوم البنك المركزي بتوحيد البيانات الشهرية المقدمة له من طرف كل بنك في ميزانية موحدة لجميع البنوك ،حيث تمثل أهمية قصوى للبنك المركزي ، إذ أنها تمكنه من إجراء التحليل المالي اللازم عليها للوصول إلى التشخيص المالي لكل البنوك مجتمعة وبالتالي التعرف على اتجاهات الائتمان والودائع بما يمكنه من اتخاذ القرارات الرشيدة بشأن السياسة النقدية من وجهة نظر كل بنك، كما أن البنك يدرس هذه الميزانية إذ تمكنه من تحديد مركزه بين البنوك مجتمعة .

- خدمة الأخطار المصرفية

وهي تمثل نوعا من الرقابة المسبقة ، وتتعلق بالتسهيلات المباشرة وغير المباشرة ، حيث تتجمع لدى البنك المركزي معلومات عن الزبائن يزود بها البنوك التجارية بناء على طلبها والتي تتمثل في المخاطر المرتبطة بكل عميل . وبالإضافة إلى ما سبق يجب على البنك المركزي التأكد من أمانة ونزاهة أعضاء مجلس الإدارة في البنك.[1]

ثانيا : الهيئات القائمة بالإشراف المصرفي

1.الإشراف من قبل السلطات المؤهلة

تقوم السلطات الإشرافية بالإشراف على المؤسسات المالية من خلال إصدار مجموعة من الأوامر والتعليمات تلزم بها جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها مع وضع آلية للتحقق من مدى التزام تلك المؤسسات بها .[2]

ومن أهم هذه التعليمات مايلي : [3]

- تعليمات خاصة بالهيكل التنظيمي

يتعين على السلطة الإشرافية وضع أسس ومبادئ وضوابط عامة يجب على المؤسسات المالية مراعاتها والالتزام بها عند تشكيل وتموين هيكلها التنظيمي ومن أهم هذه الضوابط مايلي :

- الكفاءة والأمانة المهنية والسلوكية ، نظرا للأهمية الكبيرة لتوفر العناصر البشرية الكفؤة القائمة على إدارة وتسيير أعمال المؤسسات ، يتعين على السلطة الإشرافية أن تضع ضوابطا وشروطا يجب توفرها في أعضاء الإدارة العليا والإدارة التنفيذية لهذه المؤسسات.

---

[1] سيم كاراكاج ،مايكل تايلور،نحو معيار عالمى جديد:مقترحات بازل،مجلة التمويل والتنمية،ديسمبر2000،ص53

[2] عبد الحليم كراجة، المرجع السابق ،ص255

[3] توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية:قضاية ومواضيع في الرقابة المصرفية،صندوق النقد العربي، أبوظبي ،2003،ص 112-115

وتشترط في هذا الصدد من السلطات الإشرافية ،أخذ موافقتها المسبقة على ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المسؤلين الرئيسيين في الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي وفق الشروط والضوابط المحددة منها أو بترك ذلك لمجلس الإدارة مع إلزامه بتلك الشروط والضوابط .

- تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي، في هذا الشأن ينبغي على السلطة الإشرافية إلزام المؤسسات المالية بمجموعة من الضوابط كالفصل بين الاختصاصات وسلطات الإدارة العليا وتلك التابعة للإدارة التنفيذية ، الفصل بين مهام إبرام وتنفيذ الصفقات والتعاقدات وإدارة المخاطر وتحريك الأموال ، وبين مهام التسجيل والمهام المحاسبية ، استقلالية التدقيق الداخلي وتبعيته لمجلس الإدارة مباشرة إشراف ورقابة مستمرة على تنفيذ المعاملات من الأفراد تربطهم علاقة بتنفيذ تلك المعاملات فيما بين الإدارات والأقسام التنفيذية وكذا إدارة مستقلة لتقييم المخاطر.

- تعليمات وضع السياسات والإجراءات التنفيذية

ينبغي على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة وجود سياسات مناسبة وشاملة من مجلس الإدارة تغطي جميع أنشطة ومخاطر المؤسسة المالية ،وينبغي كذلك التأكيد على وجود إجراءات تنفيذية محددة مناسبة لتنفيذ تلك السياسات ، مع التأكيد من اتساق تلك السياسات والإجراءات مع قوانين وتعليمات السلطة الإشرافية ومن بين أهم هذه السياسات والإجراءات ما يتعلق بمايلي :

- الرقابة الداخلية.
- الإقراض والاستثمار.
- إدارة المخاطر بأنواعها والتحوط منها (السوق ، الائتمان ،أسعار الصرف ،أسعار الفائدة ،مخاطر البلد، السيولة ،كفاية رأس المال، العمليات...)

- تعليمات عن كفاية وتدفق المعلومات والتقارير

يتعين على السلطة الإشرافية التأكد من ضرورة وجود نظم معلومات مناسبة تتيح للإدارة العليا والإدارة التنفيذية للمؤسسة تحديد مواطن تركز المخاطر في مختلف أنواع الأنشطة، كما يتعين عليها التأكد من وجود نظام مناسب لتدفق المعلومات والتقارير الدورية بما يمكن الإدارة العليا والتنفيذية من أداء مهامها وممارسة صلاحيتها في اتخاذ القرار على أسس سليمة .

- التعليمات الخاصة بتضارب المصالح والأطراف ذات العلاقة

يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تجنيب المؤسسة مخاطر تضارب المصالح، وذلك بتنظيم وضبط تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة مع كبار المساهمين والمقترضين والمتعاملين وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الرئيسين بالإدارة التنفيذية، وكل من له علاقة باتخاذ القرارات، بالإضافة إلى المدققين الداخليين والخارجيين .

- تعليمات عن دور مجلس الإدارة في الإشراف والرقابة ومسؤوليته تجاه السلطة الإشرافية

يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة تفهم أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم ومسؤولياتهم في الإشراف والرقابة على التنفيذ، كما يتعين عليها أن تؤكد لهم أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام السلطة الإشرافية عن متانة الوضع المالي للمؤسسة والمحافظة على حقوق المودعين وكذا عن صحة ومصداقية وشفافية المعلومات والبيانات المالية التي تزود بها المؤسسة السلطة الإشرافية عن التزام المؤسسة بجميع القوانين والتعليمات الصادرة عن السلطة الإشرافية.

- تعليمات عن دور الإدارة التنفيذية ومسؤوليتها تجاه السلطة الإشرافية

يتعين على السلطة الإشرافية في هذا المجال إصدار تعليمات لحث الإدارة التنفيذية على القيام بمهامها ومسؤوليتها على أكمل وجه مع توضيح لأهم تلك المهام والمسؤوليات، كما يتعين عليها أن توضح لهذه الإدارة مسؤوليتها تجاه السلطة الإشرا فية والمتمثلة فيما يلي:

- الالتزام بجميع القوانين وتعليمات السلطة الإشرافية .

- إعداد كافة التقارير الدورية والبيانات المالية التي تطلبها السلطة الإشرافية وتزويدها بها في الوقت المحدد.

- تسهيل مهام السلطة الإشرافية في التفتيش الميداني للمؤسسة .

- توخي الشفافية والمصداقية في جميع التعاملات مع السلطة الإشرافية .

- تعليمات عن التدقيق الداخلي والخارجي

إذ تعمل السلطة الإشرافية على إصدار تعليمات من شأنها تنظيم وتفعيل دور المدققين الداخليين والخارجيين في المؤسسة بدءا من تحديد مؤهلاتهم وخبراتهم المهنية وسمعتهم الأدبية إلى طريقة تعينهم وتبعيتهم للإدارة العليا ، كما يتعين أن تشمل هذه التعليمات مهامهم ومسؤولياتهم وعلاقاتهم بالسلطة الإشرافية بالشكل الذي يضمن حيادهم واستقلاليتهم .

2.الإشراف من قبل مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف المؤسسة وتقييم أدائها من خلال المهام والأدوات الرئيسية التالية : [1]

- تقييم برامج وإجراءات العمل التنفيذية والرقابة الداخلية

يقوم مجلس الإدارة بتقييم ما تضعه الإدارة التنفيذية من برامج وإجراءات عمل وما تصدره من تعليمات لتنفيذ العمليات ويتحقق في ذلك من كفاية وملائمة وقدرة هذه الإجراءات والبرامج على تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس ، ومدى تضمنها لمقومات الرقابة الداخلية ، ومن بين هذه البرامج

[1] توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية ، المرجع السابق ،ص ص 100-103

والإجراءات تلك الخاصة بإعداد التقارير والبيانات المالية ، وسائل وإجراءات الرقابة وكذا برامج وإجراءات العمل اليومي بالإدارات التنفيذية مثل الائتمان ،الخزينة ، وخدمة الزبائن وغيرها.

- مراجعة التقارير الدورية

يراجع مجلس الإدارة بصفة مستمرة خلال العام عبر اللجان المشكلة منه وعبر اجتماعات المجالس الدورية عدة أنواع من التقارير التي ترفع له مباشرة من الإدارة التنفيذية ،التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، بما يضمن له تصحيح مسارها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف المؤسسة وترشيد استخدام مواردها.

- تقييم الأداء ومعالجة الانحرافات

يقيم المجلس من خلال دراسة التقارير الدورية السالفة الذكر أداء الإدارة التنفيذية ومدى التزامها بسياسات المجلس ونجاحها في تحقيق الأهداف المخطط لها ويتضمن ذلك كشف الانحرافات والتجاوزات وتقييمها وتحليل أسبابها والمسؤولين عنها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها ولتفادي تكرارها .

- تقييم المخاطر الحالية والمستقبلية

يقوم المجلس من خلال دراسته وتحليله للتقارير بتقييم المخاطر الحالية وإصدار توجيهاته للإدارة التنفيذية حول سبل معالجتها والحد منها والتحقق من كفاية التحوط لها كما يستقرأ المجلس من خلال هذه التقارير ومن ربطها بتقارير من مصادر أخرى عن السوقين المحلي والدولي المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تواجهها المؤسسة ويعمل على احتوائها والتحوط لها في خططه وسياساته الحالية والمستقبلية .

- اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة

من خلال ممارسته لدوره الإشرافي ، تقع على عاتق مجلس الإدارة أيضا مسؤولية اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة ويكون بذلك هو المسؤول أمام المساهمين وأصحاب الحقوق والسلطة الإشرافية عن سلامة ومصداقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية للمؤسسة .

- تعيين مدقق خارجي

يعتبر مجلس الإدارة الجهة المسؤولة عن ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه وتحديد أتعابه ، بعد موافقة الجمعية العمومية والالتزام بمتطلبات السلطة الإشرافية في هذا الشأن ، كما يتعين عليه وضع الضوابط والتعليمات وتهيئة الأجواء التي تمكن المدقق الخارجي من الحصول على كل ماتتطلبه عملية التدقيق من معلومات وبيانات ،بالشكل الذي يضمن حياده واستقلاليته في إبداء رأيه وإبراز نتائج تدقيقه.

ونود أن نشير في هذا السياق إلى أن السلطة الإشرافية ليست وحدها المعنية بتنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها ، بل أن هناك جهات أخرى يخول لها ذلك مثل وزارة الاقتصاد أو التجارة ، أو

المالية والمهم في هذا الصدد أن يكون هناك تناسق وتفاهم مشترك بين جميع هذه الجهات لتفادي وجود أي تعارض فيما بينها .

إلا أنه يطرح في هذا المجال قضية مهمة تتمثل في العلاقة بين عملية الإشراف وعمل البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية ،إذ نجد أنه في بعض الدول توكل مهمة الإشراف إلى البنك المركزي ،أما في بعض الآخر فيوكلها إلى وكالات مختصة إلا أنها لا تفصلها تماما عن البنك المركزي مثلما يوضحه الجدول أدناه .[1]

جدول رقم (02):هيئات الإشراف والرقابة[2]

طبيعة الهيئة / الدولة	وكالة منفصلة لها علاقة مع البنك المركزي	وكالة منفصلة يكون البنك المركزي الأداة التنفيذية	البنك المركزي
فرنسا		+	
ألمانيا	+ (A)		
ايطاليا			+
هولندا			+
المملكة المتحدة	+ (A)		
الوم أ			+
اليابان	+ (A)		

لمصدر: jean pierre pattat, "monnaie et système financier et politique monétaire", economica, 6eme édition, Paris, 2002.

واستنادا إلى ما سبق ذكره، فإن الإشراف المصرفي ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، لكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور أخرى مثل كفاءة البنك، وقوة أنظمته ورقابته وسلامة إستراتجيته العملية وعائداته المحتملة. [3]

المطلب الثالث : إتفاقية لجنة بازل لرقابة وإلإشراف المصرفيين

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل بسويسرا ، حيث تم التفكير في موضوع كفاية رأس المال

[1] Jean Pierre pattat,op.cit,P227

[2] Jean Pierre pattat,op.cit,p288

[3] سيم كاراكاج ، المرجع السابق ،ص53

المصرفي وإلزامية فرض رقابة مستمرة عليه من طرف السلطات الرقابية ، وفي جويلية 1988 أصدرت تقريرها النهائى ،[1]حيث استهدفت جهود اللجنة من التقرير الصادر تحقيق هدفين أساسيين هما:[2] المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وكذا إزالة مصدر مهم للمنافسة غير عادلة بين البنوك والمتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية بشان رأس المال المصرفي.

أولا: الرقابة على كفاية رأس المال

لقد أصبح الإهتمام بكفاءة رأس المال المصرفي من أبرز القضايا المعاصرة، حيث أصبح مفهوم رأس المال و معاييره تحظى بأهمية متزايدة في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، و نظرا لما يمثله رأس المال البنك من أهمية للمتعاملين مع البنك إذ يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول إتجاه المودعين، و من هذا المنطلق فإن متانة و كفاية رأس المال تعد من الإهتمامات الرئيسية للبنوك، فأصبحت البنوك تتحوط للمخاطر الداخلية المرتبطة بنشاط و إدارة البنك و المخاطر الخارجية الناشئة عند تغيير الظروف التي يعمل فيها البنك، من خلال وسائل عديدة من أهمها تدعيم رأس المال و الإحتياطات و تحديد الصيغ التي يتم بواسطتها تحديد المخاطر و هو الأمر الذي أقرته لجنة بازل في مقرراتها الأولى الصادرة عام 1988.[3]

واستنادا إلى لجنة بازل يمكن أن يقسم رأس المال إلى شريحتين :[4]

- الشريحة الأولى :

و يدعى برأس المال الأساسي و يتمثل في حقوق المساهمين + الإحتياطات المعلنة و الإحتياطات العامة و القانونية + الأرباح غير الموزعة .كما يعتبر رأس المال العنصر الوحيد المتفق عليه بين الأنظمة المصرفية المختلفة، إذ يتم نشره في الحسابات الختامية، ويعد كأساس لحساب هوامش الربح وملاءة المصرف وقدرته على المنافسة.

- الشريحة الثانية :

رأس المال المساند ويشمل:[5]

- الاحتياطات غير المعلنة وهي الاحتياطات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها.

- احتياطات إعادة تقييم الأصول لإبراز قيمتها التجارية بدلا من قيمتها الدفترية؛ رفضت لجنة بازل إدراجها ضمن رأس المال المساند وإذا اعتبرت ضمنه فإنها تخضع لخصم قدره55 %.

---

[1]كوكب جميل سرمد، "المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة"،مركزالإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، قسم التوزيع والمعارض، الطبعة الأولى،الإمارات العربية، 2002.ص26

[2] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر،دون طبعة،القاهرة، 2001،ص195

عبد الحميد محمد الشواربي و آخرون، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، دار المعارف 3المعارف الإسكندرية، 2002،ص169 .

[4] مدحت صادق، المرجع السابق ،ص196.

[5] عبد الحميد محمد الشواربي ، المرجع السابق ،ص169.

- المخصصات العامة أو احتياطات الديون المشكوك فيها، ويشترط لإدخال هذه المخصصات ضمن رأس المال المساند أن لا تكون مخصصة لتغطية خسائر في موجودات محددة، كما حددت لجنة بازل ألا تفوق نسبتها 1.25% من الموجودات الخطرة وقد ترتفع هذه النسبة استثنائيا إلى 2%.

- الأدوات الرأسمالية المتنوعة شرط أن تكون مدفوعة بالكامل وغير قابلة للاسترداد.

- الدين المساند ويشمل القروض المساندة لأجل شرط ألا تقل مدتها عن 5 سنوات بالإضافة إلى الأسهم الممتازة المحدودة الأجل القابلة للاسترداد.

وقد استبعد قرار لجنة بازل من مجموع رأس المال مايلي: [1]

- الشهرة كونها لا تتمتع بقيمة نقدية يستفاد منها عند مواجهة البنك لخسائر تتطلب رأس مال.

- المساهمة في رؤوس اموال المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى وذلك تفاديا لتضخيم رأس المال نتيجة تبادل الاستثمارات المالية بين البنوك.

علاوة على ما تقدم، فإن رأس الما ل يخضع لقيود منها: ألا يزيد رأس المال المساند عن 100% من رأ س المال الأساسي، ألا تمثل مصادر الاقتراض كأحد عناصر رأس المال المساند أكثر من 50% من رأس المال الأساسي.

كما تم تصنيف موجودات البنك وفقا لمخاطرها النسبية التي قد تتعرض لها حيث أعطيت هذه المخاطر أوزانا معينة هي: 0%، 20% ، 50 % و100%؛ 0% بالنسبة للمطلوبات من الدولة، 20 %بالنسبة لبنوك ال OCDE ومؤسسات القيم المنقولة، 50% بالنسبة للقروض المضمونة برهون عقارية لأغراض السكن و 100% بالنسبة للقروض الأخرى.[2]

إذ تعرف هذه الطريقة بأوزان المخاطرة، والتي تتميز عن غيرها بأنها تسمح بمقارنة عادلة بين النظم المصرفية الدولية، وبإعادة البنود خارج الميزانية إلى صلبها- وبالتالي إخضاع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب مختلف الالتزامات للقياس- كما أن هذه الطريقة تدفع البنوك إلى حيازة موجودات سائلة أو ذات مخاطر متدنية.

وعليه تحدد كفاية رأس المال على ضوء ترجيح الأصول بأوزان المخاطرة، ومن جهة أخرى تضمن قرار لجنة بازل إدراج العمليات خارج الميزانية إلى داخلها وربطها بمتطلبات كفاية رأس المال المصرفي ويتم ذلك بموجب معاملات التحويل المحددة:0% ،20% ،50% ، و100% ، ويتم حساب القيمة المعادلة للالتزام يضرب القيمة الاسمية للالتزامات المدرجة خارج الميزانية بمعامل

[1] مدحت صادق، المرجع السابق ،ص197

2 حماد طارق عبد العال،" البنوك التجارية: قضايا معصرة: التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، المرجع السابق ،ص138

التحويل مثلا: العمليات المتعلقة بالإعتمادات المستندية بمعامل 100%، خطابات الضمان بمعامل 50%.[1]

وفقا لما تقدم، فقد أوصت لجنة بازل بتطبيق مجموعة من المعايير لتوفير كفاية رأس المال ، والتي تهدف إلى الوصول بنسبة رأس مال البنك إلى مجموع أصوله المرجحة بالمخاطرة إلى8% كحد أدنى سواء كانت هذه الأصول مدرجة بالميزانية أوخارجها.[2]

ثانيا : النظم الاحترازية (أو قواعد الحذر)

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترامها ضمانا لسيولتها وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين لإضفاء عامل الثقة على العمليات المصرفية، وتتمثل هذه النظم في نسبتين أساسيتين هما: نسبة السيولة ونسبة الملاءة. [3]

- نسبة السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة قصيرة الأجل و عناصر الخصوم قصيرة الأجل .[4]

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة قصيرة الأجل}}{\text{الخصوم المستحقة قصيرة الأجل}}$$

تهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على الدفع المودعين في أية لحظة ومن جهة أخرى تهدف إلى: [5]

- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على منح القروض .
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح الوضعية المالية للبنوك .
- قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] nouvelles normes d'adéquation des fonds propres(bale2) ; présentation du BSIF(bureau de surintendant des institutions financiers in ;http:/www.ofsi-bsif.ca / app/dec/ repository/1fra discoure51.

[2] balle2 : gestion des risques et cycles économiques : le nouveau ratio international de solvabilité , Media bank n° 69, banque 'Algérie,P24.

[3] حماد طارق عبد العال ، المرجع السابق، ص 141

[4] عبد الكريم بعداش، "النقود والرقابة المصرفية مع دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 1998-1999،ص168 .

[5] nicolas venard, économie bancaire, breal, sans édition, France2001,P149.

- نسبة الملاءة

تستخدم هذه النسبة لضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته .[1]

- نسبة كوك ratio Cook

في سنة 1988 اقترحت لجنة بازل وضع نظام لتقدير خطر القرض عرف بنسبة كوك نسبة إلى رئيس اللجنة أنذك ، حجم المخاطر كان ضعيفا لذا اقتصرت النسبة فقط على خطر القرض .[2]

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

تتكون الأموال الخاصة من الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية مخفضا منها بعض العناصر. وببساطة هذه النسبة وسهولة تطبيقها سمحت بتطور مهم في نسب الأموال الخاصة البنوك الدولية من 1988 إلى1992.

وعلاوة على هذه النسبة نجد نسبة توزيع الأخطار والتي تسمح بضمان أن قيمة المخاطر الناتجة عن كل مستفيد لا تتجاوز نسبة معينة من الأخطار الإجمالية ومن الأموال الخاصة.[3]

$$\text{نسبة توزيع الأخطار لكل مستفيد} = \frac{\text{الأخطار الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \geq 25\% \ .$$

ومع تطور المخاطر المصرفية ، كان لابد من أقلمة هذه النسبة مع المعطيات الجديدة فكانت نسبة ماك دنوث .MC Dounough

1 عبد الكريم بعداش، المرجع السابق ،ص169

[2] michel rouache, gerard moulleau, le contrôle de gestion bancaire et financière revue banque, 2éme édition, Paris, 1994.P280.

[3] Jean Pierre pattat, monnaie et système financier et politique monétaire, economica, 6eme édition, Paris, 2002 ,p230

- نسبة ماك دنوث MC Dounough

وهي ما جاء به اتفاق بازل2 الذي اقترح نسبة جديدة للملاءة المصرفية وهي نسبة دنوث نسبة إلى رئيس اللجنة الذي تخلى عن عمله في ماي 2003 ، والتي بموجبها أبقى على نسبة 8% للأموال الخاصة إلى الأخطار المرجحة لكن الفرق بين نسبة كوك ونسبة دنوث يكمن في أن نسبة دنوث ميزت بين الأخطار ، إذ وضعت في الحسبان كل من خطر القرض، خطر سعر الفائدة، والخطر التشغيلي، وعليه فإن النسبة الجديدة احتفظت بنسبة 8٪ كرأس مال أدنى والذي وزع بين خطر القرض 6.6٪، خطر السوق 0.4٪ والخطر التشغيلي1٪ .[1]

$$\text{نسبة MC Dounough} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{المخاطر الائتمانية+مخاطر السوق+المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

٪6.6 ٪0.4 ٪1

علاوة على الأساس الأول لهذه النسبة والمتمثل في متطلبات كفاية رأس المال، هناك ركيزتين أساسيتين أيضا هما الرقابة الحذرية وانضباط السوق؛ فالانضباط السوقي يرتبط بردود الفعل الخارجية تجاه المعلومات الاقتصادية، كما أنه يرتكز خصوصا على المعلومات الدورية المتعلقة بطبيعة الأموال الخاصة وكفايتها لدى البنوك، أما الرقابة الحذرية فتعتبر أهم تجديد لاتفاقية بازل2، إذ أنه بموجبها تطالب البنوك والمؤسسات المالية بوضع معايير للرقابة الداخلية وتقويتها وتعزيز دور الرقابة و الإشراف،وبهذا المعنى، خلافا لاتفاقية بازل 1 التي لم تهتم بالإدارة الداخلية للبنك، فإن اتفاقية بازل 2 تؤثر مباشرة في الرقابة الداخلية والقيادة البنكية أملا في رقابة أفضل على المخاطر.

تم نشر هذا الاتفاق في نهاية سنة 2003، وحددت نهاية سنة 2006 وبداية 2007 كمرحلة لدخوله حيز التنفيذ.[2]

وندرج فيما يلي شكلا موضحا للركائز الأساسية لاتفاقية بازل2 .

[1] balle2, OP.cit ,PP24-26.
[2] ratio de solvabilité, problèmes économiques, hebdomadaire n°2785.p30

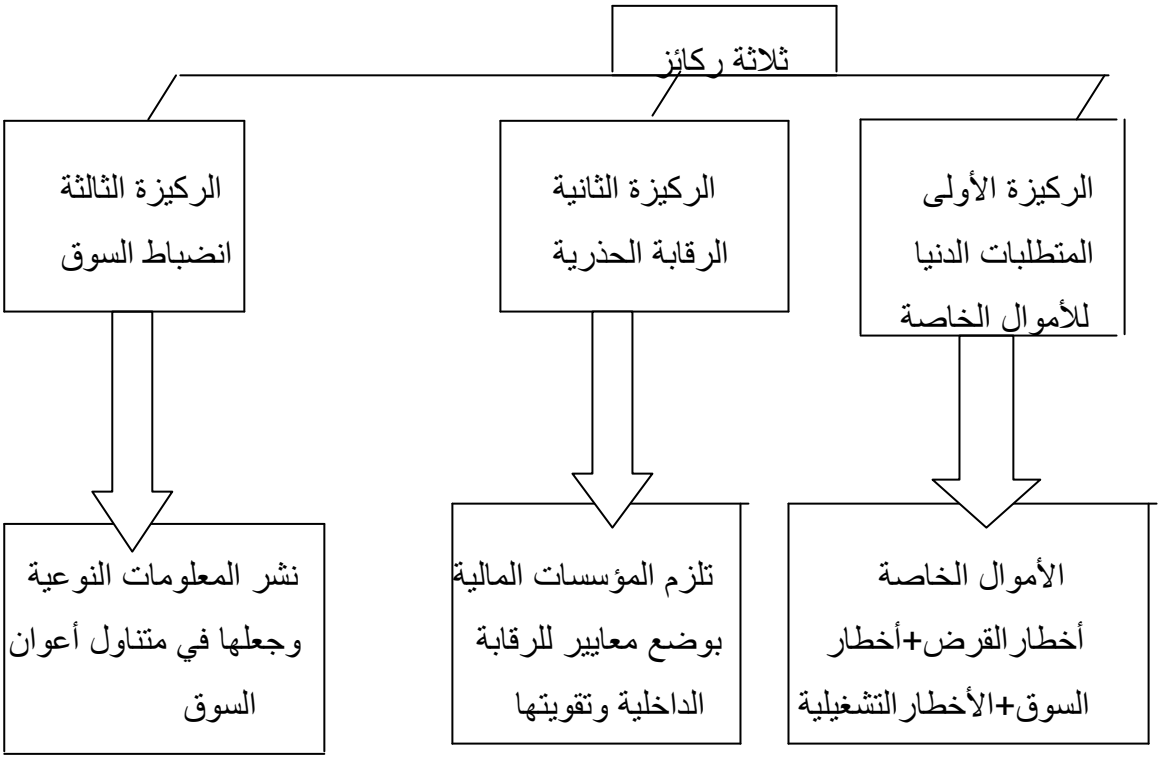

شكل رقم (2): اتفاق بازل2 [1]

المصدر: ratio de solvabilité, problèmes économiques, hebdomadaire n°2785,p06

المبحث الثاني : نظام تأمين الودائع المصرفية

لقد تطرق المبحث إلي ثلاثة مطالب فالأول تكلم عن تصميم أنظمة تأمين الودائع المصرفية والثاني تكلم عن إشكالية تمويل نظام تأمين الودائع والثالث تكلم عن المبادئ التشغيلية الأخرى لنظام تأمين الودائع وفي مايلي التفصيل:

المطلب الأول :تصميم أنظمة تأمين الودائع المصرفية

إن البلدان التي تقرر إنشاء نظام لتأمين الودائع لا بد لها من مواجهة عدة قضايا بعضها ليس من السهل إيجاد حل له وعليه فإنه عند الإقبال على تصميم أنظمة أو برامج أو آليات فعالة وكفؤة لتأمين الودائع

[1] ratio de solvabilité, problèmes économiques, hebdomadaire n°2785,p32

المصرفية هناك معالم أو اعتبارات أساسية يجب أن تأخذ بعين الإعتبار وهذا ما ارتأينا استجلاءه في هذا الفضاء من خلال التطرق إلى مفهوم نظام التأمين على الودائع ثم اشكالية هيكل النظام ،اشكالية النظام المصرفي وكذا توحيد وتنميط العمليات .

أولا : مفهوم نظام التأمين على الودائع

1- تعريف نظام التأمين على الودائع

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع ، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر لبنك المودعة لديه و توقفه عن الدفع. و يمول هذا الصندوق بموجب رسوم و إشتراكات أو مسا همات تلتزم البنوك العضوة بسدادها الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي و عدم ترك هذه الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة.[1]

عموما فإن مفهوم التأمين على الودائع يتسع و يضيق طبقا للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تحقق في النهاية الهدفين الكبيرين التاليين[2] :

- زيادة الثقة في المؤسسات المالية و النظام المالي ككل و بالتالي تحقيق الإستقرار لهذه المؤسسات ، حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية و بإعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل ، من الصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية ، و منه فإن هدف التأمين من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل في تحقيق الإستقرار للمؤسسات المالي على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي و بالتالي الحد من أو تفادي المشاكل التي تنتج من إعسار البنوك .

- زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع و تقديم خدمات مصرفية أفضل ، فضلا عما يكفله من المساواة في المنافسة بينها على مختلف أحجامها ، فف ي حالة عدم وجود هذا النظام تعتبر البنوك الكبيرة هي الأكثر أمانا من البنوك الأخرى ، أما في ظل وجوده تقل نسبيا الفروق بين مجموعات البنوك ، لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.

[1] Sylvie de coussergues , La banque structures , marchés , gestion ,édition Dalloz , 2ème édition , Paris ,1996, p 43 .

[2] فرج عبد العزيز عزت ، إقتصاديات البنوك، بدون نشر ، القاهرة ، 2000 ، ص200

من خلال التعرض لمفهوم التأمين على الودائع تظهر عدد من الملاحظات المرتبطة به تتمثل فيما يلي :[1]

- إذا إقتصر النظام على حماية صغار المودعين فهو في هذه الحالة يلعب دورا تأمينيا ، أما إذا إعمتد ذلك النظام على مساندة البنوك في أوقات الأزمات المصرفية فدوره في هذه الحالة تكافلي.

- تكلفة التأمين لدى النظام ، المتمثلة في أقساط ا لإشتراكات – كتكلفة مباشرة – التي تلتزم البنوك بسدادها ، في الحقيقة يتقاسم عبئها كل من مساهمي البنك ، المودعون و المقترضو ن، فالمساهمون يتحملون عبئها في شكل عائد أقل على رأسمالهم ، و المودعون في شكل فائدة أقل على ودائعهم و المقترضون في شكل سعر فائدة مدينة أعلى على قروضهم هذا بخلاف التكلفة غير المباشرة للأخذ بنظام التأمين التي يتحملوها أيضا و المتمثلة فيما يفرض علىالبنك من تكلفة إضافية نتيجة ما يشترطه النظام من تنظيم و إشراف و فحص لعمليات البنك ضمانا لسلامة و متانة مركزه المالي .

- بالنسبة للإقتصاد الوطني، التكلفة الحقيقية لإنشاء صندوق التأمين على الودائع لا تتعدى تكلفة إدارة هذا الصندوق ، بمعنى آخر الموارد الحقيقية البديلة التي تخصص لإدارة الصندوق ، حيث أن التكاليف المالية في حالة تعويض المودعين ماهي إلا توزيع الدخل بين فئات المجتمع . و يمكن القول بشكل عام أنه بالإمكان تحسن الكفاءة الإقتصادية نتيجة زيادة عامل الثقة و التخفيف من ظروف عدم التأكد لدى أفراد المجتمع[2] .

2- أنواع أنظمة تأمين الودائع المصرفية

نجد في هذا الصدد نوعين من الأنظمة لتأمين الودائع أحدهما ضمني والأخر صريح .

أ- نظام تأمين الودائع الضمني :

لحماية المودعين من إعسار المصارف قامت العديد من الدول لاسيما الدول النامية باستعمال تدابير مختلفة والتي تعد على أنها حماية ضمنية للمودعين، و نجد بأن الحكومات اتجهت إلى استخدام هذا النوع

1 فرج عبد العزيز عزت ، المرجع السابق ، ص 201

2. محمد سعيد النابلسي، جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية ، في ندوة إتحاد المصارف العربية ، ص ص 137-139

من التأمين في حالة وجود مصارف خاصة كبيرة تحتل حصة كبيرة في السوق المصرفي ، وكذا في حالة الإعسار الوشيك للمصارف العمومية .

و من سمات النظام الضمني أن المصارف تحصل على منافع ولكنها لا تتحمل تكاليف مباشرة، إذ أن هذه التكاليف تستوعب بالكامل في الميزانية الحكومية (دافعي الضرائب) أو البنك المركزي . كما أن مستوى التأمين بموجب هذا الأخير يكون خاضعا بالكامل لتقدير الحكومة، ومن ثم فهو أقل ضمانا، وعليه فإن الحكومة لها سلطة التقدير كاملة، بما في ذلك خيار عدم توفير أية حماية على الإطلاق في تلك الحالات التي لا تعرض النظام المصرفي للخطر. ضف إلي ذلك أن اتخاذ القرار في حالة النظام الضمني للتأمين يختلف من حالة إلى أخرى إذ يخضع دائما لتقدير صانع القرار . [1]

ب- نظام تأمين الودائع الصريح :

إنه من الأرجح أن نظام تأمين الودائع الصريح أكثر فعالية من النظام الضمني في كبح التهافت على سحب الودائع، كون أن النظام الصريح ينطوي على التزام قانوني لحماية المودعين ، حيث أن نظام تأمين الودائع الجيد التشغيل من الأفضل أن تكون القرارات المتخذة فيه لمواجهة إعسار المصارف أسرع وأيسر، وأكثر قابلية للتنبؤ بنتائجها ، فهذا النظام يوفر وسيلة مفيدة لتحويل بعض تكاليف تأمين الودائع إلى النظام المصرفي في شكل أقساط المدفوعات المطلوبة والتي تجد تبريرها من خلال خفض تكلفة رأس مال المصارف المؤمنة ، كما أنه يتيح لصغار المودعين حماية أفضل كونه مصمما جزئيا لتحقيق هذا الغرض .[2] وبرغم من كل المزايا التي يتمتع بها هذا النظام إلا أن هناك بعض الانتقادات التي وجهت إليه ، ومن بينها أن هذا النظام يعتبر أكثر تكلفة من النظام الضمني كون أن الجهة القائمة بالحماية ملزمة بحماية المودعين بسقف معين، إذ عادة ما لا يكون لها سلطة التقدير فيما يتعلق بحجم و توقيت التعويضات الواجب دفعها للمودعين أو المصارف المعسرة في عمليات الإنقاذ ، ضف إلي ذلك أنه يشجع المصارف على قبول قدر أكبر من المخاطر، إذ قد يمثل هذا مشكلة خطيرة يجب مواجهتها .[3] وبناء على ما سبق فإنه لكلا النظامين هدفين متطابقين هما حماية صغار المودعين في حالة إعسار فعلي للمصارف، وكذا المحافظة على استقرار النظام المصرفي، ضف إلى ذلك أن كلا النظامين يستخدمان نفس مجموعة الآليات لمواجهة إعسار المصارف كتوفير المدفوعات النقدية للمودعين في المصارف

[1]. أبو زيد حامد الدسوقي،" إدارة البنوك (2) "، التعليم المفتوح ، القاهرة، دون سنة نشر.ص43

[2] feredric lobez, " banque et marches du crédits", pub, 1ere édition, Paris, 1997.p133

[3] إيجناسيو ماس، صامويل تاللي، "تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية: متى يكون ذلك أمرا مستوصبا وكيف ينجح"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1990،ص61

المعسرة، أو تحويل ودائع هذه المصارف إلى مصارف أخرى، أو تقديم المعونة المالية للمصرف الضعيف لتلافي إعساره.[1]

3- أهداف إقامة أنظمة تأمين الودائع

وتتعدد الأهداف التي يمكن أن نتوقع من نظام ضمان الودائع تحقيقها، حيث صنف الاتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع ومنتدى الاستقرار المالي هذه الأهداف ضمن ثلاثة مجموعات هي :

- المجموعة الأولى :المساهمة في استقرار القطاع المالي

أ - تقليل مخاطر تهافت المودعين على سحب الودائع

بدون وجود نظام لضمان الودائع تزداد احتمالية حصول أزمة نظامية في القطاع المصرفي نتيجة لتهافت المودعين على سحب الودائع من مصرف معين أو الجهاز المصرفي بشكل عام نتيجة لفقدان الثقة في القطاع المصرفي، نتيجة أزمة(حقيقية أو مفترضة) تواجه المصرف (أو المصارف) .عادة ما تبدأ هذه الأزمة لدى مصرف معين ثم يمكن أن تنتقل إلى مصارف أخرى(بغض النظر عن أوضاعها المالية) مما يجبر المصارف على تسييل أصول من محافظها الاستثمارية لمواجهة السحوبات الكبيرة مما يعرضها لخسائر كبيرة .وعادة ما يطلق على هذا التأثير أثر انتشار الأزمات . وعلى المدى القصير يعتبر توفير ضمان كامل للودائع كافيًا للسيطرة هذه المخاطر، ولكن بسبب السلبيات التي تترافق عادة مع هذا النوع من الضمان(مثل المخاطر المعنوية)فإنه لا يعتبر حلاً مناسبًا على المدى الطويل.[2]

ب- **وضع آلية محددة لمعالجة المصارف المتعثرة**

من الممكن ربط تأسيس نظام لضمان الودائع مع سعي المؤسسات الرسمية لإيجاد منظومة من القوانين والآليات لمعالجة انهيار المؤسسات المصرفية .إذ يظهر من الخبرة في العديد من الدول أنه يجب إيجاد حلول مناسبة وبسرعة للتغلب على نزعة المؤسسات المصرفية الضعيفة إلى التدهور السريع، وللسيطرة على الأثر السلبي لتعثر هذه المؤسسات على القطاع المصرفي بشكل عام .لذلك فإن إنشاء نظام لضمان الودائع قد يهدف إلى تعزيز الأطر التي تضعها الدول لمعالجة تعثر المصارف. [3]

[1] المرجع نفسه ، ص44

[2] Financial Stability Forum, "Guidance for Developing Effective Deposit Insurance Systems – Background Documents", 2001,p32

[3] MacDonald, "Deposit Insurance," Handbooks in Central Banking No.9, (London: Center for Central Banking Studies, Bank of England) , 1996,p21

ج - المساهمة في استقرار نظام المدفوعات

من ضمن الأهداف التي يمكن أن يتوقع من نظام ضمان الودائع تحقيقها هي أن يسهم في حفظ وتعزيز الاستقرار المالي عبر المساهمة في استقرار نظام المدفوعات .فعملية إيداع الأموال في المصارف تسمح للأفراد والمؤسسات بادخار الأموال وسحبها عندما يرغبون بذلك .وعبر حفظ الاستقرار والثقة بالنظام المصرفي، يسهم ضمان الودائع في سهولة انتقال الودائع المصرفية بين الأطراف المختلفة .فحتى يعمل نظام المدفوعات بكفاءة يجب أن ينظر المودعون أن الأموال المودعة في المصارف هي بنفس مستوى أمان وإستقرار النقد .ولتحقيق هذا الهدف فإن بعض أنظمة ضمان الودائع تستطيع تقديم مساعدات مالية طارئة قد تأخذ شكل ضمان معاملات المدفوعات للمصارف المتعثرة، مثل هذه المساعدة تسهم في تجنب تعطل تدفق المدفوعات والتسويات وتوفير وقت للمؤسسات المكونة لشبكة الأمان المالي لإيجاد حل لأزمة هذه المؤسسة المالية. [1]

د - معالجة الأزمات المالية

أنشئت أنظمة ضمان الودائع في العديد من الدول في مراحل تميزت بعدم الاستقرار المالي أو كانت في مرحلة التعافي من أزمات مالية، وذلك بهدف مساعدة المؤسسات المالية على المحافظة على مستوى مستقر من الودائع على الرغم من الأزمة عبر طمأنة المودعين على سلامة أموالهم.

ولكن ضمان الودائع- كما تؤكد التجارب والدراسات -غير كاف بحد ذاته للمحافظة على الاستقرار المالي .فالحفاظ على الاستقرار المالي يحتاج إلى تكامل ضمان الودائع مع سياسات سليمة على مستوى الاقتصاد الكلي وأنظمة رقابية وقانونية مناسبة وأدوات السلطة النقدية كالتدخل كمقرض الملجأ الأخير.

ومن المهم الإشارة هنا إلى النقطة التي وردت آنفًا في هذه الورقة وهي أن الأدوات التي قد تخدم في تعزيز الاستقرار المالي على المدى القصير قد تحمل أثار سلبية على المدى الطويل. حيث أن التقصير عن معالجة موضوعات مثل الأخطار المعنوية يمكن أن يؤدي تأثيرات سلبية على الاستقرار المالي ورفع تكلفة معالجة الأزمات المالية على المدى الطويل.[2]

– المجموعة الثانية : حماية صغار المودعين والأقل قدرة على تقييم أوضاع المصارف

تعتبر حماية المودعين الذين لا يمتلكون القدرة على الوصول المعلومات الخاصة بأوضاع المصارف أو تحليلها أحد أكثر الأهداف العامة شيوعًا لإنشاء أنظمة لضمان الودائع .وتعرف هذه الفئة من المودعين

1 Ibid ,p22
2 Financial Stability Forum , op ,cit , p33

عادة على أنهم المودعين ذوي الودائع الصغيرة، والذين يترتب على مؤسسات الدولة المعنية توفير الحماية لهم.[1]

- المجموعة الثالثة : الأهداف الأخرى

مع أن أهداف السياسة العامة من أغلب مؤسسات ضمان الودائع هي من تلك الواردة في الفئتين أعلاه، إلا أنه في عدد من الدول تم تحديد أهداف أخرى لا تندرج ضمن تلك الفئات. وهذه الأهداف التي سيتم استعراضها أدناه قد تكون أهدافًا رئيسية لضمان الودائع أو ثانوية مساندة للأهداف الرئيسية. وأهم هذه الأهداف ما يلي :

1- توزيع تكاليف انهيار المصارف

في الدول التي لم تنشأ نظام واضحًا لضمان الودائع تتحمل الحكومة كامل العبء المالي لمعالجة أوضاع المصارف وتعويض المودعين .لذلك فإن إنشاء نظام لضمان الودائع يؤدي إلى تخفيض مسؤولية الحكومة والتكاليف التي قد تتحملها، عبر تحميل جزء من هذه التكاليف لمؤسسات القطاع المالي.

ويجب دومًا أن يؤخذ بعين الاعتبار مقدرة المؤسسات على المشاركة في التمويل دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بمراكزها المالية .ولذلك فإن مقدار مساهمة هذه المؤسسات يجب أن يراجع دوريًا بالنظر إلى ظروف المؤسسات المالية .ورغم ذلك فإنه على الأغلب أن مسؤولية الحكومة عن تمويل النظام لن تزول نهائيًا خاصةً في المراحل الأولى لإعداد النظام. [2]

2- المساهمة في تعزيز التنافسية عبر تقليل المعيقات أمام المؤسسات المصرفية الصغيرة

من ضمن الآثار التي يمكن أن يتركها ضمان الودائع على القطاع المصرفي تعزيز قدرة المؤسسات المصرفية الصغيرة والحديثة على جذب الودائع في مواجهة المصارف الكبيرة والعريقة، أو تعزيز قدرة المصارف المحلية على التنافس مع المصارف الدولية الوافدة إلى الدولة .حيث أنه في غياب ضمان للودائع فإن العدد الأكبر من المودعين سيفضلون التوجه إلى المؤسسات المصرفية الكبيرة بسبب الانطباع إنها أقل مخاطر.

وهذا الانطباع ناشئ عن عدد من العوامل أهمها :

[1] Financial Stability Forum ,op, cit , p 33

[2] Nicholas J, Ketcha Jr, "Deposit insurance System Design and Considerations," BIS Policy Paper , (Basel: Bank of International Settlements).1999, p18

- أن المؤسسات المصرفية الكبيرة أكثر قدرًة على تحمل الأزمات والخسائر ومحافظها الاستثمارية أكثر تنوعًا.
- أن الحكومات ستتدخل لمعالجة مشاكل المصارف الكبيرة كونها أكبر من أن تترك لتتعثر.
- أن هذه المؤسسات المصرفية عملت على مدى سنوات طويلة في تعزيز موقعها التنافسي في السوق.

وتبني مثل هذا الهدف سيتطلب أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار مثل المخاطر المعنوية التي قد تترتب على محاولة تحقيقه والحاجة إلى تشديد الرقابة المصرفية واحتمالية تعارض مثل ذلك الهدف مع أهداف أخرى تهدف إلى تخفيض المخاطر[1].

3- تعزيز النمو الاقتصادي

من الآثار الإيجابية لضمان الودائع أنه يسهم في تدفق مزيد من الأموال إلى القطاع المصرفي مما يشكل قاعدة للاستثمار والإقراض .ومن جهة أخرى فإن ضمان الودائع يفترض أن يؤدي إلى تخفيض معدل الفائدة على الودائع بسبب انخفاض المخاطر، مما يسمح للمصارف بتخفيض فوائد الإقراض، وهذا يعني انخفاض تكاليف التمويل وتعزيز الاستثمار والنشاط الاقتصادي.[2]

4- تقليل الآثار السلبية للركود الاقتصادي

من الفوائد التي يمكن أن يسهم ضمان الودائع في تحقيقها هي تخفيض أثر انهيار مؤسسات مصرفية على المودعين، خاصة في فترات الأزمات الاقتصادية والركود .ولكن في جميع الأحوال فإن أثر ضمان الودائع على احتواء الأزمات الاقتصادية محدود للغاية.[3]

ثانيا :إشكالية هيكل النظام

قبل إقبال بلد ما على إنشاء أو تصميم أنظمة لتأمين الودائع بتعين عليه أن يحدد معالم هذا النظام: عام أو خاص، ذو أحكام إجبارية أو اختيارية، بتغطية جزئية أو كلية، و كذا توفير التمويل الكافي للنظام.

1/ إقامة هيكل و إطار صريح للتأمين :

و يتم هذا من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لتأمين الودائع، إذ أن ضرورة الانتقال من الأنظمة الضمنية إلى الصريحة يعد من أولويات نظام فعال لتأمين الودائع ، بأن يتعدى حدود

1 Ibid , p19
[2] Financial Stability Forum ,op, cit , p 34
[3] MacDonald ,op , cit , p24

الانطواء تحت ظل التصريحات العامة التي تصدرها السلطات أو التشبث بممارسات سابقة لها في هذا المجال إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو بتلك التابعة للقطاع الخاص أحيانا. إذ ينبغي تبني تشريعات لنظام تأمين الودائع يتمتع بقوة إلزام قانونية، و هياكل رسمية تضفي مصداقية تخول له بشكل صريح صلاحية تأمين الودائع وضمانها .[1]

2/ توفير التمويل الكافي :

يعتبر هذا الأخير عنصرا أساسيا في تصميم أنظمة تأمين الودائع المصرفية، إذ أن لهذا الأمر أهمية بالغة ليس فقط لأنه يؤثر على قدرة نظام التأمين على الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي بل لأنه يحدد أيضا من الذي يستوعب الخسائر إذ تعرض المصرف للإعسار.[2]

و عليه فإن نظام تأمين الودائع ينبغي أن يتوفر على الموارد المالية الكافية بالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام من جهة و تحول دون مواجهة خطر إعسار النظام ذاته من جهة أخرى.
و حسب ما أثبتته الممارسات المصرفية فإن هذه الموارد يمكن أن تتعدد مصادرها ، فقد يكون التمويل كاملا أو كليا من طرف الحكومة سواء على شكل قروض تلتزم البنوك بتسديدها لاحقا، أو على شكل مساهمات نهائية ،و قد يقوم النظام على دفع البنوك رسميا لمساهمات عند الإنشاء أوعند الانضمام و قد يمنح النظام صلاحية الاقتراض لتغطية احتياجاته المالية، كما يمكن أن يعتمد التمويل على المشاركة في دفع المبلغ من البنوك التجارية و البنك المركزي و الخزينة.[3]

3/ تعزيز و ضمان استقلالية النظام :

ينبغي للجهة أو الهيئة التي تتولى تأمين الودائع أن تتمتع بالإستقلالية من جهة عن البنك المركزي و من جهة أخرى عن التدخل السياسي وهذا حتى يتسنى لهيئة تأمين الودائع تأدية دورها على أكمل وجه بعيدا عن مختلف الضغوطات التي قد تقف حجر عثرة في تنفيذ مهمتها الأساسية والمتمثلة أساسا في الحفاظ على الاستقرار المالي وانضباط السوق .

غير أن هذا لايجب أن يبرر عدم التنسيق بالشكل الكافي بين هذه الأطراف في مجال نشر القواعد والتنظيمات وتنفيذها وإتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة وإغلاق البنوك المعسرة دون تباطؤ أو

[1] إيجانسيو ماس ، صمويل تاللى ،مرجع سابق، 20.

[2] nicolas venard, op.cit , p 138 .

[3] sommaire résultats du sondage international sur l'assurance depots,in; http://www.cdic.ca.

تخاذل أو تسامح ،ضف إلى ذلك أن هذا لايستلزم ضرورة وجود نظام تأمين يديره القطاع الخاص كما هو الحال في 10 بلدان من بين18 بلدا من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE .[1]

ثالثا : إشكالية الجهاز المصرفي وسير نظام التأمين

عند تصميم نظام تأمين معين يستوجب الأخذ في الحسبان طبيعة الجهاز المصرفي .و خصائصه بالإضافة إلى القيام بتشخيص له لتسهيل مهمة حماية الودائع و هذا علاوة على وضع إطار عملياتي لسير نظام التأمين.

1/ مراعاة بنية و خصائص الجهاز المصرفي :

تسمح القوانين البنكية و المنافسة المصرفية المرتبطتان بدرجة التحرر المالي بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذات خصائص و مميزات متباينة.

إذ نجد أن نسيج الجهاز المصرفي متنوع للغاية ، فتتواجد البنوك الصغيرة إلى جانب البنوك الكبيرة، وتتعايش البنوك التابعة للقطاع العام مع تلك التابعة للقطاع الخاص ،وتتاح للبنوك فرصة المساهمة في ملكية مختلف المشاريع والشركات،وبالمقابل يسمح لهذه الشركات الصناعية والتجمعات المالية بالمساهمة في رأس مال البنوك .[2]

وعليه فإنه عند تصميم أنظمة يراد بها أن تكون فعالة ينبغي مراعاة هذه البنى والخصائص المتباينة ،حتى تضمن لهذه الأنظمة الكفاءة من جهة والعدالة من جهة أخرى بما يمكنها من معاملة كل البنوك النشطة على الساحة البنكية على حد سواء .

فالمحاباة قد تفضي إلى التضحية بالبنوك الصغيرة بتصفيتها ـ كونها لا تمثل حصة كبيرة من السوق المصرفي ، كما أنه لا يترتب على تصفيتها أثارا وخيمة على الجهازين المصرفي والمالي ـ مع التسامح مع البنوك الكبيرة ثم إنقاذها في آخر المطاف وفقا لما يعرف بأنها أضخم من أن تفلس" Too big to fail " أو تفضي إلى التسامح والتغاضي عن تعثر البنوك الخاصة أو التسامح مع البنوك العامة

[1]. عبد الحليم فوضيلي، كمال رزيق، "أنظمة تأمين الودائع: الواقع التجربة والدروس المستفادة"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، من 14-15 ديسمبر 2004.

[2] عبد الحليم فوضيلي، كمال رزيق، المرجع السابق، من 14-15 ديسمبر ، 2004 .

ثم إنقاذها في نهاية المطاف ، بالرغم من أن بعض الأنظمة قد تطالب البنوك الخاصة بدفع أقساط أعلى للتأمين .[1]

كما قد تغري هذه الأنظمة بعض مالكي البنوك من ذوي الأغراض المشبوهة والنفوس المريضة إلى إساءة استخدام بنوكهم لدعم مصالح أخرى ومعاملتها وكأنها رهن إشارتهم إذ لم نقل التحايل عليها.

2/ تشخيص الجهاز المصرفي :

نظرا لما تمثله أنظمة تأمين الودائع من شبكة أمان للجهازين المصرفي والمالي ،فإنه قبل البدأ بالعمل بهذه الأنظمة ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل ،ثم لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالانضمام في مثل هذه الأنظمة أو الهيئات على أن يشمل هذا التشخيص مستوى رأس المال المتاح الذي يعتبر عنصرا أساسيا لتخفيف الصدمات أو هو بمثابة وسادة أمان لامتصاص مختلف الخسائر إذ يعتبر معيار كفاية رأس المال من بين أهم المعايير التي ركزت عليها لجنة بازل للرقابة والإشراف ،فإذا كانت قاعدة رأس المال للبنوك غير كافية ينبغي إعادة رسملتها قبل انضمامها لنظام تأمين الودائع هذا من جهة ،ومن جهة أخرى يتوجب التركيز كذلك على بنية ونوعية محافظ قروض هذه البنوك من حيث درجة المخاطر ،إذ يستلزم تطهير هذه المحافظ لضمان سلامة نظام التأمين .[2]

3/ وضع إطار عملياتي لسير النظام :

ينبغي إيجاد أو بالأحرى بناء إطار عمل مناسب للنظام ليجعل منه نظاما قابلا للتنفيذ ،و علاوة على ذلك يستلزم تحديد الإجراءات المحاسبة و طرق مراجعة الحسابات، و ضبط عمليات تقييم القروض على أساس عملي يمكن من اتخاذ القرارات الرشيدة. و هذا إضافة إلى بيان قواعد الإفصاح و الرقابة و الشفافية بالشكل الذي يفرض الإنضباط السوقي على الجهاز المصرفي بتمكين عملاء البنوك من تأمين مصالحهم .[3]

رابعا : تنميط و توحيد العمليات

يعتمد سير النظام و فعاليته على اعتبارات أخرى منها :[4]

1 robert T clair, gerard p'odriscole, apprendre les uns des autres : les expériences bancaires américaines et européennes, in ; http://www.libre.org/francais/archives/banque/ driscole

[2]. ريكي تيجرت هيلفر، التأمين على الودائع: ما يستطيع أن يحققه وما لا يستطيع ، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1999. ص32

[3] nicolas venard,op.cit .p130

4 sylvie de coussergues, "gestion de la banque ; du diagnostic à la stratégie", dunod, 3éme édition, Paris, 1992.

1/ توفيرالإطارات الكفؤة :

ازدادت أهمية رأس المال البشري في الوقت الراهن في شتي ميادين التسيير ،إذ أن فعالية و كفاءة أي نظام للتأمين يعتمد أيضا على توفير الإطارات الكفؤة القادرة على إدارة النظام و ضمان أدائه الجيد، حيث يمكن الاستعانة و الابتداء بالاعتماد على إطارات البنك المركزي لوضع النظام على المسار الصحيح على أن تنطلق بالموازاة عمليات تكوين الإطارات الجديدة و صقلها بالممارسة و الخبرة.

2/ وضع أساليب للتحكم في حجم المخاطرة :

إذ ينبغي التفكير في وضع أساليب لإدارة و تسيير نظام أو هيئة تأمين الودائع في الأوقات و الأحوال العادية، فمن المستحسن أن يغطي النظام جزءا من المخاطر ،و أن يتحكم في مدى تعرضه لها مع تحويل جزء من المخاطر التي يتعرض لها.

ويمكن لنظام أو هيئة تأمين الودائع التحكم في حجم المخاطرة من خلال العديد من الوسائل منها:

- اختيار المخاطر على أسس علمية .
- موائمة الموارد المالية مع الطلب المتوقع عليها.
- الاختيار الكفء لمن تخول لهم مهمة اختيار المخاطر.
- اختيار من يقرر النظام التأمين عليهم دون غيرهم.
-الحصول و نشر و الإفصاح عن المعلومات التي تميز المخاطر المقبولة عن غيرها.
- تسعير المخاطر المؤمنة بعد التدقيق في دراستها.
- تحديد أقساط الحماية الكافية للتمويل.
-الحصول على الموارد المالية الإضافية أو الاحتياطية لتغطية فترات الأزمات الممتدة.

3/ تحديد شروط تأهيل البنوك :

ينبغي تحديد شروط لتأهيل البنوك للحصول على تأمين يغطي ودائعها، فبخلاف أنظمة التأمين الأخرى لا تتمتع تأمين الودائع بالحرية نفسها للامتناع عن منح التغطية الحمائية منذ البداية أو عند التجديد. فعدم الوفاء بمعايير التأمين على الودائع من طرف بنك ما قد يترتب عنه الامتناع عن الترخيص لممارسة النشاط البنكي، غير أن سحب الترخيص بعد منحه صعب نوعا ما ،مما يؤدي إلى صعوبة الامتناع عن تقديم الحماية والتغطية الحمائية ،إذ أن الامتناع يعني علميا سحب الترخيص و من ثمة لابد من استيفاء البنك لشروط تؤهله للحصول على ضمان و تأمين لودائعه قبل حصوله على

الترخيص بممارسة النشاط المصرفي،هذا الترخيص قد يكون دائما كما قد يكون إجباري التجديد بصفة دورية كما هو الحال في بعض البلدان ، مما يعني إمكانية السيطرة على نوعية البنوك النشيطة على الساحة البنكية.

و أخيرا ينبغي الإشارة إلى أن أقوى ضمان لاستقرار النظام البنكي هو سلامة تسيير و إدارة البنوك،و من ثمة لابد من تشجيع مسيري و مديري البنوك القوية و عدم التدخل في إدارتهم و تسييرهم من جهة، و من جهة أخري لابد من وضع اللوائح و التنظيمات التي لا تقيد مبادراتهم ولا تكبت روح التجديد و الابتكار المالي و مسار النمو الاقتصادي. كما أنه يجب على متخذي القرار قبل إنشاء أو تعديل أي نظام لتأمين الودائع تحديد أهداف السياسة العامة المرجو تحقيقها و التي يجب أن تتلائم مع احتياجات و ظروف كل بلد، حالة أو وضعية الاقتصاد،الإطار القانوني ،و الرقابي،بنية النظام المالي ،نوعية المحاسبة ،معايير التنظيم و التدقيق ، وكذا أنظمة الإفصاح، فبتغير ظروف الدولة يجب إجراء تعديلات أو تسوية نظام الحماية تبعا للظروف الراهنة مثلما قامت به كثيرا من الدول . [1]

المطلب الثاني : إشكالية تمويل نظام تأمين الودائع

ولتوضيح إشكالية تمويل أنظمة التأمين نتطرق في هذا المطلب إلي كيفية ومصادر تمويل هذه الأنظمة وكذا كيفية حساب العلاوة الواجبة الدفع .

أولا : تمويل نظام تأمين الودائع

يرى بعض الإقتصاديين والقانونيين ضرورة مساهمة الدولة في تمويل نظام تأمين الودائع وذلك لعدة أسباب نذكر منها :[2]

- إن خطر إفلاس البنوك يتركز أساسا في فترات الكساد في المراكز المالية حيث يكون أثر العدوى أسرع ما يمكن.
- لأن فوائد استقرار النظام المصرفي والمالي بالنسبة للإقتصاد الوطني تهم كل الأعوان الإقتصاديين بما فيهم الدولة.
- وحدها الدولة بمواردها المالية الضخمة قادرة على التخفيض من حدة نتائج الأزمات والصدمات .

[1] George hane,deposit insurance reform: state and debate,in http://www.FDIC.gov/bank/analytical /banking/1999.

[2] mikdashi Zuhayr," les banques à l'ère de la mondialisation", economica,, op.cit, p 290.

فالمساهمة الأولية للدولة يمكن أن تكون لمساعدة أو دفع مؤسسة التأمين كما يمكن للدولة أيضا أن تضمن الخسائر المحتملة أو قروض مؤسسة التأمين من خلال مساهمة نقدية، إذ نجد أنه في البلدان الفيدرالية يمكن أن تنتمي هيئات الحماية لسلطات وطنية، أو تقسيمات سياسية مثلما هو الحل في كندا، كما أنه على المستوى الوطني يفرض تعاون بين الوكالات الحكومية خصوصا بين البنوك المركزية، سلطات الرقابة و حماية الودائع، إذ أن سلطات الرقابة وحدها من تملك منح أو نزع الاعتماد من المؤسسات المصرفية كما يمكن أن تعارض من طرف البنك المركزي.

ثانيا :أشكال التمويل

من أجل بدأ عمل مؤسسة تأمين الودائع لابد من مساهمة أولية من الدولة أو البنوك المؤمنة لتغطية نفقات المؤسسة و بناء على ذلك فإن تمويل نظام التأمين قد يتخذ أحد الأشكال التالية:[1]

- نظام مختلط بعلاوة تأمين مخفضة مع إمكانية المطالبة بأموال إضافية في حالة ما إذا كانت الخسائر كبيرة عما هو مفروض أن تغطيه هيئة التأمين.
- علاوات بعدية من طرف المصارف المؤمنة تختلف حسب الخسائر المغطاة.
- دفع منتظم لعلاوات التأمين من طرف المؤسسات المصرفية المؤمنة -علاوات قبلية- بحيث تكون الاحتياطات المتراكمة كافية قي الأجل الطويل لتغطية الخسائر المتوقعة أو المحتملة.

إذ يمكن أن تتضمن بعض أنظمة تأمين الودائع اقتطاعا سنويا عاديا يمكن تكميله بمساهمة إضافية في حالة قصور الموارد المتاحة في تمويل النظام (كما هو الحال في بلجيكا). ففي إطار المساهمات القبلية تختلف العلاوات أساسا تبعا لمبلغ الودائع المغطاة ودرجة المخاطر التي تتحملها المصارف أ ي أن كل المؤسسات المصرفية تساهم في هذا النظام بما فيها تلك التي يمكن أن تفلس غير أنه بالمقارنة مع نظام التأمين الذي تكون فيه المساهمة بعدية فمن البديهي أن لايطلب مساهمة البنك المفلس.

إذ ترى ريكي تيجرت هيلفر- رئيسة المؤسسة الفيدرالية لحماية الودائع الأمريكية في الفترة 1994-1998- أن: " ورغم أن الحاجة إلى التمويل الكافي واضحة بذاتها فقد يكون الأمر الأقل وضوحا هو أن النهج الأفضل هو تمويل هذا النظام عن طريق علاوات تدفعها البنوك الأعضاء فيه حتى إذا تطلب الأمر قرضا أوليا من توفير رأس مال بدء النظام، فأولا، يكفل تمويل النظام بدلا من الاعتماد فقط على ضمان الحكومة أن تديره الهيئة المشرفة على عملياته بطريقة مسؤولة من الناحية المالية،

[1] fouad osmani, la garantie des dépôts bancaires, mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme supérieure d'étude bancaires, école supérieure de banque, Alger, 2002.pp24-25

وثانيا يمكن للهيئة أن تثق في الحصول على رأس المال العامل الذي تحتاج إليه لتسوية حالات فشل البنوك بسرعة ،إذ أن انتظار قيام السلطات التشريعية بتخصيص رأس المال العامل اللازم يزيد بشدة تكلفه تسوية حالات فشل البنوك وهو ما اكتشفته الولايات المتحدة الأمريكية خلال أزمة "الادخار والإقراض" في الثمانينات وما تعلمته اليابان في التسعينات، وثالثا أن دفع أقساط لتمويل نظام الحماية على الودائع سيكون حافزا للبنوك الأعضاء في النظام على رصد عمليات النظام لضمان أن تكون سليمة و مسؤولة من الناحية المالية" .[1]

ثالثا : حساب علاوة التأمين:

منذ وقت بعيد، ولأسباب تبسيطية ،طبقت كل هيئات حماية الودائع سياسة العلاوات الجزافية أي تلك المتعلقة فقط بحجم الودائع ،إذ أنه إذا كانت الأصول البنكية محمية بعلاوة مستقلة عن خطر المحفظة فإن هذا ما يدفع البنوك إلى حيازة محفظات ذات مخاطر شديدة ضف إلى ذلك أن هذا النوع من العلاوات يضر بالبنوك المتيقنة من ربحيتها .[2]

وفي ظل هذه الظروف يأمل من الناحية النظرية أن التأمين يتطلب علاوة تأخذ في الحسبان المخاطر التي تقبل عليها البنوك المؤمنة ،إلا أن حساب هذه العلاوات يعرف مشاكل عدة نظرية وعملية في أن واحد خصوصا فيما يتعلق بتقدير الخطر الاقتصادي للأصول البنكية ولهذا الغرض سيقت عدة طرق لحساب علاوة التأمين منها: طريقة نظرية الخيارات ،إسقاط قيم الأصول والخصوم ،طريقة استحداث التدفقات المالية، حيث أن بعضا من هذه التقنيات تستعمل معلومات محاسبية تاريخية لا تعكس بالضرورة القيمة الاقتصادية للمصارف محل التحليل .[3]

وفي هذا الصدد ارتأينا استعراض طريقة نظرية الخيارات ،إذ أنه في إطار الفكرة التي جاء بها Mertonسنة 1977 أنه يوجد تماثلا بين عقد تأمين الودائع وخيار البيع put ، فإن تأمين الودائع يمكن أن يعد بمثابة خيار بيع على الأصول البنكية – يمارس من طرف هيئة التأمين من أجل الاستجابة للمودعين –هذا ما يقودنا إلى القول أن هيئة تأمين الودائع تحمي البنك في حالتين: إذا صرح البنك بعدم ملاءته (مجموع الأصول vأقل من مجموع الودائعD) ، أي (1>V/D) تعمل الهيئة على تصفية البنك

[1] ريكي تيجرت هيلفر، مرجع سابق،ص22.

[2] nicolas venard,op.cit,pp138-139

[3] mikdashi Zuhayr, les banques à l'ère de la mondialisation,op.cit,p298

و تعويض المودعين، أو فيما عدا ذلك يمكن لهيئة التأمين رفض تجديد العقد أو تطلب من البنك تغيير المفاهيم: تحول الودائع إلى ديون.[1]

نفرض أنه لأصول البنك عوائد عشوائية ، وأن البنك يمكنه إعادة التمويل في الأجل القصير بمعدل Rونشاطه يسمح له بدفع معدل r على الودائع ومعدل δ كحصص (dividende) ،كما نرمز للقيمة الاسمية للموارد البنكية الأخرى ب c (غير المؤمنة) وعليه :[2]

فإذا أفلس البنك :يحصل المودعون على V.D(D+C)في حالة غياب تأمين الودائع أو يحصلون على D(الودائع) في حالة وجود تأمين للودائع. إذن فالقيمة المؤمنة في كل حالة هي MAX(0 , D-(V.D/ (D+C)).

وعليه فإن تشكيل لخيار بيع الأصول البنكية بسعر عملية القيمة الاسمية للودائعD، تستعمل معادلة بلاك وشولز Scholes &Black للحصول على المعادلة المحددة للعلاوة الواجب دفعها لهيئة التأمين في زمن t .

$$P = D.t..e - R^{T} [\, 1 - N(X_2)].e^{-\delta} t \,.V[1 - N(X_1)] \ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

حيث أن:

$$X_1 = \frac{\text{Log}(v/D) + (R - \Omega_2/2 - \delta)\,.t}{\Omega \sqrt{t}}$$

N :هو القانون الطبيعي، Ω هو الانحراف المعياري لعا ئد الأصول.

إذن فالعلاوة تكون بدلالة خطر الأصول(Ω_2)، وأي تغيير في العلاوة يمكن أن يؤدي بالبنك إلى تغيير المحفظة في سبيل امتلاك أصول أكثر استقرارا .

[1] gaffard jean luc, contrôle des activités bancaires et risques bancaires , economica , sans édition , paris , 1998 , p 143 .
[2] nicolas venard,op.cit.p140

وبناء عليه ، يمكننا اعتبار المساهمين في البنك حاملين لخيار شراء callعلى الأصول البنكية ، فعند تاريخ استحقاق ديون البنك وبدلالة القيمة السوقية للأصول فإن هؤلاء المساهمين يمكنهم :

- إما اتخاذ قرار تسديد الديون ودفع الفوائد من أجل إنعاش البنك.
- أو عدم مواجهة التزاماتهم أي ترك البنك للمودعين (التصفية).

إذ أنه في تاريخ استحقاق ديون البنك فإن قيمة أصوله تساوي (A= max (o ; v-(D+C) فالمساهمين حائزين على خيار شراء الأصول البنكية(V) بسعر عملية((C+D) لمدة تساوي إلى تاريخ الاستحقاق التزامات البنك.

واستنادا إلى علاقة Black &scholes يمكننا إذن إعطاء سعر الأسهم كما يلي:

$$A=V .N(X) – (C –D) .N (X - \Omega \sqrt{t}) \ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

$$X=\frac{\log V/(C+D)+ \Omega_2 t /2}{\Omega \sqrt{t}}$$

وانطلاقا من المعادلة (2) و $dA/A= \Omega$ $A= V/A(\partial A/\partial v) \Omega_v$ يمكننا أن نقدر المجهولين Ω_v (Ω في المعادلتين (1) و (2))و V.

رابعا: العلاوة على أساس الخطر

عملت الكثير من الدول على تغيير نظام العلاوات المباشرة (على أساس حجم الودائع) إلى علاوات على أساس المخاطر ،إذ نجد أن تحديد علاوات على أساس الخطر ليس جديدا بل تواجد منذ سنة 1995(قبل 12سنة)،حيث أن أكثر من ثلث أنظمة التأمين في العالم تستعمل هذا النظام على أساس الخطر ، كما أن الكثير من الدول تتجه إلى تغيير أنظمتها إلى علاوات حسب الخطر وعليه ندرج الجدول التالي لعرض طبيعة العلاوات في أنظمة تأمين الودائع عبر العالم.

جدول رقم (03) : طبيعة علاوات التأمين في مختلف أنظمة تأمين الودائع[1]

التمويل	غرب نصف الكرة الأرضية	الشرق الأوسط	أوروبا	آسيا	افريقيا	المجموع
علاوات جزافية						
بعدي	0	1	8	0	0	9
حكومي	2	0	0	0	0	2
قبلي	9	4	21	4	6	44
المجموع الجزئي	11	5	29	4	6	55
علاوات حسب الخطر						
بعدي	0	0	1	0	0	1
قبلي	7	0	12	5	0	24
المجموع الجزئي	7	0	13	5	0	25

25 من80 نظام يستعمل علاوات على أساس الخطر (31% من الأنظمة)

المصدر:

Gilliane Garcia, "deposit insurance ; risk-adjusted pricing, april2005", in ; .
http://www.dif.bg/en/p2/statments.htm

و عموما ،فمعظم الدول تتوفر على نظام بسيط لتقدير الخطر ،و نشير إلى أن العلاوات التفاضلية عادة ما تتراوح بين تلك المتعلقة بخطر أقل و أخرى بخطر أعلى ، و لتوضيح ذلك أكثر ندرج الرسومات البيانية التالية والتي تتعلق بتكيف الخطر من بلد لآخر.

[1] Gilliane Garcia, "deposit insurance ; risk-adjusted pricing , april2005", in ; .
http://www.dif.bg/en/p2/statments.htm , 11/12/2016

شكل رقم(03):بنية العلاوات في السلفادور ، فلندا و هنغاريا[1]

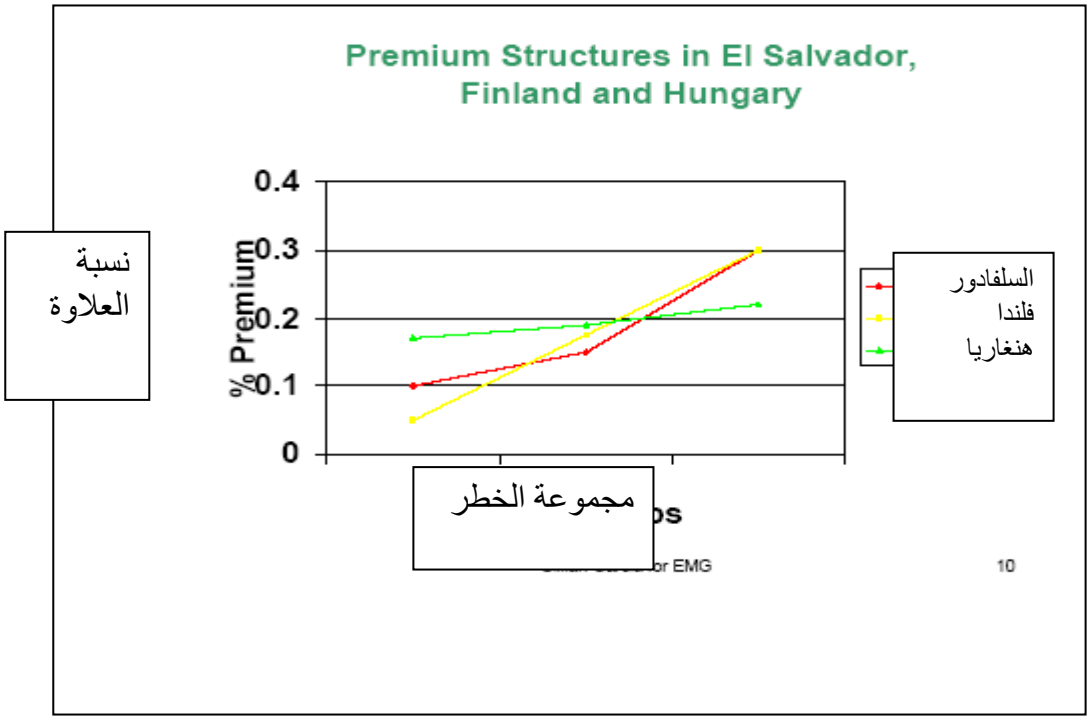

المصدر:

Gilliane Garcia, "deposit insurance ; risk-adjusted pricing ", in ; .
http://www.dif.bg/en/p2/statments.htm,

[1] Gilliane Garcia,op.cit

شكل رقم (04): بنية العلاوات في أمريكا وكندا

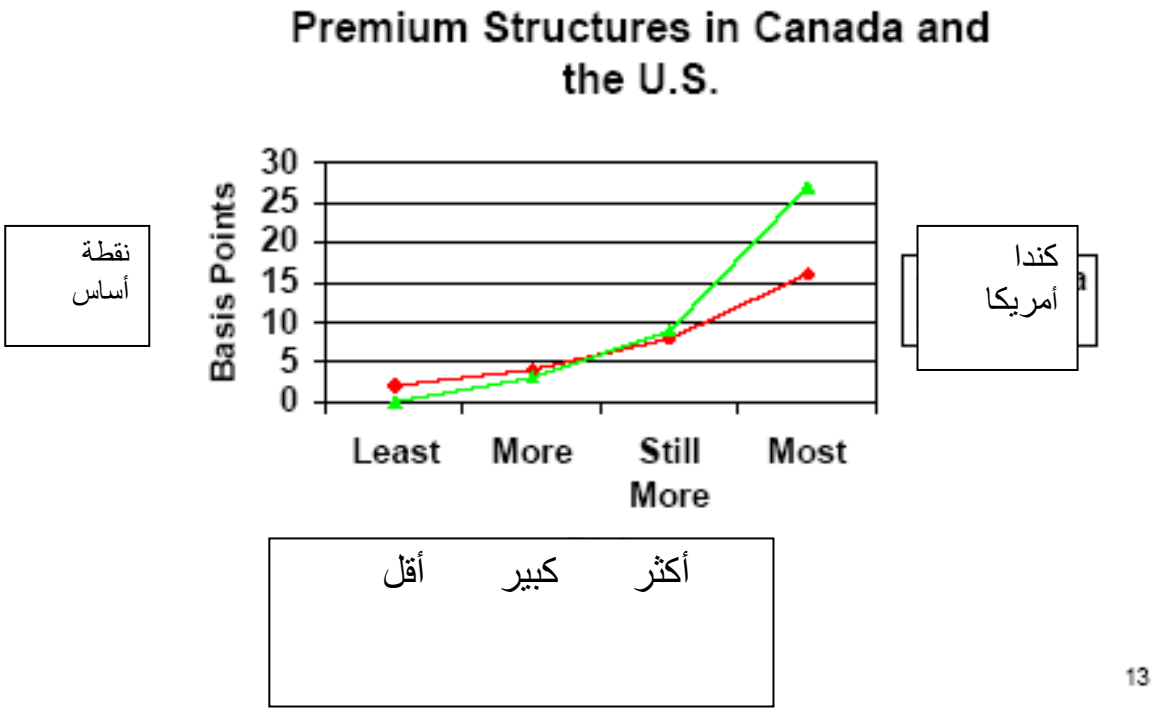

المصدر :

Gilliane Garcia, "deposit insurance ; risk-adjusted pricing, april2005", in ; .
http://www.dif.bg/en/p2/statments.htm

و نشير في هذا الصدد إلى أن أنظمة التسعير على أساس الخطر لابد أن تتوفر على مجموعة من الميزات و هي :الدقة، البساطة، المرونة، العدالة، الموضوعية و توفير الحوافز أو الدوافع الملائمة حيث:[1]

- المرونة

يجب أن يكون نظام التسعير مرنا و ذلك نظرا لما تشهده العوامل المسببة للتعثر من تغير مستمر، و الذي يستوجب أن تكون الهيئات المؤمنة على الودائع قادرة على تقدير التعرض للخطر risck exposure في كل وقت ، فنظام التسعير يجب أن يأخذ في الاعتبار التغيرات من وقت لأخر –لكن ليس في كل الأحيان–ليمكن المؤمن على الودائع من تقيم أي العوامل الخاصة بكل حالة.

- البساطة

يتسم نظام التسعير على أساس الخطر بالبساطة إذا كانت :

-المنهجية المستعملة في النظام متوفرة و مفهومة من طرف الجمهور، البنوك المؤمنة،و غيرهم.

- البنوك قادرة على تقدير صنف الخطر دون صعوبات و بشكل مبكر.

-إذا ساهمت هيئات التأمين على الودائع في توفير البرامج الضرورية لمساعدة المصرفيين على تقدير و حساب المخاطر.

- الدقة

تستوجب هذه الأخيرة توفير بعض العوامل:

* يجب أن تعكس المعايير المستعملة في ترتيب البنوك بدقة الخطر الذي يمثله البنك لصندوق تأمين الودائع، فالبنوك ذات العلاوات العالية قد يتكرر حدوث تعثرها أكثر من تلك ذات العلاوات المنخفضة.

* يجب أن تكون قاعدة معلومات البنوك كاملة في كل وقت، دقيقة، و قابلة للفحص.

- العدالة

فالبنوك ذات الخصائص المماثلة يجب أن تعامل نفس المعاملة، وبالتالي فالبنوك ذات بنى الخطر المماثلة يجب أن تدفع علاوات متساوية تقريبا.

- الموضوعية

والتي تترجم من خلال ثقة المصرفيين في أن العلاوات محددة على أساس معايير موضوعية

[1] Gilliane Garcia,op.cit.

- الدوافع الملائمة

إذ يجب أن تتمكن إجراءات وتدابير الخطر البنكي من توفير الدوافع أو الحوافر لمسيري البنك التحرك بمسؤولية –حيث نجد أن بعض التدابير قد تدفع المسيرين إلى مخاطر غير أخلاقية .[1]

خامسا: طرق تكييف الخطر

ويتم ذلك من خلال :

- رفع العلاوات في حالة انخفاض رأس مال البنك أو في حالة تراجع تصنيف البنك .
- يمكن تقدير الخطر على أساس عدة طرق منها :رأس المال ،تصنيف كاملز:CAMELSعلى أساس تنقيط مشتق من عوامل متعددة ،أو نماذج تسعير الخيار وغيرها من مختلف الكيفيات الكفيلة بذلك .

وتشير في هذا الإطار أن البلدان تبانيت من حيث الطرق المستعملة لتقدير الخطر ، فمنها من تستعمل عامل واحد ،عاملين ،أو عوامل متعددة .[2]

- استعمال عامل واحد

- كفاية رأس المال: فلندا ،النرويج ،البرتغال ،والسويد.
- تصنيف كاملز :CAMELSكلومبيا وهونغ كونغ.
- طريقة بلاك –شولز(الخيارات) : البيرو.
- حجم الودائع: اليونان.

ونشير في هذا المجال فيما يخص استعمال المقاييس السوقية للخطر أنه يمكن للمؤسسات الكبيرة الحجم أن تستعين بتصنيف وكالات التصنيف العالمية (موديز MOODY'S ستندارأند بورز POORS&STANDAR فيشر FISHER).

ضف إلى ذلك ،أن الدول التي تستعمل طريقة تسعير الخيارات لتقدير تكرار التعثر يمكنها أن تستعين في ذلك بعدة عوامل أهمها: تغير أسعار الأسهم ،بنية رأس المال ،وقيمة الأصول،وكذا معدلات الفائدة .[3]

- استعمال عاملين

[1] Vittorio conte and roney hamaui, financial market's liberalisation : the role of banks, the press of university of combridje, first published, new York, 1993.p345
[2] Gilliane Garcia,op.cit.
[3] Vittorio conte and roney hamaui,op.cit.p350

- رأس المال وتصنيف CAMELS: سربيا ،تايوان ،الوم أ.
- مجموعة الخطر وحجم العضوية : النظام الخاص لألمانيا .
- حجم الودائع وكفاية رأس المال:هنغاريا.
- **استعمال عوامل متعددة**

والتي تستعملها عدة بلدان منها:الأرجنتين ،كندا ، الاكوادور، فرنسا ،إيطاليا، تركيا ، والفلبين .

وبناء عليه ، فيما يخص تمويل أنظمة تأمين الودائع نجد بأن هذا التمويل تراوح بين ذلك المؤسس على مساهمة الحكومة، وبين ذالك المؤسس على علاوة قبلية ،أو بعدية ،وحتى فيما يتعلق العلاوات نجد تلك المتعلقة بالخطر وتلك المباشرة أو الجزافية (على أساس حجم الودائع).

المطلب الثالث : المبادئ التشغيلية الأخرى لنظام تأمين الودائع

قد تتولى إدارة أنظمة تأمين الودائع هيئات عامة أو خاصة، كما أن هذه الأنظمة قد تكون إجبارية أو اختيارية، بتغطية جزئية أو كلية.

أولا : إدارة نظام تأمين الودائع

يمكن أن تؤسس مؤسسة ضمان الودائع وتسير من طرف جمعية البنوك التجارية المعلنة ،أو من طرف البنك المركزي أو من طرف هيئة عامة أو خاصة أو هيئة مختلطة، إلا أنه غالبا ماتكون برعاية منظمة حكومية .[1]

وعلاوة على ذلك، فقد يخول لهيئة التأمين في بعض الأنظمة مهمة مراقبة البنوك للتأكد من تطبيقها لقواعد وطرق التسيير السليم.، ومن أجل تفادي مشكلة تضارب المصالح بين البنوك المؤمنة يستحب أن توكل مهمة التأمين على الودائع لهيئة محايدة تكون مستقلة عن المصارف المؤمنة، وحتى تكون هذه الهيئة أكثر مصداقية يجب أن تكون لها الإمكانيات اللازمة للوقاية من الممارسات المصرفية غير السليمة ،والتي يجب أن يتفاداها كل مصرف مؤمن ، كما يجب أن تصرح هيئة التأمين بطرق تدخلها والعقوبات الموقعة في حالة المخالفة لتنبيه المصارف ، ضف إلى ذلك أن الهيئة ملزمة بإعلام الجمهور بسياستها .[2]

[1] feredric lobez, op.cit.p57
[2] mikdashi Zuhayr, les banques à l'ère de la mondialisation,op.cit.pp290-291

والجدير بالذكر أن أفضلية التأمين من طرف الدولة على التأمين الخاص للودائع ينتج من أن الأول يتمتع بالمصداقية كونه يملك القدرة على التسعير وكذا الحد أو التقليل من التهافت على سحب الودائع، إذ يمكن للبنك المركزي تزويد النظام بالسيولة الكافية لتهدئة الخوف والذعر أما التأمين الخاص للودائع يمكن أن لايرقى إلى تحقيق هذا الغرض إذ أنه يصل إلى تكوين احتياطات جد محدودة لا تمكنه من توفير الحماية والأمان للمودعين .[1]

كما أن هيئة خاصة لتأمين الودائع لا تتوفر على إمكانيات تفتيش المؤسسات المصرفية للاستعلام عن متانة هذه المصارف و أرباحها و الأخطار المحتملة و هذا ما وضحته أزمة 1985 في بنوك الادخار لدولة أويو Ohio بالوم أ حيث مثلت هذه الأزمة أكبر ذعر للمودعين و الذي ترجم من خلال سحب مكثف للودائع ، قرابة نصف مليون مودع في 71 مصرف بودائع بقيمة 3,4 مليار دولار،و التي كانت مؤمنة من طرف مؤسسة خاصة هي صندوق ضمان الودائع insurance ohio deposit fund .[2]

ثانيا : التغطية

قد تكون تغطية نظام تأمين الودائع جزئية أو كلية، إذ نجد بأن التغطية الجزئية تحث البنوك على الكثير من الحذر في تعبئة الأموال و استخداماتها. إلا أن التغطية الجزئية لها مساوئها ،إذ أنها لا تقلل من هجمات المودعين خصوصا كبارهم والمؤسسات، مشجعة بذلك حركة كبار المودعين في اتجاه البنوك ذات الحجم الكبير ،وهذا بالإضافة إلى أنها تضر بالودائع كبيرة الحجم التابعة لمجموعات أو مؤسسات تعنى بتعبئة ودائع صغار المودعين (OPCVM هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة) وهذا عكس التغطية الكاملة 100% الكفيلة بتوفير شبكة أمان تقضي على الذعر المالي للمودعين إلا أن هذا النوع من التغطية مكلف جدا بالنسبة للبنوك ،كما أنه يؤدي بالبنوك إلى تحمل مخاطر أكثر ارتفاعا وحدة لا تقبل عليها في حالة التغطية الجزئية .[3]

ثالثا : العضوية

قد تكون العضوية في نظام تأمين الودائع إجباريا بالنسبة لمؤسسات القرض، كما قد يكون اختياريا في بعض الأنظمة. إلاأن السلطات النقدية تفضل أن تكون المساهمة كاملة ما أمكن و ذلك لعدة أسباب منها توزيع المصاريف المالية على كل المؤسسات المصرفية و تفادي المنافسة غير القانونية بين

[1] feredric lobez,op.cit.p58
[2] mikdashi Zuhayr, les banques à l'ère de la mondialisation,op.cit.p2
[3] mikdashi Zuhayr, la mondialisation des marches bancaires et financières ; defits et promesse,op.cit,p72

المصارف التي تختار البقاء خارج نظام التأمين ، فالمستفيدين من أنظمة التأمين عادة ما يكونون أشخاصا طبيعيين أو جهات قانونية، فإذا كانت هناك أفضلية تمنح للوطنيين والمقيمين .[1]

المبحث الثالث : الإعتبارات الضرورية لتصميم نظام فعال للتأمين على الودائع

يعتبر تصميم (إنشاء النظام أو إصلاحه) نظام فعال للتأمين على الودائع من الأمور المهمة من أجل قيامه بالدور المنوط به و تحقيق الأهداف المرجوة ، و عليه يتعين أن يأخذ النظام مجم وعة من الإعتبارات من أجل ضمان فعاليته في مواجهة حالات التعثر (تدنية تكاليف التعثر) و تقليص من بعض الآثار السلبية التي ترتبط بميكانيزم عمله ، إذ تنطوي عملية الضمان على خطرحقيقي ، يتمثل في تشويه السوق عن طريق تقليص إحتمالات الخسارة التي تنجم عن الأراء الخاطئة في مجال الأعمال ، يتمثل في الخطر المعنوي.

المطلب الأول : التأمين على الودائع و الخطر المعنوي

بصرف النظر عن مدى وجود أنظمة فعالة للرقابة المصرفية في بعض البلدان لا جدال في أن عناصر شبكة الأمان الممثلة في الإقراض القصير الأجل من البنك المركزي وفي تأمين الودائع تنطوي على خطر حقيقي أي أنها تشوه السوق عن طريق تقليص احتمالات الخسارة التي تنجم عن الآراء الخاطئة في مجال الأعمال وهذا ما يعرف بشبح الخطر المعنوي.

أولا : مفهوم الخطر المعنوي

الخطر المعنوي مصطلح يستخدم غالبا عند تحليل آثار التأمين وهو يشير إلى فكرة مؤداها أن توفير التأمين في ذاته يثير إمكانية وقوع الحدث الذي يجرى التأمين ضده، والسبب في ذلك أن التأمين يقلل حوافز الطرف المِؤمن عليه لاتخاذ التدابير الوقائية، فمفهوم الخطر المعنوي هو مفهوم استشرافي إذ يوجد الخطر المعنوي في الأسواق المالية حيث يتحمل المقرضون و المقترضون مخاطر عالية استنادا إلى الدعم الذي يتوقعون الحصول عليه مستقبلا إذا ما وقعت أحداثا غير مرغوب فيها و على العموم فإن هذا الخطر يخص كل من الدائن و المدين على حد سواء .[2]

[1] fouad osmani,op.cit .p22

[2] تيموثي لين، ستيفن فيليبس، الخطر المعنوي: هل يشجع تمويل الصندوق على عدم الاكتراث من جانب المقرضين والمقترضين،في:
http://www.IMF.org/external/pubs/issues28/arabic.pdf

وعليه فإن الخطر المعنوي مصطلح يستخدمه الباحثون الاقتصاديون للإشارة إلى أي شيء – مثل حماية أو دعم حكومي- يشجع على السلوك المنطوي على المخاطرة، إذ أنه من الواضح أن تقديم الدعم لمؤسسات مالية مفلسة ينطوي على خطر معنوي، أو حتى تقديم السيولة للمؤسسات المضطربة ولكنها ليست معسرة قد ينطوي كذلك على خطر معنوي إذا كان هذا الأخير يحمي تلك المؤسسات من عقوبة السوق.[1]

وبناء على ذلك يمكن تعريف الخطر المعنوي على أنه إقبال المؤسسات المصرفية على سلوك منطو على مخاطر مرتفعة جدا لا يمكن لها أن تتحملها في غياب تأمين الودائع .[2]

ثانيا : الاختيار ذو المخاطر المتضادة

إن وجود نظام لتأمين الودائع يلزم البنوك بدفع علاوة حماية سواء كانت ثابتة أو متغيرة، الأمر الذي قد يؤدي بالبنوك إلى نقل هذه التكلفة إلى المقترضين من خلال رفع أسعار الفائدة المدينة و الذي ينشأ عنه اختيار ذو مخاطر متضادة والذي يعني زيادة إقبال أسوء المقترضين الأكثر ميلا للمغامرة فيقبلون العرض المقدم لإقراضهم، في حين أنه سوف يتراجع المقترضين الأكثر أمانا الذين لا يحتمل أن يتهربوا من السداد وهذا ما يسميه شتيجلس وفايس" الاختيار ذو المخاطر المتضادة "، ضف إلى ذلك أن كل مقترض سوف يميل إلى تغيير طبيعة مشروعه (طالما أن البنك لايمكنه فرض رقابة دقيقة على تصرفه) حتى يجعله أكثر اتساما بالمخاطرة وهذا ما يعرف بظاهرة الحافز.وهذا ما يبينه الشكل الموالي.[3]

[1] ريكي تيجرت هيلفر، التأمين على الودائع: ما يستطيع أن يحققه وما لا يستطيع، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1999،ص 24

; [2] lignes d'orientation, in http://www.cdic.ca ,15/12/2016.

[3] البدوي السيد عبد الحافظ، "إدارة الأسواق والمؤسسات المالية: نظرة معاصرة"، مركز لغة العصر للكمبيوتر والطباعة، دون طبعة، القاهرة، دون سنة نشر.ص ص 17-20

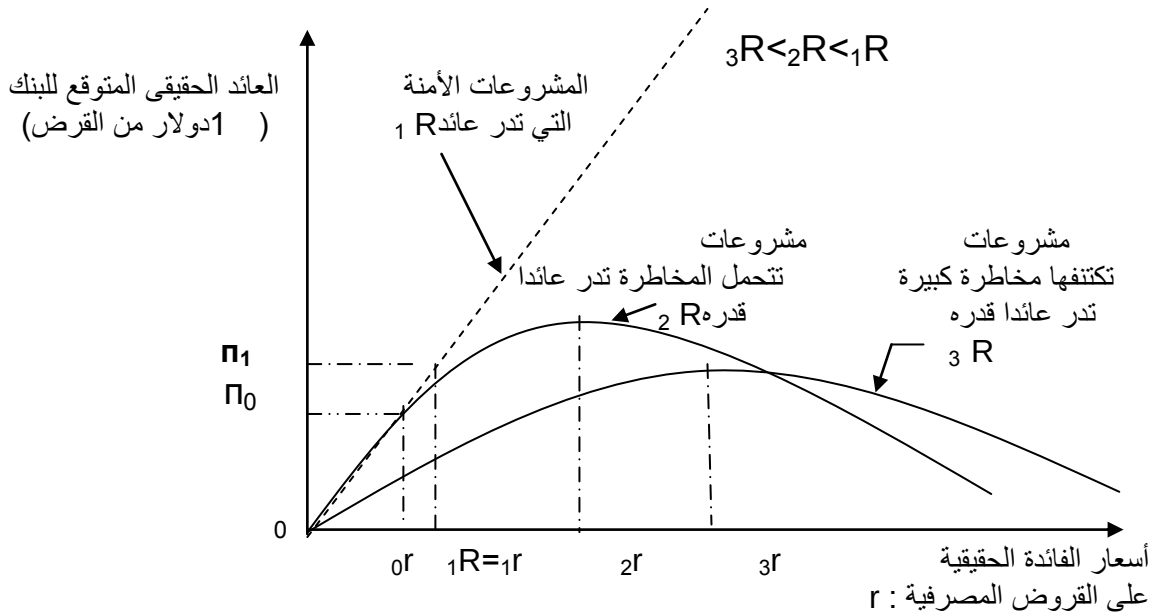

شكل رقم(05): تعظيم عائد البنك في وجود اختيار ذي مخاطر متضادة[1]

المصدر : رونالد ماكينون، ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي،" النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية، لنشر المعرفة والثقافة العلمية، الطبعة الثانية بالإنجليزية، القاهرة، 1996.ص124.

يمثل هذا الشكل ثلاث فئات متميزة من المخاطر وهي R_1 ، R_2 و R_3 فالعائد في الفئة الأولى التي تعتبر آمنة و أكثر ضمانا يرتفع على قدم المساواة مع سعر الفائدة وهذا إلى أن يصل سعر الفائدة إلى حد أقصى هو r_1 أما المنحنيين R_2 و R_3 فيمثلان المشاريع الأكثر تعرضا للمخاطر إذ يحصل البنك على أقصى معدل ربح فيهما عندما يصل سعر الفائدة إلى r_2 و r_3 على التوالي .

وبعبارة أخرى فإن التزام الحكومة بتأمين للودائع سواء ضمنيا أو صراحة قد ينشأ عنه مستقبلا مشاكل حادة من المخاطر الأخلاقية داخل النظام ذاته (كين 1985) فأي بنك قد يمكنه الدخول في عمليات إقراض شديدة المخاطر بأسعار فائدة مرتفعة بطريقة غير عادية وهو ما يؤدي إلى أحد الاحتمالين: [2]

* حدوث نتائج طيبة حيث ينجح المقترضون في سداد هذه القروض ذات الفائدة المرتفعة وهو ما يكسب البنك أرباحا ضخمة .

[1] رونالد ماكينون، ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي،" النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية، لنشر المعرفة والثقافة العلمية، الطبعة الثانية بالإنجليزية، القاهرة، 1996.ص124.

[2] رونالد ماكينون، المرجع السابق ،ص125.

* أو حدوث نتائج سيئة حيث تؤدي حالات التوقف عن السداد لعدد كبير من المقترضين إلى خسائر كبيرة للبنك والتي قد تفقده بقاءه إذ تقع هذه الخسائر على عاتق هيئة تأمين الودائع ، وهو ما يبينه الشكل التالي .

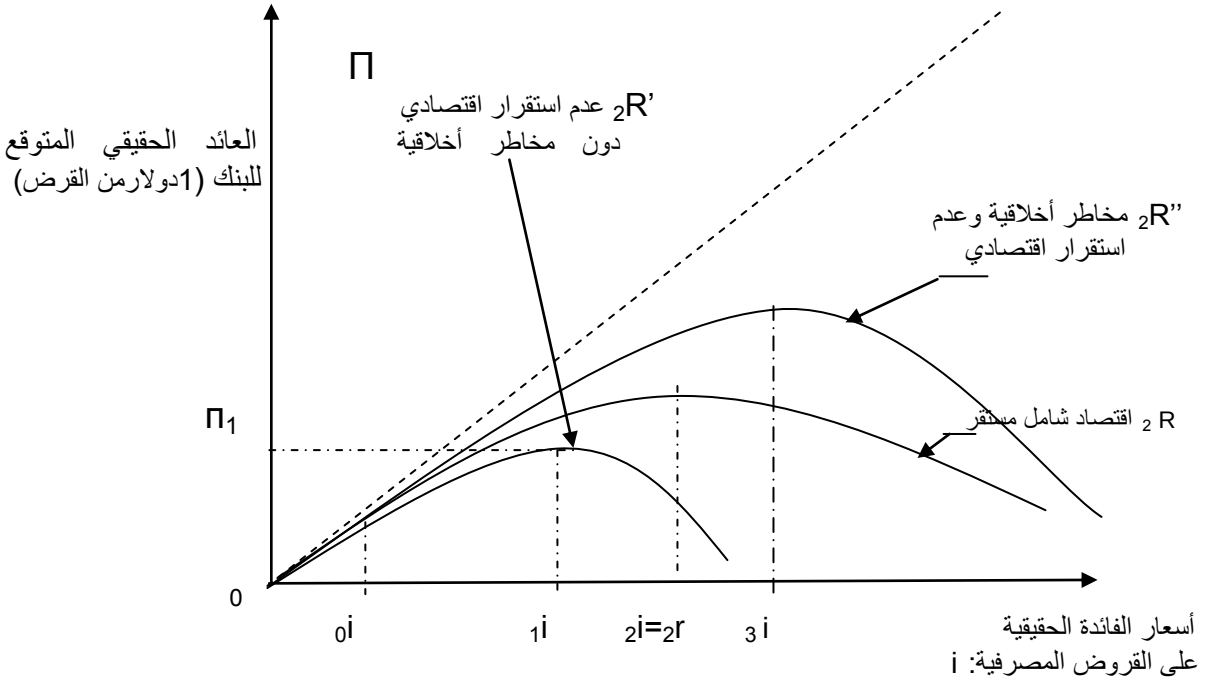

شكل رقم(06): مخاطر أخلاقية في تعظيم أرباح البنك[1]

المصدر: رونالد ماكينون، ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي،" النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية، لنشر المعرفة والثقافة العلمية، الطبعة الثانية بالإنجليزية، القاهرة، 1996.

حيث يوضح المنحنى ''R2 التفاعل المتداخل بين المخاطر الأخلاقية بالبنوك وعدم استقرار الاقتصاد الشامل، ويمثل المحور الرأسي العائد المتوقع عن كل دولار تم إقراضه بعد خصم الخسائر المتوقعة للبنك التي يتم تغطيتها من طرف هيئة تأمين الودائع في حالة تحقيق نتائج سيئة ، فالبنك في هذه الحالة يتصرف دائما وكأنه راغب في المخاطرة فأرباحه المتوقعة تكون أعلى من تلك التي يحققها البنك الكاره للمخاطر. غير أن السلطات في محاولة منها لخفض خسائرها المتوقعة نتيجة لتقديمها تأمين للودائع يمكنها التغلب على المخاطر الأخلاقية بالبنوك بإرغام هذه الأخيرة على تخفيض أسعار الفائدة المدينة.(الموازنة بين العائد والمخاطرة).[2]

[1] المرجع السابق ،ص127.
[2] رونالد ماكينون، المرجع السابق ،ص129.

ثالثا : الوسائل المتبعة للحد من الخطر المعنوي

دون إلغاء نصوص التأمين على الودائع ، يمكن لأصحاب القرار اللجوء إلى وسائل شتى للحد من الخطر المعنوي منها [1]:

- وضع حدود لتغطية الودائع تكون منخفضة نسبيا.
- تحصيل علاوات تأمين متعلقة بجوانب الخطر للبنوك الأعضاء.
- تغيير إجبارية التعويض بالتعويض الإختياري.
- العمل بطريقة " أقل تكلفة " للتقليل من سلطة النظام في دعم البنوك المفلسة.
- العمل على إستخدام " الإجراءات التصحيحية الفورية " عند التصدي للمشكلات المصرفية عن طريق إلزامها برقابة أوثق و رأس مال مقبول و مطمئن في المؤسسات المالية.
- بعث روح المسؤولية في الإداريين و مسييري المؤسسات المالي ة من أجل تحملهم المسؤولية الشخصية الكاملة في حالة إفلاس البنك و ضمان التسيير المحكم للمؤسسة.
- تطبيق سياسة الشفافية في البنوك و ضمان تبادل أنجع للمعلومات المالية في النظام المصرفي.
- تأسيس و فرض نظام قوي للتنظيم و الرقابة للخروج بآليات ملائمة عند التعامل مع البنوك المعسرة لتخفيض التكاليف إلى أقصى حد.

هذه الوسائل و الإجراءات الموضوعة لنظام الودائع للحد من الخطر المعنوي تتمكن من المحافظة ن سببا على الإستقرار المالي و من أفضل إتفاقيات التحكيم المنشأة بين الخطر المعنوي و إنضباط السوق ، الأخذ بعين الإعتبار العوامل الخاصة بالبلد من حيث المناخ و الطبيعة السياسية ، الهياكل المؤسسية ، الوضعية المالية للبنوك ، النظام القانوني ، الوعي المصرفي لدى الجمهور...إلخ

المطلب الثاني : الترتيبات الأساسية و العناصر المهمة لنظام تأمين فعال

هناك ترتيبات رئيسية و عناصر مهمة يجب أخذها بعين الإعتبار من أجل فعالية نظام التأمين على الودائع ، بالإضافة إلى ذلك هناك شروط مناسبة تسمح بوضع حدود منخفضة نسبيا لتغطية الودائع للتقليل من الخطر المعنوي.

[1] Forum pour la stabilité financière, groupe de travail sur l'assurance –dépôts, Ligne d'orientation internationales sur l'assurance-dépôts , www.sadc.ca/binf/working_stabilityF.pdf,p3.

أولا : الشروط المناسبة لزيادة فعالية التغطية المحدودة في الحد من الخطر المعنوي

تسمح التغطية المنخفضة نسبيا للودائع بالحد من الخطر المعنوي و بالتالي زيادة فعالية نظام التأمين على الودائع ، ولكن هذا لن يتم إلا بتوفر شروط أساسية نذكر منها: [1]

- وضع نظام قانوني سليم.
- إستقرار المحيط الإقتصادي الكلي.
- إستقرار السياسات الهادفة لتحقيق الإستقرار للنظام البنكي.
- توفر في النظام البنكي وسائل للمراقبة الملائمة و الفعالة.
- مطابقة المعايير المحاسبية و التنظيمية و إجراءات المراقبة و المراجعة.
- توفره على نظام معلوماتي فعال.

هذه الشروط يجب أن تكون موضوعية و محكمة ، وتتماشى جنبا إلى جنب مع قدر التغطية المنخفضة لضمان المساهمة الفعالة في الحد من الخطر المعنوي و بالتالي زيادة فعالية نظام التأمين على الودائع.

ثانيا : الترتيبات الأساسية لنظام تأمين فعال

هناك مجموعة من الترتيبات التي يجب أن يحويها نظام التأمين على الودائع لضمان فعاليته: [2]

- وضع مخطط إداري مسؤول عن تأسيس نظام التأمين على الودائع ، الذي بدوره يكون مبين لأهداف النظام ، بالإضافة إلى توفره على تمويل كافي من أجل الحماية أو الضمان.
- إجبارية إنتساب البنوك إلى نظام التأمين على الودائع.
- ضرورة أن تلعب كل مؤسسة في شبكة الأمان دورها ، و تتحمل المسؤوليات المضطلعة بها .
- ضرورة أن يشمل النظام على نماذج للتمويل العادية و الإضافية من أجل تأهب النظام لسداد إلتزاماته اتجاه المودعين في الوقت المحدد (في حالة إفلاس بنك ما)

- ضرورة أن يقوم النظام بحملات إعلامية للتحسيس بأهمية النظام و تبيين أهدافه التي وضع من أجلها ، لبعث الثقة في الجمهور.

1 فؤاد شاكر ، منهج التأمين على الودائع ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، 2006 ، ص23

2 المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

ثالثا : العناصر المهمة لنظام التأمين من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس

من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس فور ظهورها و قبل إستفحالها وبأقل قدر ممكن من التكاليف لابد من توفر العناصر الأساسية التالية : [1]

- التغطية و السقوف القصوى (العليا) للتعويضات .
- توفير التمويل الكافي التمويل .
- نظام التأمين على الودائع بين الخاص و العام.
- حق الأولوية (الأفضلية) للمودعين.
- توفر المعلومات.
- تحسيس الجمهور (زيادة الوعي بأهمية النظام لدى الجمهور)
- عناصر أخرى.

فيما يخص العنصر الأول والثاني والثالث تم التطرق إليها سابقا ، أما العناصر المتبقية سوف نتعرض لها فيمايلي : [2]

1- حق الأولوية في التعويض للمودعين :ترتيب المودعين المؤمنين بين مجموع الدائنين تختلف بدرجة معتبرة من إفلاس بنك لآخر، و في معظم البلدان المودعين المؤمنين لهم حق الأولوية في التعويض على الدائنين الآخرين ، بينما في حالة عدم التأمين فهم مرتبين في نفس الخط مع الدائنين الطبيعيين ، في العادة ماهو مودع في البنك يعتبر دين على عاتق البنك[3] ، هذا الشرط يعطي نوع من الثقة للمودعين و الذي يزيد أكثر فيها نظام التأمين على الودائع ، إذ يكون للمودعين المؤمنين أولوية على غيرهم من الدائنين الآخرين في حالة إفلاس البنك. حق الأفضلية للمودعين المؤمنين يعتبرعامل ضروري لوضع نظام التأمين على الودائع في طريقه و مكانه الصحيح لذا لابد أن ينص عليه النظام صراحة.

2- توفر المعلومات : يمكن لنظام التأمين على الودائع القيام بدوره الوقائي أو العلاجي ويفعل سلطته في المراقبة ، بشرط حصوله على المعلومات المتعلقة بالبنوك و نشاطاتها و مدى إلتزامها بقواعد الحذر في التسيير ، و يكون النظام أكثر في معالجة حالات الإفلاس في حالة اعتماده على نظام معلوماتي قوي و شفاف يؤمن له الحصول على المعلومات الضرورية في أي وقت و في أي ظرف ، فمثلا في حالة

1 بن علي بلعزوز، نظام حماية الودائع والحوكمة ، الملتقي العلمي الدولي:الإصلاح المصرفي بالجزائر ،جامعة ورقلة،2008.
2 المرجع نفسه.
3 المادة 111 من القانون 10/90 المتعلق بنقد والقرض ، تنص على " :تعتبر أموال متلقاة من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير و لاسيما بشكل ودائع ،مع حق إستعمالها (حق التصرف فيها) لحساب من تلقاها بشرط إعادتها ".

التعويض فإن المؤمن بحاجة للمعلومات الضرورية على المودعين المؤمنين (عدد المؤمنين ، حجم الودائع المؤمنة ، نوعها ...) ، لمعرفة حجم التمويل – بحيث إذا لم تكف موارد الصندوق عليه الإستعانة بموارد إضافية - من أجل التسديد في الوقت المناسب للإلتزامات المستحقة عليه في حالة الإفلاس ، بدون فقدان ثقة المودعين التي يمكن أن تقلل من فعالية النظام المطبق. و في الأخير نجد أ ن توفر المعلومات للمؤمن يزيد أكثر في فعالية النظام الموضوعة للتخفيض أو التقليل من تكاليف الإفلاس

3- تحسيس الجمهور (زيادة الوعي بأهمية النظام لدى الجمهو ر): يصبح من الضروري إعلام و إخطار الجمهور على أنواع الودائع التي يغطيها التأمين ، الودائع المؤمنة الجديدة و حجم التغطية ، وكذا بأنظمة الحماية الجديدة للودائع و كل التغييرات الحاصلة في النظام ، حتى لو كان هذا بتكاليف مرتفعة نسبيا ، م ن أن أجل يكون الجمهور على دراية أحسن بالنظام ، بل يجب إشراكهم في النظام من خلال شرح أهدافه و دوره للإحاطة بجوانبه الفعالة و الهادفة في معالجة مشكلات الإفلاس و حماية المودعين، لكي تكون ثقتهم كبيرة في النظام المطبق ، فمن غير الممكن أن نقيّم النظام بدون معرفة رأي الجمهور .

4- عناصر أخرى :تتطلب زيادة فعالية النظام توفر العناصر السابقة بالإضافة إلى العناصر المرتبطة بالعمل والسير الداخلي النظام و المتمثلة في :

- التسيير الجيد للمؤسسة (التنظيم الجيد).
- الموارد البشرية المؤهلة.
- التكنولوجيا الحديثة (أجهزة ، تقينات...) .

فيما يتعلق بالموارد البشرية لابد أن نلفت الإنتباه إلى بعض المسائل الهامة مثل الأجر و العلاوات و المكافآت التشجيعية...إلخ ، لكي نحافظ ونجلب الكفاءات المطلوبة لإدارة و تنظيم و تسيير المؤسسة لتحقيق الهدف و الغاية من النظام في الوقت والآجال المحددة له بأقل تكاليف ممكنة.

المطلب الثالث : كيفية تصميم نظام فعال للتأمين على الودائع (نموذج تحليل إستراتيجي)

من أجل مساعدة أصحاب القرار في تصور و وضع نظام قوي للتأمين على الودائع من جهة و لتحسينها من جهة أخرى، نضع النموذج التحليلي الإستراتيجي الذي يحتوي على ستة مراحل يمر عليها تصميم أي نظام فعال للتأمين على الودائع[1] .(أنظر المخطط في الصفحة 113)

أولا : تحديد أهداف السياسة العامة للنظام و تحليل الوضعية مقارنة بالمهام الإجمالية

يركز التصميم في بادئ الأمر على وضع أهداف محمكة للسياسة العامة للنظام في إطار مبادئ . فمسألة المبادئ تعرض الخصائص الأساسية و العناصر المهمة للنظام (المذكورة سابقا) و تحدد المسؤولية المفوضة لنظام التأمين على الودائع و تشرح الدور الذي تلعبه لضمان الإستقرار المالي ، وفي الأخير بيان طبيعة العلاقة بين المؤمن و المؤمن له.

أما المرحلة الثانية من التصميم تركز على مراعاة بنية و خصائص الجهاز المصرفي (تسمح القوانين البنكية و المنافسة البنكية المرتبطان بدرجة التحرر بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذا ت خصائص و مميزات متباينة) إذ قبل البدء بالعمل بأنظمة التأمين على الودائع ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل ، ثم لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالإنضمام في هذه الهيئات أو الأنظمة على أن يشمل هذا التشخيص من جهة مستوى رأس المال المتاح ونوعية محافظ قروض هذه البنوك إذ ينبغي تطهير المحاف ظ، و من جهة أخرى وضعية النظام القانوني السائد و المحيط الإقتصادي في إطار منظم و كذا مراقبة نوعية المعايير المحاسبية و التنظيمية و إجراءات التفتيش بالإضافة إلى ضرورة إعلام كل المتعاملين . هذا التحليل يعرض نقاط الضعف و القوة لعناصر الوضعية الإجمالية و يشير إلى المزايا و المخاطر الخاصة بالنظام في إطارها ، و أيضا تضبط و تدقق التغيرات التي حدثت وفقا للتحليل لإدخالها في النظام من أجل وضع نظام يتماشى وفقا للوضعية الإجمالية لضمان فعاليته إلى أقصى حد ممكن.

ثانيا : المصادقة و التخطيط الإستراتيجي

في حالة ما يتم إنهاء تحليل الوضعية الإجمالية وضبط التغيرات الناتجة عنها ثم إلحاقه ا بالنظام ، نقوم في مرحلة لاحقة (المرحلة 3) بإختبار هذه التحسينات ، ثم المصادقة على النتائج بالنسبة لأهداف

[1] Forum pour la stabilité financière, groupe de travail sur l'assurance –dépôts, Ligne d'orientation internationales sur l'assurance-dépôts , op.cit, pp 4 -7.

السياسة العامة المقترحة وفقا للمعطيات الجديدة ، و فيما يخص الخصائص العامة و العناصر المهمة للنظام ، فإذا كانت فيها تغييرات ضرورية يتعين أن تلحق بالنظام قبل المصادقة.

بعد المصادقة ننتقل إلى مرحلة التخطيط الإستراتيج ي(المرحلة 4) ، و يتم فيها وضع مخطط عام للنظام ، و المخطط المنجز يقدم الأهداف المراد الوصول إليها بدرجات متفاوتة ، ضف إلى ذلك وضع جدول أو رزنامة بدء عمل النظام ، السبل المنتهجة ، إستراتيجيات الإتصال ، إجراءات الإستشارة و علاوة على ذلك المخطط ي فصل الطرق المستعملة في معالجة مشاكل الإفلاس لإعطاء نظام تأمين على ا لودائع عملي وتبيان نماذج الإنتقال من مرحلة لأخرى ، و في هذه المرحلة الإنتقالية لابد من تبني نظام التغطية المحدودة وهناك إحتياطات ضرورية يجب أخذها بعين الإعتبار لتجنب أسباب إختلال النظام ، و مراعاة لذلك يتوجب تهيئة مخطط إستعجالي لإجتناب كل الظروف غير الموات ية التي تؤثر في النظام ، و من الضروري إعلام المتعاملين ضد التغيير المنطقي الذي يحدث في النظام.

ثالثا : بدء تنفيذ النظام و الإجراءات المستمرة للتقييم و المصادقة

يبدأ تنفيذ عمل النظام في هذه المرحلة (بدء عمل النظام المرحلة 5) و مع عمل النظام تظهر بعض الظروف و المتغيرات التي تتطلب إحداث تغييرات في النظام ، و تستلزم التركيز على إيجاد آليات و مناهج لمتابعة التطورات في النظام و تبيان الغاية من التحسينات الضرورية التي يتطلبها النظام . و تهد ف هذه المرحلة إلى جعل النظام عملي و إحاطته بكل الإنشغالات المرتبطة بالإنتقال من مرحلة ملائمة لأخرى (من تحسين لآخر) ، و من بين الإنشغالات وضع إدارة للمؤسسة (مجلس الإدارة ، مديرية عليا ، المراقبة الداخلية ، الهياكل المسؤولة ...) ، و بعد ذلك القيام في آجال قصيرة بإجراء تعديل في الميزانية (زيادة رأس المال) من أجل كفاية أموال الصندوق لمواجهة حالات الإفلاس (نظرا لعدم التأكد فيما يتعلق بالخسائر المستقبلية) .

تخضع الإجراءات السابقة إلى تقييم مستمر (المرحلة 6) لضمان الفعالية ، إذ يتطلب تغييرات بعد بدء التنفيذ العملي ، و هذه الإجراءات توجب تحسينا ت مستمرة نتيجة ظهور وقائع جديدة في النظام المالي و عند ظهور بعض الصعوبات يمكن الإستعانة بتجارب البلدان التي تبنت هذا النظام فالتحليلات المقارنة تهدف إلى السير في طريق أنجع لتحسين منهج التأمين . و المخطط التالي يبين المراحل التي يمر بها تصميم نظام فعال للتامين على الودائع .

شكل رقم 11: المراحل التي يمر بها تصميم نظام فعال للتامين على الودائع

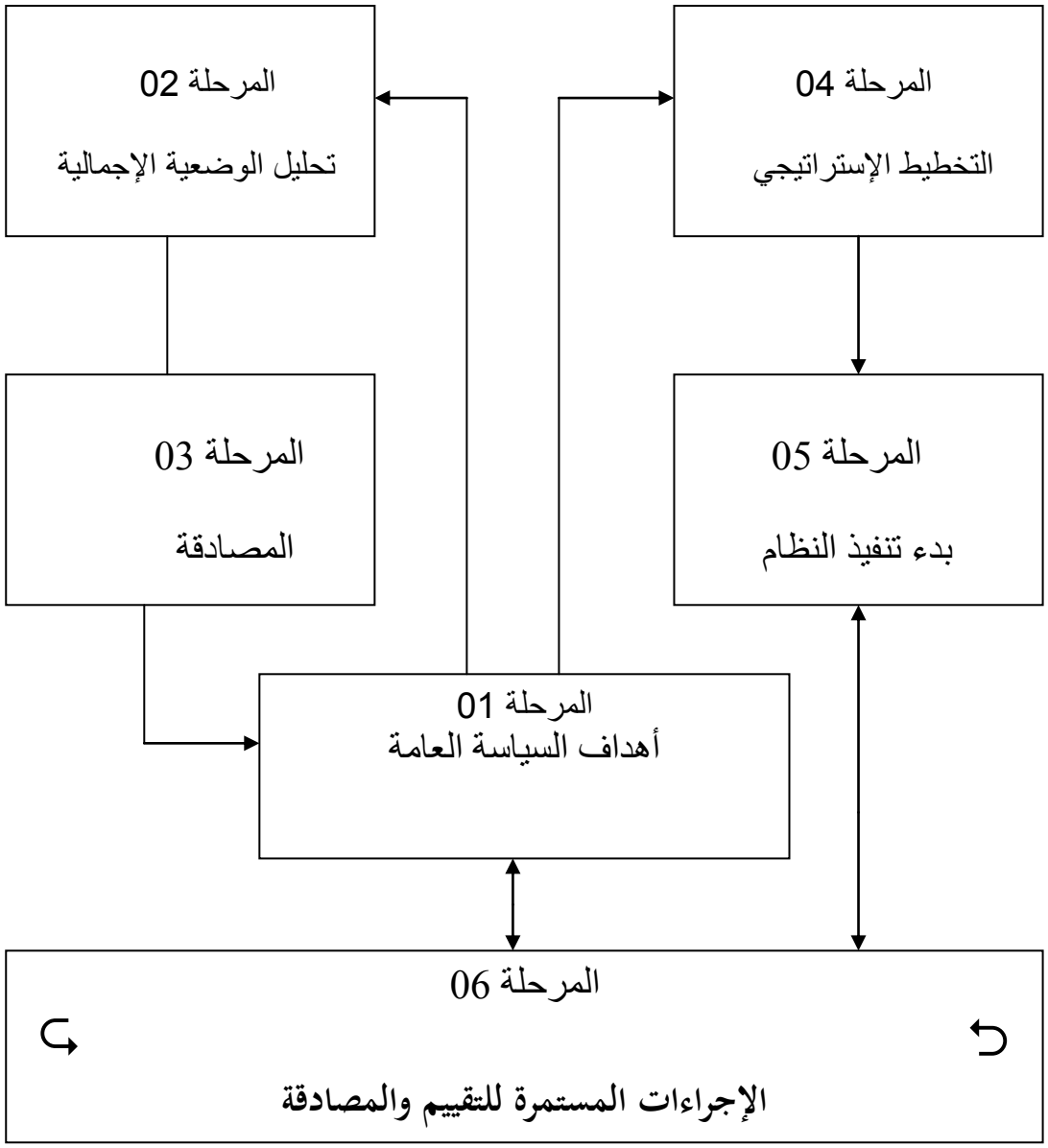

Source: Forum pour la stabilité financière, groupe de travail sur l'assurance –dépôts, Ligne d'orientation internationales sur l'assurance-dépôts , op.cit, p05.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلي أن الإشراف على البنوك سواء من طرف السلطات المؤهلة أو من طرف مجلس الإدارة، من خلال إصدار مجموعة من الأوامر والقوانين والتعليمات التي تعنى بالعملية المصرفية والتي من شأنها ضمان حسن سيرها وحمايتها من المخاطر المفرطة. وتكون الرقابة على البنوك للتحقق فيما إذا تم احترام التعليمات والأوامر سواء من خلال الرقابة على الوثائق أو الرقابة في عين المكان. **ولقد** خرج اتفاق بازل2 بنسبة جديدة عرفت بنسبة ماك دنوث تستند إلى ثلاث ركائز؛ المتطلبات الدنيا لرأس المال، الرقابة الحذرية وانضباط السوق. إذ أنها أولت اهتماما بالمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق علاوة على مخاطر القرض.

أن تصميم أنظمة فعالة لتأمين الودائع المصرفية يرتكز على عدة اعتبارات أهمها يصب في شكل أو هيكل النظام من خلال الانتقال من أنظمة ضمنية للتأمين إلى أخرى صريحة بسياسة واضحة. كما تتسم أنظمة تأمين الودائع بعدة خصائص تحدد ملامح عامة أو خاصة بعلاوة ثانية أم متغيرة،بتغطية جزئية أو كلية ، وبعضوية إجبارية أو اختيارية .

وحتى تكون تسعيرة نظام التأمين جيدة - ليتمكن من مواجهة الخسائر المحتملة- يجب أن تحدد العلاوة تبعا للخطر إلا أنه لاعتبارات تبسيطية ولصعوبة حساب العلاوة تم توحيد وتنمية العلاوات، كما أن بعض الدول اتجهت إلى تحديد العلاوات على أساس الخطر حتى يكون هناك تسعيرا جيدا للنظام.

و الأخيرا يجب الإعتراف بأن نظم التأمين ليست بديلا للرقابة الحكومية الفعالة على المصارف ، حيث لها أهمية أساسية في الكشف عن مشاكل الإدارة المصرفية قبل أن يحدث الإعسار و لإجبار المصارف على إتخاذ تدابير تصحيحية.

الفصل الثالث

وسائل حماية المودعين لدى المصارف الإسلامية

مقدمة الفصل :

لا يخفى على أحد أهمية المصرف في حياة الإنسان المعاصر، وهذا يجعل وجود المصارف الإسلامية في المجتمع المسلم الذي لا يريد أفراده التعامل بالربا أمرا ضروريا.

ووجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أمر مهم جدا من أجل تحقيق هذه الغاية- تجنب التعامل بالربا- وذلك أن الهدف من وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو ضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وفي مايلي يتم التطرق في هذا الفصل إلي الرقابة الشرعية: مفهومها،أهميتها، مكوناتها ،موقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف ثم إلي دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وذلك من خلال مهامها ومراحلها إستقلاليتها وإلزامية قرراتها صعباتها وإجابياتها ويختم هذا الفصل بنظام تأمين الودائع في المصارف الإسلامية وفيه نتطرق لتأمين الودائع على مستوى المصارف وعلى مستوى الدولة وأخير تطبيقات ضمان ودائع المصارف الإسلامية .

المبحث الأول : الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

إن المصرف الإسلامي مؤسسة تلتزم في جميع معاملاتها، ونشاطها الاستثماري، وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي ، ولضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة يجب أن تكون هناك جهة رقابية شرعية، تتابع أعمال هذه المصارف، للتأكد من مشروعيتها، ولتقويم الخاطئ منها، وتقديم البديل الشرعي عنها، وفيمايلي سنتاول بشئ من التفصيل عن هذه الرقابة.

المطلب الأول : الرقابة الشرعية: ماهيتها وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف

أولاً : تعريف الرقابة الشرعية

عرفت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدة تعريفات، منها:

1- أحد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه[1].

2- أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية[2].

3- جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة[3].

4- التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية[4].

5- توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[5].

---

1 البعلي عبد الحميد،الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، دار التوفيق ،القاهرة،1991 ص213 .

2 أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية .المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي(جامعة أم القرى 1425ه) ، في : (09/06/2017), www.saaid.net

3 أبو معمر فارس محمود،اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي .مجلة الجامعة الإسلامية . غزة .مج 3 العدد الأول/شعبان 1415 ه/يناير 1996 م .ص13-14.

4 زعير محمد عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي 1996/187م .ص 45 .

5 شويدح أحمد ذياب ، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة ، مجلة الجامعة الإسلامية ، مج11، 2003 م، ص7.

6- متابعة و فحص و تحليل كافة الأعمال والتصرفات و السلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات و المؤسسات و الوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام و قواعد الشريعة الإسلامية، و ذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، و بيان المخالفات و الأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات و سبل التطوير إلى الأفضل.[1]

7- متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل.[2]

8- حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[3].

الملاحظات على التعاريف السابقة:

1- في التعريفين الأول والثاني نظر إلى الرقابة الشرعية باعتبارها عنصرا من عناصر الإدارة في البنك، والصحيح أن تكون الرقابة الشرعية مستقلة عن إدارة البنك، ضمانا للموضوعية والنزاهة.

2- في التعاريف من الثالث حتى السابع نظر إلى الرقابة الشرعية باعتبار أنشطتها وآلية عملها.

3- في التعريف الرابع مزج بين الجهة التي تصدر الفتاوى، والجهة التي تنفذها.

4- في التعريفين السادس والسابع إطالة واضحة.

5- في التعريف الثامن نظر إلى الرقابة الشرعية باعتبار الجهة التي تستمد منها صلاحياتها.

---

1 داود حسن يوسف ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة، ط1،1996،ص15.

2عبد الستار أبو غدة ،الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على :

https://arab.org/ar/directory/general-council-for-islamic-banks-and-financial-institutions/,(09/08/2017)

3عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية .المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي(جامعة أم القرى) 1425 ه ، في : (12/08/2017), www.saaid.net

التعريف المستخلص:

أستخلص من التعريفات السابقة أن مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو: (التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء).

ثانيا : أهمية الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة المال، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي ,وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية[1].

ومن هنا كانت الرقابة ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية، فالرقابة هي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال، لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها، وفي معظم دول العالم توجد تشريعات خاصة تنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن أعمالها تتم وفقا لما هو مطلوب منها نظرا للطبيعة الخاصة التي تحكم هذه الأعمال، ولتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية للمجتمع[2].

فالرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأسباب كثيرة، من أبرزها:

- لا يمكن التأكد من هوية المصرف الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية، وابتعاده عن الشبهات، إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله، وتصححها باستمرار.

  وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم -(2) الرقابة الشرعية – في الفقرة – (4) الهدف من الرقابة الشرعية -على ما يلي:(تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).[3]

- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية بشكل كاف من قبل العاملين في المصارف الإسلامية.
- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في أمات المصادر الفقهية، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

1محمد القطان ،الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية،ص7.

2محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك لنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1993م ،ص296

3هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين 1424-1425ه/ 2003-2004م،الضوابط، ص16.

- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الإفتاء في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.
- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك[1].
- إننا نعيش في زمان أضحى الإسلام فيه غريبا، وضعفت العقيدة، وقلت الأمانة، وزاد الحرص على كسب المال من أي طريق كان، لا يهم إن كان حلالا أم حراما، مما يحتم وجود رقابة شرعية في المصارف الإسلامية تعينها على الكسب الحلال وتنأى بها عن الكسب الحرام.
- إن الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق في مستنقع المحرمات.

ثالثاً: مكونات الرقابة الشرعية

يجب أن تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من قسمين، هما:

1- **هيئة الفتوى :**تقوم بالناحية النظرية، من حيث إيجاد البدائل الشرعية، ووضع الحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

2- **هيئة المتابعة الشرعية :**تقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها، وتكون هيئة المتابعة الشرعية تابعة لهيئة الفتوى – أعني بالمتابعة الشرعية هنا ما يسمى بالرقابة الشرعية الداخلية - والحاجة داعية لوجود هيئة المتابعة الشرعية، وعدم الاكتفاء بهيئة الفتوى للسببين التاليين:

- إن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل

1حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موقع إسلام أون لاين – الإسلام وقضايا العصر ، في : www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=11754

يُعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف؟ لذا فنحن في حاجة إلى هيئة المتابعة التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى [1].

- مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى -والتي غالبا ما تكون غير متفرغة -أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها.[2]

ومع وجود الهيئتين لا بد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في المصارف الإسلامية.

رابعاً : موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف

يختلف الموقع التنظيمي لهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بين مصرف وآخر كما يلي:[3]

- تابعة لمجلس الإدارة :حيث يعين مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية، وهي تتبع تنظيميا رئيس مجلس الإدارة.
- تابعة لمدير عام المصرف :وذلك باعتبارها إحدى إدارات المصرف في الهيكل التنظيمي.
- عدم وجودها في الهيكل التنظيمي للمصرف :حيث تتبع للجمعية العمومية فقط، ولا يكون لمجلس الإدارة سلطة عليها.

وقد أظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية كما يلي: (34%) تابعة للجمعية العمومية، (31%) تابعة لمجلس الإدرة ، (35%) غير محدد تبعيتها .[4]

ومن خلال موقع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي نستطيع أن نحدد مدى الاستقلالية التي تتمتع بها، ومدى تأثيرها في مجريات العمل في المصرف الإسلامي، ومدى إلزامية آرائها وفتواها.[5]

1عبد الرحمن السلطان ، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، جريدة الرياض،منتدى الكتاب،نشر في موقع جريدة الرياض 15 /2018/9 ، في: www.alriyadh.com/2018/09/15/article20317.html

2حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،مرجع سابق.

3داود حسن يوسف ،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،مرجع سابق، ص33

4لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة ، ط1، 1996، ص132 .

5شويدح أحمد ذياب ،مرجع سابق،ص11.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) –تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها -على ذلك، حيث ورد في الفقرة (3) -(تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها –ما يلي:

(يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية).[1]

وأرى أنه حتى تؤدي الرقابة الشرعية مهامها على الوجه الأكمل، يجب أن تتمتع بالاستقلالية الكاملة عن إدارة ومجلس إدارة المصرف على الأقل.

المطلب الثاني : عدد أعضاء الرقابة الشرعية وتخصصاتهم وشروطهم

أولاً: عدد أعضاء الرقابة الشرعية

يختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبعًا لاختلاف أشكالها ,كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل.

ويمكن التأكيد على أن العدد النموذجي لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه .[2]

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها –في الفقرة (7) - تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها -على ما يلي: (يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة).[3]

وأرى أن الحد الأدنى لأعضاء هيئة الفتوى لا ينبغي أن يقل عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من المتخصصين في الاقتصاد والعمل المصرفي، وعضو أو أكثر من المتخصصين في القانون، وألا تحسب أصوات غير المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية عند التصويت على اتخاذ قرار في الهيئة ، ليكون القرار صادرا من شرعيين وفقهاء فحسب ، بحيث تكون مهمة الأعضاء غير المتخصصين في الفقه هو إبداء المعلومات وتصوير المسائل للفقهاء ليسهل اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ويأتي اشتراط هذا العدد لاعتبارات كثيرة، منها:

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،المرجع السابق، ص5 .

[2] محمد القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية ، دار النهضة، الطبعة الأولى ،2004م، ص19 .

3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،المرجع السابق ، ص6 .

1- لأن المعاملات المالية المصرفية تمتاز بالتعقيد والتشابك؛ مما يجعل من المتعذر على الفقيه الواحد الإلمام بها بعمق ودراية.[1]

2- لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء.

3- لأن موقع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك يفرض هذا العدد لإيجاد نوع من التناسب بين عدد أعضائها وعدد أعضاء مجلس الإدارة .

4- لخصوصية المهام المنوطة بالهيئة وخاصة المسائل الشرعية ذات المسائل الاجتهادية، فمسائل المعاملات الاجتهادية وأحكامها الظنية تتسع للمشورة ولوجهات النظر المتعددة .[2]

5- لأن فتوى الثلاثة أفضل وأسلم للمصرف من فتوى الواحد.

6- لأن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء يتيح الترجيح في الآراء بالأغلبية.

7- من اجل انتفاء الشبهة ومنع التقول من نحو تواطؤ وغيره لا سمح الله.

8- ولضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة في مواجهة أي حالات تغيب للأعضاء.[3]

كما يجب تواجد مراقب شرعي متفرغ في كل فرع من فروع المصرف، وذلك لتحقيق أمرين جوهريين هما:[4]

1- الوقوف على حقيقة ما يجري من معاملات وتصرفات ورؤيتها رأي العين، فليس الرائي كمن سمع؛ حتى يأتي الحكم مطابقا لمحله مبرئا للذمة فعلا، فالأمر في النهاية مرده إلى الدين والشريعة.

2- الاطمئنان إلى سلامة التطبيق والتنفيذ ومعالجة ما يجد من مشاكلهما منعا من مجاوزة الحكم أو إساءة تطبيقه.

ثانياً : تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية

يتعرض عضو الرقابة الشرعية خلال عمله بالرقابة إلى مسائل اقتصادية وقانونية ومحاسبية بالإضافة إلى القضايا الشرعية بالدرجة الأولى ,ولذلك كان من الأفضل أن يلم بكل هذه الأمور .إلا أن

1المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، خضوع العمل المصرفي الإسلامي للرقابة الشرعية،في: www.islamicfi.net/arabic/laws/qawasim/p3.asp,(10/01/2018)

2عبد الحميد محمود البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي .الواقع والآفاق .دراسة مقارنة وموازنة للجوانب: القانونية؛المصرفية؛الفقهية، مكتبة وهبة، القاهرة ،ط1410،1ه/1990م،ص63.

3عبد الحميد محمود البعلي ،الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،دار التوفيق ،القاهرة،1991، ص219 .

4عبد الحميد محمود البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،مرجع سابق، ص63-64.

الواقع العملي يظهر أن الكثير من المختصين في الشريعة العاملين في المصارف الإسلامية تنقصهم الدراية بفقه المعاملات المالية الإسلامية -لذلك يجب عليهم الاستعانة بالثقات من أهل الخبرة والاختصاص -، وبالمقابل فإن المختصين في الاقتصاد يعانون من نفس المشكلة بالنسبة إلى العلوم الشرعية.[1]

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم – (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها -في الفقرة – (2) تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها– على ما يلي : (هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات).

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم – (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها – في الفقرة -(7) تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها -على ما يلي:(لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم).[2]

ومن الجدير بالذكر أن المراقب الشرعي أو من تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلا تأهيلا شرعيا وعلميا ليكون باستطاعته إبداء الرأي الذي يستند على العلم والدراية.

ثالثا: شروط أعضاء الرقابة الشرعية

1-الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى

يشترط في عضو هيئة الفتوى أن يكون متواضعا، حسن الخلق، عالما بمقاصد الشريعة،على معرفة بفقه الواقع وبالسياسة الشرعية [3]، وأن تتوافر فيه صفات المفتي ومن بينها :أن يكون مسلمًا، عدلاً، مكلفًا، فقيهًا، على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بأحوال الناس ومكرهم وخداعهم، وأن يكون صلبًا في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا يتأثر بوعد أو وعيد، وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى ,وأن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي ,وأن يبذل أقصى جهده في أداء عمله فيتحرى الدقة وعدم الإهمال، وأن تتوافر فيه صفات المجتهد وهي:

1محمد القطان ،مرجع سابق،ص14 .

2هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،المرجع السابق ،ص6..

3محمود ارشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ،2001 ، ص 238-241.

- حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته.
- المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالإحكام.
- معرفة الأدلة الشرعية من المجمل والمفصل والأمر والنهي والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والمقيد.
- الإحاطة بالحديث وعلومه.
- معرفة ما أجمع عليه الفقهاء.
- معرفة القياس وأدلته وشروطه.
- المعرفة الكاملة باللغة العربية وأساليبها ونحوها وصرفها.

ومن الواضح أن هذه الشروط والصفات يصعب توافرها في شخص في هذا الزمن ولهذا كان من المحتم أن يكون الاجتهاد جماعيًا لأن الجمع يكمل بعضهم بعضًا ,ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ومن أجل هذا أنشئت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية ,وهي :مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر , والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ,ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[1]

2-الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المتابعة الشرعية

- التواضع وحسن الخلق.
- الفهم والإلمام بأعمال المصرف الإسلامي الذي يعمل فيه، ويفضل أن يكون خبيرا في الأعمال المصرفية.
- الفهم والإلمام بالمعاملات الإسلامية من حيث حلها وحرامها وشروطها وقواعدها وضوابطها.[2]

الواقع أن الرقابة الشرعية الداخلية أهم عوامل تحقيق فعالية الرقابة الشرعية وتأكيد الالتزام بالشريعة الإسلامية في كافة معاملات المصرف، وكشف أي انحرافات عن ذلك بصورة فورية وإبلاغ الإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكرارها مرة أخرى.

ولكي تنجح أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية لابد أن تتوافر في المراقبين الشرعيين الداخليين الخلفية الشرعية المناسبة، وأن يتلقوا التدريب المناسب، وان توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينهم بعد التأكد من أهليتهم العلمية والعملية وتوجههم الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

1محمد القطان،مرجع سابق، ص 23-25.

2يوسف عاشور، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، مطبعة الرنتيسي ،فلسطين،2002، ص402 .

ونخلص مما سبق إلى أن عضو الرقابة الشرعية سواء كان عضوا في هيئة الفتوى أو هيئة المتابعة الشرعية بحاجة إلى شروط وصفات معينة، وأن يؤخذ بالاعتبار المهام الملقاة على عاتقه.

المطلب الثالث : تشكيل هيئة الرقابة الشرعية ونظام الضبط

أولاً: كيفية تعيين(اختيار) أعضاء الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من عدد من علماء الشريعة الإسلامية والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي والقانون الوضعي، ويجب أن تتوافر في تعيينهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء المسلمين شروط أخرى تكفل لهم حرية أبداء الرأي، منها:

1- أن لا يكونوا من العاملين في هذه المصارف، ولا أعضاء في مجالس إداراتها، ضمانا لاستقلاليتهم وعدم التأثير عليهم.

2- تحديد اختصاصات وسلطات هيئة الرقابة الشرعية بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المصارف، ويتم تزويدها بكافة الوسائل التي تساعدها على ذلك.

3- أن يتم تعيينهم من قبل مؤسسة علمية رسمية وفق أسس ومعايير، لا من قبل مجلس إدارة أو إدارة المصرف أو الجمعية العمومية للمساهمين، وذلك ضمانا لاستقلاليتهم بالفتاوى والقرارات.

ولقد أظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف قيد الدراسة يتم عن طريق الجمعية العمومية بنسبة (39.2%) ، أو عن طريق مجلس الإدارة بنسبة (58.4%) أو بطرق أخرى بنسبة (2.4%)[2] .

ثانياً : تحديد مكافآت أعضاء الرقابة الشرعية

1- الجهة التي يتقاضى أعضاء الرقابة الشرعية حقوقهم المالية عن طريقها

من المتبع في الشركات والمصارف الغربية تحديد أتعاب المدقق في اجتماع الجمعية العمومية، أما في المصارف الإسلامية فيتم تحديد أتعاب هيئة الرقابة الشرعية عبر الجمعية العمومية أو عن طريق مجلس الإدارة أو عبر إدارة المصرف.

1عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية،مرجع سابق .

وقد أظهرت نتائج بعض الدراسات أن (% 75) من عينة البحث (من هيئات الرقابة الشرعية) تتقاضى مكافآتها عن طريق المساهمين، و (15,6%) من قبل مجلس الإدارة و(9,4 %) عن طريق إدارة المصرف.

وفي دراسة أخرى تبين أن: (ست حالات) تحدد المكافآت فيها الجمعية العامة للمساهمين، وعدم وجود تحديد لذلك في (خمس حالات) وبواسطة مجلس الإدارة في (أربع حالات) .[1]

إذا يجب أن يتم تحديد أتعاب أعضاء الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أو من قبل طرف محايد -كوزارة المالية، أو البنك المركزي أو سلطة النقد...الخ -،وذلك لضمان النزاهة والاستقلالية[2].

ولا يجوز أن يتم تحديد أتعابهم من قبل مجلس الإدارة أو إدارة المصرف، لأن ذلك قد يؤثر على دورها وأنشطتها واستقلاليتها3 ، ويتعارض مع قوانين تدقيق الحسابات .[3]

2- مقدار الأتعاب التي يتقاضاها أعضاء هيئة الفتوى

لا بد من توفير الأتعاب المناسبة لأعضاء هيئة الفتوى، لتقوم بدورها كاملا، لإشعارها بأنها لا تؤدي هذا العمل تبرعا فيقتصر أعضاؤها على ما يفيض من أوقاتهم، ولتعلم المؤسسات بتكلفة هذه الهيئات فيهيئوا لها المكان والأجهزة والوسائل المعنية لأداء واجباتها .ثم ليحاسبوها على هذه المسئولية كما يحاسبون غيرها.

وفيما يلي بعض الأمثلة لما يتقاضاه عضو هيئة الفتوى من استحقاقات مالية : [4]

1- نسبة من صافي الربح كما هي الحال في بنك فيصل المصري -المادة (42) من قرار وزارة الأوقاف رقم (77) لسنة 1977 م-.

2- أتعاب محددة عند التعيين كما هي الحال في بنك فيصل الإسلامي السوداني -المادة (69) بند رقم (1) من عقد التأسيس-.

1 فيصل عبد العزيز فرح إسماعيل ، الرقابة الشرعية الواقع والمثال،المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى،في :(11/03/2018), http://saaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813

2عبد الحميد البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية،مرجع سابق.

3عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، مرجع سابق .

4داود حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص52-54.

3- تحديد اجر كل عام كما هي الحال في البنك الإسلامي القطري -.المادة (26) بند (ه) من قانون إنشاء المصرف. -

4- تقاضي مكافأة شهرية رمزية كما هي الحال في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر -دراسة ميدانية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي.-

5- تقاضي مرتب شهري كما هي الحال في بنك التضامن الإسلامي السوداني -المادتين (55،60) من النظام الأساسي للمصرف. -

6- عدم تقاضي أي مقابل مادي كما هي الحال في هيئة الرقابة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في المملكة العربية السعودية -تقرير مجلس الإدارة عن عام 1990م ص12- .

ولا بد من وضع ضوابط بحيث يكون الأجر أو الأتعاب متناسبة مع الجهد المبذول ومع مستويات الدخول السائدة في المجتمع.[1]

والأفضل والأكرم والأحوط، ولضمان نزاهة واستقلالية الهيئة، يجب مراعاة الأمور التالية :[2]

- أن يتم تحديد هذه الأتعاب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين أو طرف محايد كوزارة المالية، أو البنك المركزي أو سلطة النقد...الخ -وليس إدارة أو مجلس إدارة المصرف.
- أن لا تتغير قيمة هذه الأتعاب طيلة فترة عمل الهيئة، على أن يعاد النظر فيها مع كل إعادة لتجديد اختيار الهيئة.
- أن يمنع تقديم أي عطايا أو أشياء مادية تحت أي مسمى آخر لأعضاء الهيئة.

ثالثاً: مدة عمل أعضاء الرقابة الشرعية واستعفائهم وإعفائهم

نصت الكثير من الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مدة العضوية للهيئة الشرعية، والكثير منها قد حدد لها مدة ثلاث سنوات، إلا أنه لم تنظم دورة التعاقب من حيث جواز التجديد، وكون هذا التجديد يتم تلقائيًا أو لا يتم، وإجراءات الاستعفاء (طلب الإعفاء من العضوية) والإعفاء (أي إلغاء العضوية) .[3]

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها -في الفقرة (8) - تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن

1عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية،مرجع سابق.

2داود حسن يوسف ، مرجع سابق ،ص52-54.

3فيصل عبد العزيز فرح إسماعيل ، مرجع سابق.

خدماتها -على ما يلي: (يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية).[1]

رابعا: نظام الضبط أو الحكم الشرعي

هناك بعض الاختلافات بين هيئات الرقابة في مختلف أنحاء العالم مما أدى إلى وجود الاختلافات في نظام الحكم الشرعي (Shari'ah Governance System). فالاختلافات ظاهرة في الإجراءات المتبنى، وفي مدى أو حدود السلطة المعطى لهيئات الرقابة ومستواها، وعدد أعضاء الهيئة وشروط التأهيل أو التعيين لأعضاء الهيئة، وكذلك في وجوب الالتزام بتطبيق المعايير أو الفتاوى من المجامع الفقهية أو هيئة المحاسبية الدولية. حيث أدت هذه الأمور إلى الاختلاف في الفتاوى أو القرارات المنتجة من الهيئات الرقابة الشرعية الموجودة في أنحاء العالم.

- الأساس القانوني لعمل الهيئة

إن وجود الأساس القانوني لعمل الهيئة يساهم في تسهيل أعمالها إذ لا يمكن لأحد المساس بالسلطة المعطى لها, ووجود الأساس القانوني قد يكون من ناحية أن وجوب التزام المصرف بأحكام الشريعة منصوص عليه في قانون الدولة أو في عقد تأسيس المصرف أو نص على لزوم وجود مراقب شرعي أو هيئة رقابية للمصرف الإسلامي. وفي بعض البلدان ينص القانون على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية العليا أو على مستوى الدولة كما في ماليزيا[2]. وإضافة إلى ذلك وجود نص في القانون أو الوثائق الأساسية للمصرف على إلزامية قرار الهيئة على إدارة المصرف حتى لا يكون القرارات مجرد نصيحة أو إرشادات أو مشورة ولا يترك لمجلس الإدارة الخيار للتطبيق أم لا. ويستحسن أن يبين في عقد التأسيس دور وواجبات الهيئة ونشاطاته والمكافأة المالية التي يستحقها أعضائها.[3]

- أنواع هيئة الرقابة الشرعية

هناك أنواع مختلفة من هيئات الرقابة الشرعية، فنجد الهيئات التي تعمل على مستوى الدولة مع وجود هيئات الرقابة الشرعية في كل المؤسسات بحيث أن الهيئة في مستوى الدولة تعتبر الهيئة العليا ولها السلطة في مراجعة قرارات هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية كما في ماليزيا.[4] ولهذه الهيئة ميزات أخرى منها لزوم مشاورتها في المنازعات بين المصارف في المسائل الشرعية و على المحاكم

1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،المرجع السابق ،ص6.

2 Islamic Banking Act 1983

3 Faris Mahmoud Abomouamer, An Analysis of the Role and Function of the Syariah Control in Islamic Banks, (Cardiff: University of Wales), 1989 at p. 451.

4 Bank Negara Malaysia, Guidelines on the Governance of Shariah Committee for the Islamic Financial Institutions, Kuala Lumpur

أو هيئة التحكيم في الدولة مراجعتها في القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية. و تصدر هيئة الرقابة العليا المعايير الموحد لتطوير المنتجات مع العقود الشرعية المقبولة لها. وإذا أرادت المصارف تطوير منتجات جديدة أو مختلفة فعليها الحصول على موافقة الهيئة العليا قبل الإصدار المنتجات في السوق. فالهيئة العليا مسئولة عن تنسيق الفتاوى أو القرارات للمصارف الإسلامية حتى لا يكون اختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية المعمولة في البلد مما يؤدي إلى عدم ضبط الأمور في السوق. وفي بعض البلدان ليس هناك هيئة رقابة عليا في الدولة بل لكل مصرف هيئة خاصة به وهي مستقلة عن غيرها، وذلك لأنهم يعملون على حكم أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد, فقرارات الهيئات ملزمة وغير قابلة للمراجعة من قبل سلطة أعلى. وهناك أيضا مؤسسات مالية بدون هيئة رقابة شرعية مسئولة عنها بل تستعين بالشركات الاستشارية الخاصة أو برقيب شرعي واحد داخلي أو خارج في إصدارات الفتوى.

الأشكال التالية تتضمن بعض صور أنواع هيئة الرقابة الشرعية في نظام المالية الإسلامية:

الشكل 07: هيئة الرقابة الشرعية المركزية على مستوى الدولة

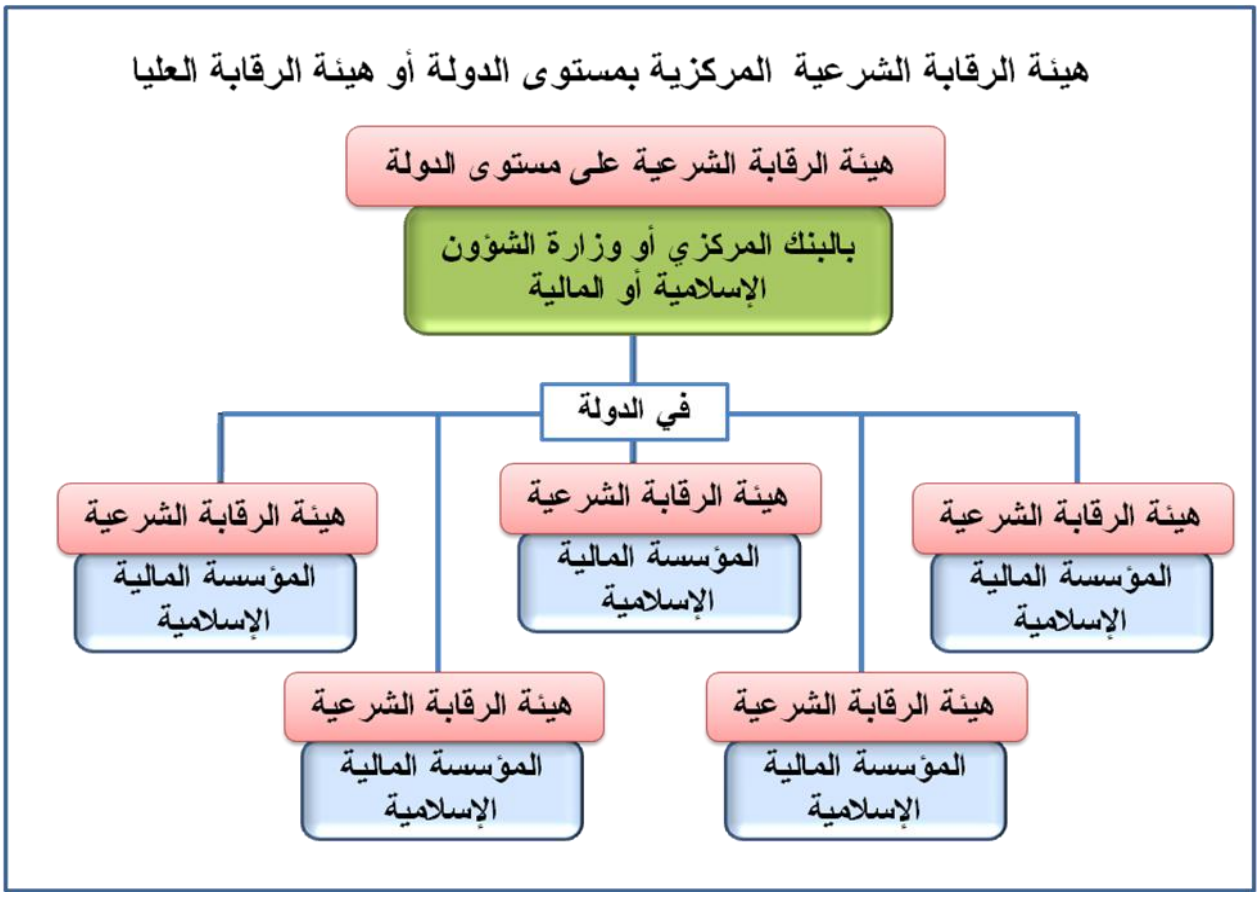

المصدر: المصدر: محمد أكرم لال الدين ، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية،الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ،إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية ، 26-30 أبريل 2009،ص 12.

الشكل 08:هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

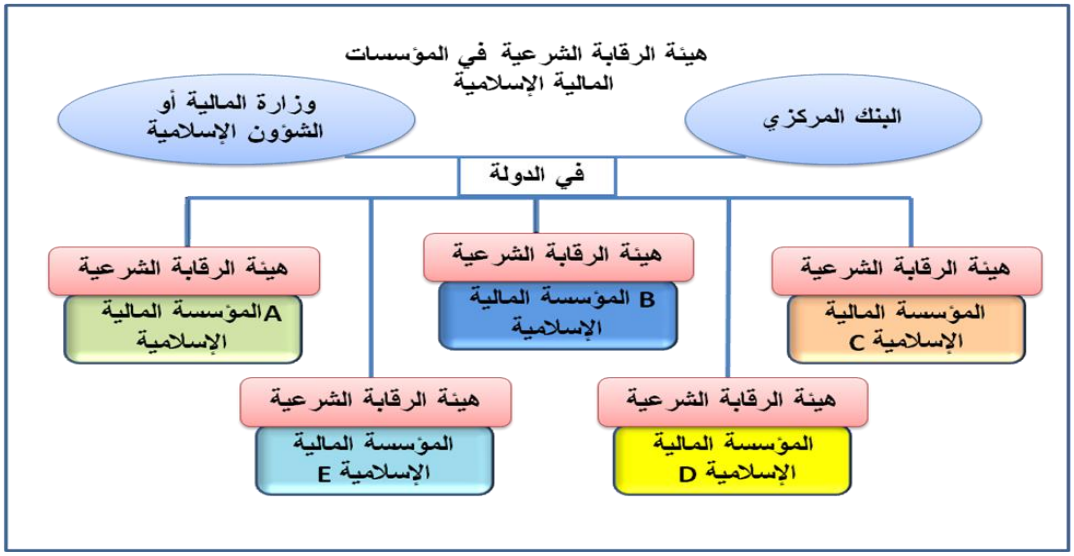

المصدر: المصدر: محمد أكرم لال الدين ، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية،الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ،إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية ، 26-30 أبريل 2009،ص 12.

الشكل 09:الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية – من قبل شركات الإستشارات الخاصة أورقيب شرعي خارجي أوبتعين رقيب شرعي للمؤسسة

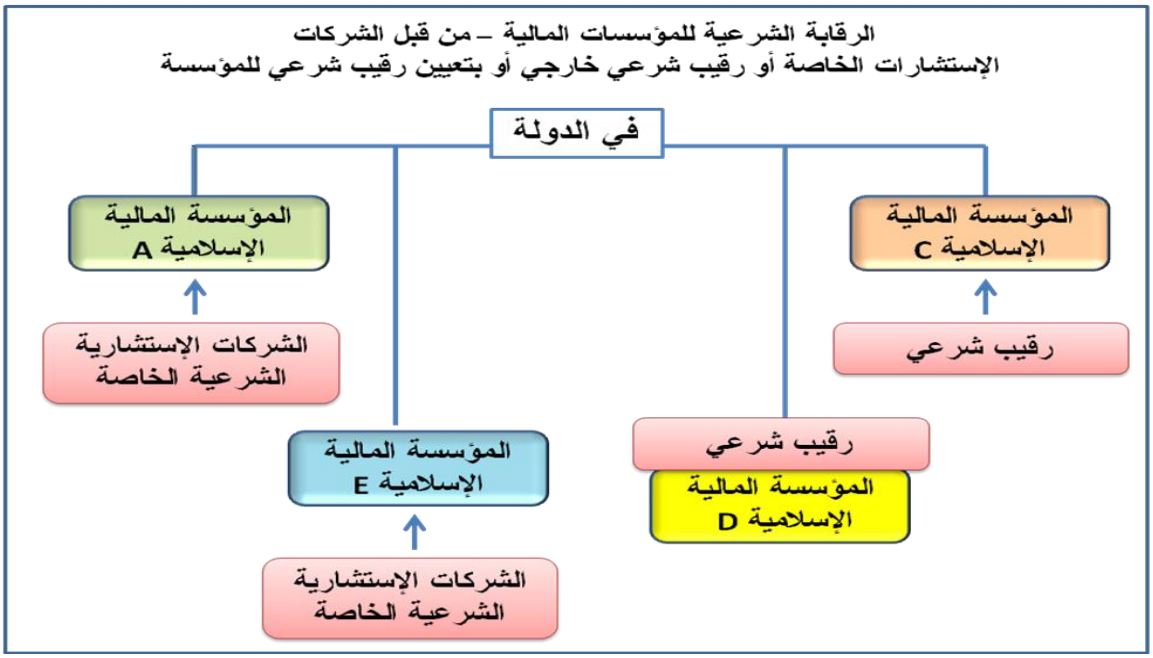

المصدر: المصدر: محمد أكرم لال الدين ، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية،الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ،إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية ، 26-30 أبريل 2009،ص 13.

لقد تحدث الكثيرون عن أهمية وجود هيئة رقابة عليا على مستوى الدولة أو على المستوى العالمي، حتى تقوم بدور المنسق بين المؤسسات المالية التي تحتها أو المشرف عليها. وكان الدافع في ذلك ضرورة التنسيق بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة للمؤسسات المالية, مما أدى إلى وجود اختلافات فيما بينها في الممارسات والفتاوى واختلافات أخرى متوقعة منها إذا سارت على نفس النهج. وكما ذكرنا سالفا أن بإمكان هذه الهيئة إذا أُنشئت، أن تلعب أدوارا إيجابية مختلفة في مساعدة هيئات الرقابة في المؤسسة خصوصا وتطوير الصناعة المالية الإسلامية على وجه العموم.

المبحث الثاني : دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

إن الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة متخصصة في المصارف الإسلامية ، ضرورة شرعية ، فمجرد تأسيس مصرف بصفة إسلامية لا يعصمه من الخطأ، ولا حتى من التجاوز على أحكام الشريعة، وهو ما يعاني منه الواقع المصرفي الإسلامي اليوم، ولهذا كان من اللازم أن تكون هناك هيئة شرعية تراقب تطبيق الأحكام الإسلامية المالية. وفيمايلي شئ من التفصيل عن هذا الدور الذي تؤديه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

المطلب الأول : مهام ومراحل الرقابة الشرعية

أولاً: مهام الرقابة الشرعية

I. مهام هيئة الفتوى.

من أهم مهام هيئة الفتوى ما يلي:

- **المهام العلمية:**

1- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية:

من مهام هيئة الفتوى الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية التي ترد إليها طوال العام من كل من لهم صلات أو اهتمام بأعمال المصرف الإسلامي، سواء من إدارة المصرف، أو العاملين فيه، أو المتعاملين معه، أو الباحثين، أو أجهزة الإعلام، أو غيرهم، وكذلك الأسئلة التي ترد بعد نهاية السنة المالية من المساهمين، ويتم الرد عليها أمام الجمعية العمومية.

2- توعية العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي:

العاملون بالمصرف الإسلامي لهم وضع حساس في المجتمع، فيجب أن يكونوا قدوة عملية، تبعث بالثقة في التعامل مع المصرف؛ ولذا يجب توعيتهم و تثقيفهم ثقافة تؤهلهم للقيام بواجباتهم.[1]

3- إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي:

هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار، وهذا يحتاج إلى عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات.

ومن الجدير ذكره أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين عقدت عددا من المؤتمرات للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

4- نشر أعمال الرقابة الشرعية:

إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية.[2]

❖ **المهام العملية:**

نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) -الرقابة الشرعية – في الفقرة(3)- تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها -على ما يلي (يحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة المالية الإسلامية ذوي الصلة).[3]

وبعد ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لهذا الحق يتعين عليها القيام بالمهام التالية:

- الموافقة على تعيين العاملين الجدد بعد اختبارهم في النواحي الشرعية الأساسية المفترض تواجدها فيهم[4]، فمن الأهمية بمكان التدقيق في اختيار العاملين بالمصارف الإسلامية، وأن يكون لهيئة

1داود حسن يوسف ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ،ص23.

2حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

3هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،المرجع السابق ،ص16.

4داود حسن يوسف ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص56 .

الرقابة الشرعية دور رئيسي في ذلك؛ حتى تكون المصارف الإسلامية قدوة ومثلا يحتذى به في حسن اختيار العاملين، والبعد عن الوساطة والمجاملة، وأن تحاول تنقية صفوفها باستمرار؛ حتى يكون المصرف الإسلامي داعية إسلامية من خلال نشاطاته وسلوك العاملين فيه، ويكون نموذجا طيبا يمثل الإسلام خير تمثيل.[1]

- إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية.[2]
- اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في أعمال المصرف.
- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.[3]
- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية.
- إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف.
- المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.
- المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.
- الموافقة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.[4]
- تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.
- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته.
- الاطلاع على تقارير هيئة المتابعة الشرعية بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.[5]
- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

---

1 داود حسن يوسف ، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية،دار الفكر العربي، القاهرة ، ط1، 1418 هـ /1998 م ، ص140 .

2داود حسن يوسف ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص56 .

3عبد الستار أبو غدة ، الأسس الفنية للرقابة الشرعية ، مرجع سابق.

4داود حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص56 .

5حمزة حماد،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

- مراجعة الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية مثل البنك المركزي.[1]
- وضع برامج الرقابة الشرعية.
- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.
- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، والتي تتضمن :
  - العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا.
  - الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.
  - ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.
  - التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.[2]
- تخطيط هيكلية عمل هيئة المتابعة الشرعية، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة المتابعة لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن .[3]
- تقديم التقرير السنوي للمساهمين في الجمعية العمومية، بالإضافة للتقارير الدورية لمجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية.[4]

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها -في الفقرة (9) على العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية، حيث ورد فيه:

يجب أن يحتوي تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الرئيسة التالية :[5]

أ- عنوان التقرير.

ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ج- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

1داود حسن يوسف ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق ، ص57 .

2احمد ذياب شويدح، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، مج 11، 2003، ص14-15.

3حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، المرجع السابق.

4عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية ، مرجع سابق.

5هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،المرجع السابق ، ص 8.

د- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

ه- فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

و- تاريخ التقرير.

ز- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

وقد أُلحق بهذا المعيار نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية، فيما يلي نصه:[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه..

إلى مساهمي المؤسسة المالية الإسلامية:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقا لخطاب التكليف المرفق صورة منه، يجب علينا تقديم التقرير التالي:

لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة..... ، لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك الفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

تقع مسئولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من العمليات.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا

أ-أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلا السنة المنتهية ..... التي اطلعنا عليها تمت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

1المرجع نفسه، ص11 .

ب- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج- أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.

د- أن احتساب الزكاة تم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

نسأل الله العلي القدير أن يحقق لنا الرشاد والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(أسماء وتواقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)

المكان والتاريخ

II. مهام هيئة المتابعة الشرعية:

تضطلع هيئة المتابعة الشرعية بمهام عديدة مختلفة عن مهام هيئة الرقابة الشرعية، منها :[1]

1. متابعة جميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات.
2. فحص العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي وتقييم مدى التزام المصرف بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
3. مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي تتوصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريرها النهائية.
4. تقديم تقارير كتابية دورية إلى إدارة المصرف أو مجلس الإدارة والهيئة الشرعية تتضمن نتيجة عمليات فحص معاملات المصرف، وما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات.
5. متابعة تنفيذ إدارات المصرف وأقسامه لتعليمات الهيئة وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية.
6. المشاركة في تدريب موظفي المصرف والإسهام في توعية عملائه وغيرهم بأصول ومفاهيم المعاملات المصرفية الإسلامية.
7. المشاركة في دراسة المشاريع والعقود قبل عرضها على الهيئة الشرعية اختصارا للوقت والجهد.

1عبد الستار القطان، الرقابة الشرعية في قانون البنوك الإسلامية، مجلة المستثمرون، العدد (22) ، موقعها على:
http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=197&issue=22 (2017/11/15)

وإن مما يؤكد أهمية وجود جهاز الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أصدرت معيار ضبط خاص بالرقابة الشرعية الداخلية، إلى جانب معيار آخر خاص بهيئة الرقابة الشرعية نفسها.

وقد تضمن معيار الرقابة الشرعية الداخلية -معيار رقم(3) - أهداف الرقابة الشرعية الداخلية واستقلاليتها وموضوعيتها وعوامل الإتقان المهني لها ونطاق عملها وجودة عملياتها وعناصر النظام الفعال لها.[1]

ثانياً: مراحل الرقابة الشرعية[2]

لتحقيق نجاح هيئات الرقابة الشرعية في أداء مهامها لابد أن تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل وهي :رقابة سابقة للتنفيذ، ورقابة متزامنة مع التنفيذ، ورقابة لاحقة للتنفيذ، ونوضح فيما يلي طبيعة كل منها:

1- الرقابة السابقة للتنفيذ:

وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة لتدلي فيها برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها، وبيان مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا ما تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أو تعديلها بما يتلاءم مع الأحكام الشرعية.

2-الرقابة المتزامنة مع التنفيذ:

وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف الإسلامي أولاً بأول وفي مراحل التنفيذ المختلفة لتتأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتقوم في ذات الوقت بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفًا عن أهدافه وغاياته.

3- الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

وتتمثل هذه الرقابة في مراجعة العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من مطابقتها لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه الأعمال قد سبق عرضها على هيئة الرقابة الشرعية وصدر بشأنها الفتوى.

1هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،المرجع السابق ، ص ص21-33.

2 شويدح، احمد ذياب ، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غز ة، مجلة الجامعة الإسلامية ، مج2، 2003، ص14.

المطلب الثاني : استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها

أولاً: استقلالية الرقابة الشرعية

إن المصارف الإسلامية تحتاج إلى نظام الرقابة والإشراف التي تتمتع بالموضوعية والاستقلالية. فالهيئة يجب أن تلتزم وتتأكد من أن عمليات المصرف مطابقة لأحكام الشريعة ومحققة لمقاصد الشريعة السمحة . كما يجب عدم إيجاد أي شكوك في استقلالية وموضوعية الهيئة لأنها قد تثير ثقة المودعين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية, وذلك لأن غياب استقلالية الهيئة سيثير الشكوك للمتعاملين بالمصارف الإسلامية وهذا قد يؤدي إلى الشك في نسبة حل وحرمة عمليات المصرف.[1] وبناءا على ذلك عملية "أسلمه" المنتجات التقليدية التي تجري بشكل واسع لدي المصرف الإسلامية قد يثير الشكوك لموضوعية واستقلالية الهيئة ولا بد من حل أو بيان هذا الأمر.

كما اشترط هيئة المراجعة على جهة الرقابة الشرعية أن تكون مستقلة من أي ضغط أو تأثير, إذ لا بد أن تكون مستقلة في المظهر والواقع ولا يمكنها أداء واجبها بشكل فعال إذا كانت معتمدة على طرف أخر لأداء واجبها بل لا بد من استقلالية تامة. بالإضافة إلى ذلك، لا بد أن يكون كل أعضاء الهيئة مستقلين. و ذكر الشيخ القره داغي أن المقصود من استقلالية عضو الهيئة هو "عدم خضوعه في القول أو العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) أو خارجية (ضغوط إدارية)".[2]

واستقلال الهيئة يمكن تقسيمه إلى الاستقلال الفكري والاستقلال التنظيمي, فأعضاء الهيئة بحاجة إلى الاستقلال الفكري حتى يتمكنوا من إصدار قراراتهم بموضوعية وحرية ولا يكون ذلك إلا بعد الفحص والتحليل الدقيق, وهذا يحتاج إلى دعم المؤسسة المالية، ومنها توازن المؤسسة في تحقيق أهدافها وذلك بين كسب الربح وكسب رضا الله تعالى. ولو كان مثل هذا التفاهم قائم بين المؤسسة والهيئة، يسهل على أعضاء الهيئة أداء واجبها مع سلامة الذهن والقلب. وكذلك بإمكان الهيئة دفع بعض الأهداف النبيلة ليحققها المصرف كتلبية حاجات المجتمع لا السعي وراء الربح فقط. و لأجل الاستقلال الفكري أيضا، لابد أن تشترك الهيئة في أعمال المصرف من أول إنشائها أو من إنشاء منتجاتها إلى يوم إصدارها, وبذلك يمكن للهيئة القيام برقابة شاملة على المؤسسة والإطلاع على المعلومات المهمة وفهم المنتجات وغرضها ومألآتها أو نتيجتها على الأمة وتحقيق المقاصد الشرعية. ولأجل ذلك لا بد أن تتحسن العلاقة ويزداد التعاون بين الهيئة والإدارة بالمؤسسة فلا يرون الهيئة كعبء أو عائق لتقدم المصرف بل تكون عامل مهم لتقدمها.

1 Faris Mahmoud Abomouamer, An Analysis of the Role and Function of the Syariah Control in Islamic Banks, (Cardiff: University of Wales), 1989 at p. 453

[2] محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27 – 28 مايو 2008 م بمملكة البحرين، ص 24.

والاستقلال التنظيمي للهيئة يتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي بالمصرف, فموقعها حاليا في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية إما التبعية لمجلس الإدارة أو لمدير المصرف أو غير محددة.[1] ومن المستحسن أن موقعها لا بد أن يكون تابع للجمعية العمومية وأن لا سلطة للإدارة عليها حيث أن الهيئة تقوم بواجبها و تقدم التقرير للجمعية العمومية, والتبعية هذه قد تكون على أساس سلطة التعيين و العزل.

الأشكال التالية تتضمن بعض صور موقع الهيئة في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية:

الشكل 10: التبعية لمجلس الإدارة

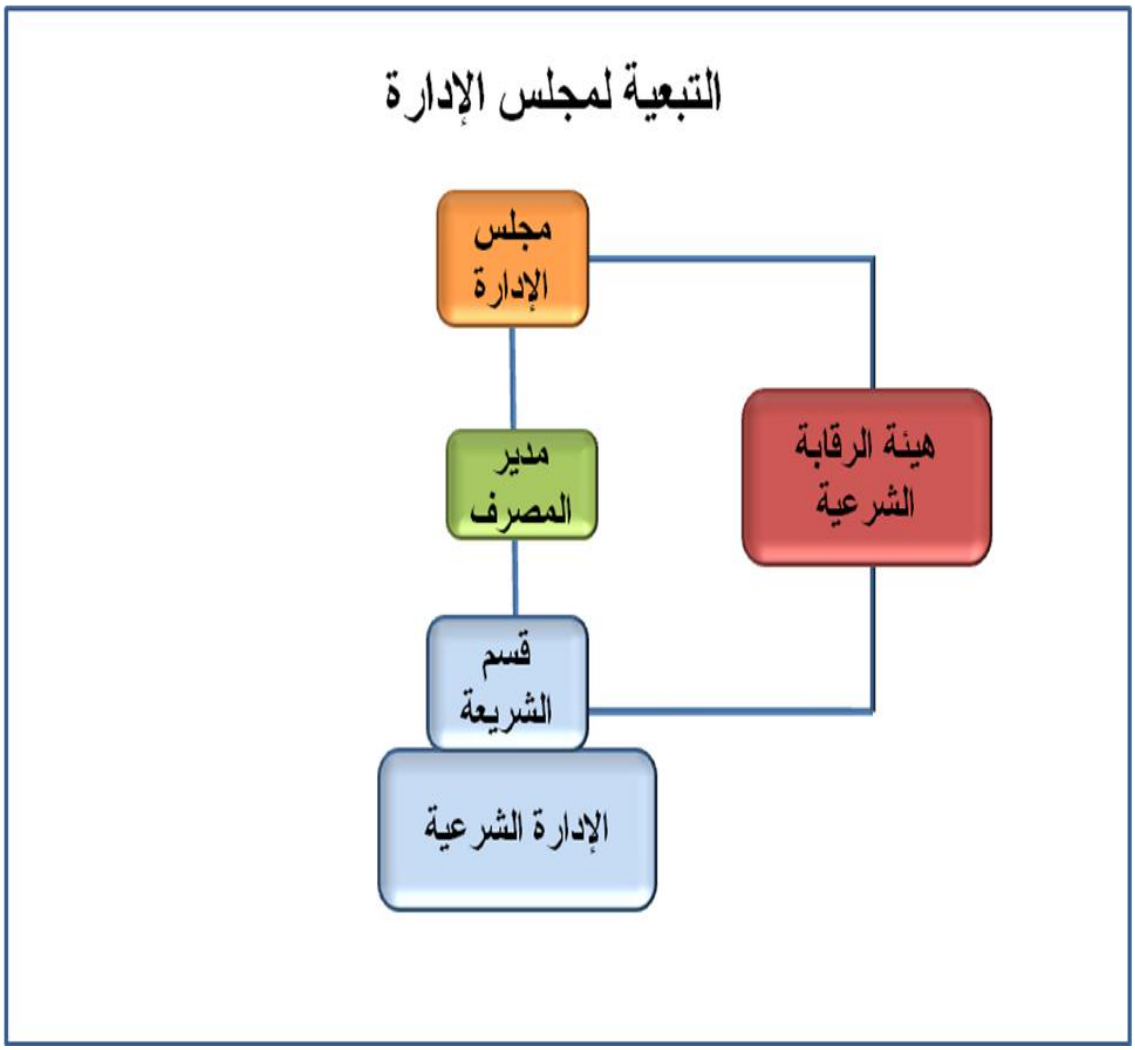

المصدر: محمد أكرم لال الدين ، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية،الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ،إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية ، 26-30 أبريل 2009،ص 07.

1 حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص.33

الشكل 11: التبعية لمدير المصرف

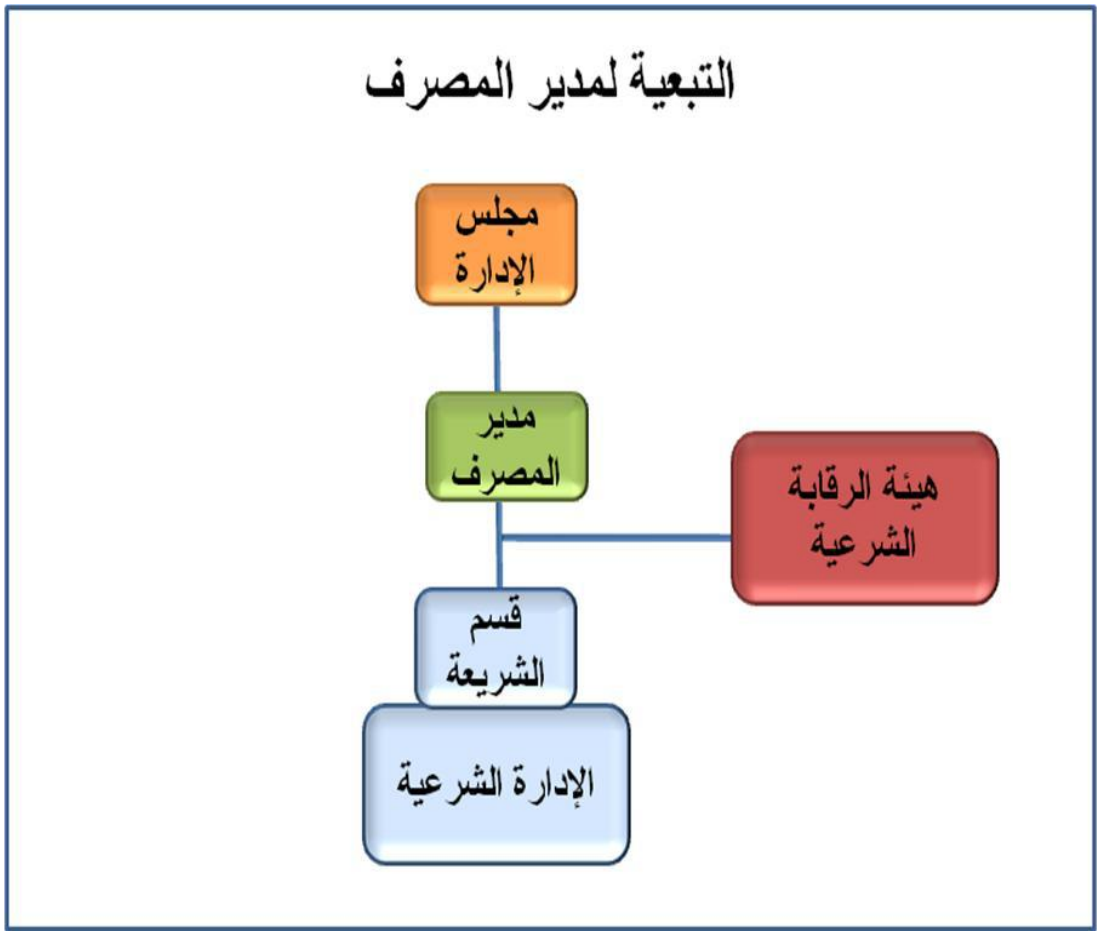

المصدر: المصدر: محمد أكرم لال الدين ، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية،الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ،إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية ، 26-30 أبريل 2009،ص 08.

الشكل12: التبعية للجمعية العمومية

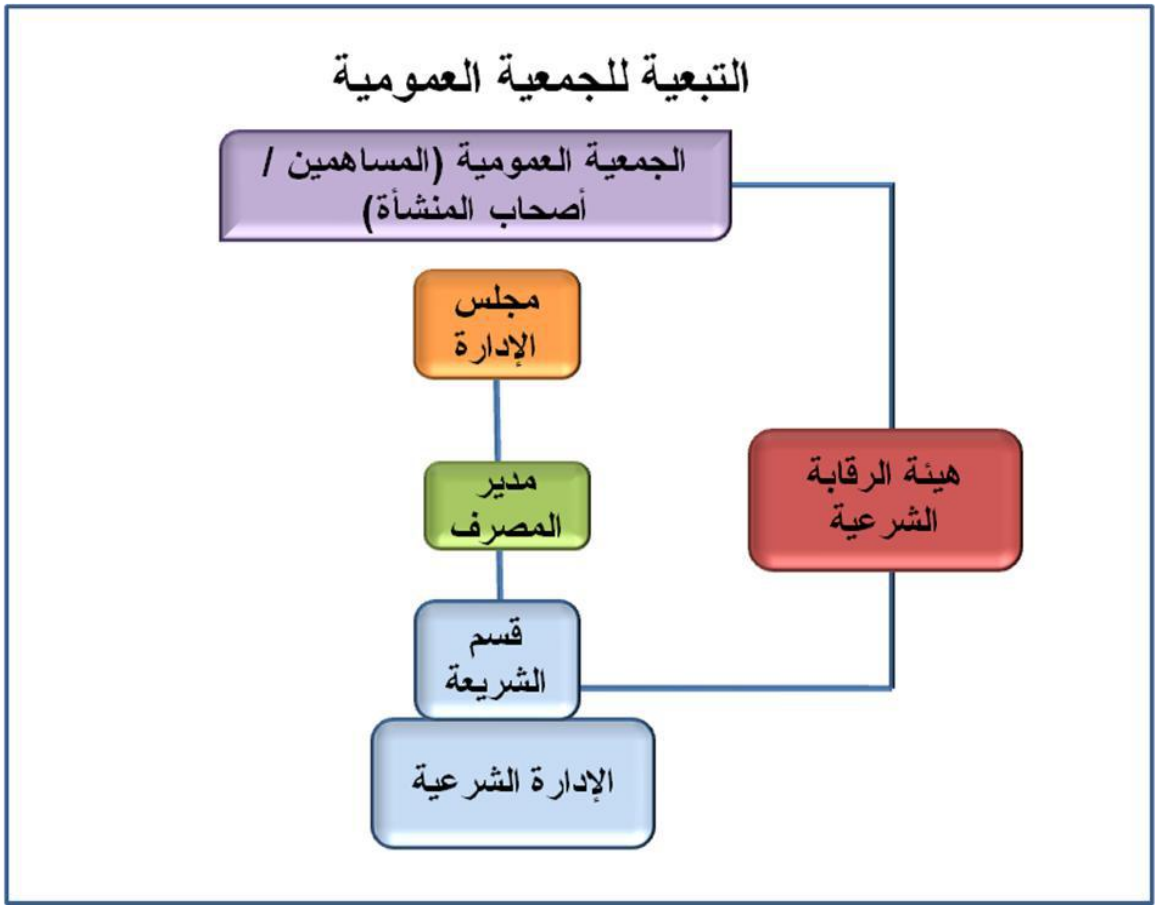

المصدر: المصدر: محمد أكرم لال الدين ، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية،الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ،إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية ، 26-30 أبريل 2009،ص 08.

وبناء على التطبيقات الحالية وتختلف من مؤسسة إلى أخرى، نجد أن أعضاء الهيئة معينين من قبل المساهمين في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو مدير المصرف أو الدولة أو طرف أخر.[1] ويرى معظم العلماء أن استقلالية الهيئة لا بد أن تستمد من التعيين أو الولاية من قبل المساهمين لا من قبل الإدارة.[2] فالتعيين من قبل مجلس الإدارة وإن كان لا يلزم ارتباط الهيئة بالمجلس أو الخضوع لضغوطها، يثير الشكوك بما أن لديها حق العزل ولا تتناسب هذه الممارسة مع مبدأ الفصل بين

1 لجنة من الأساتذة الخبراء الإقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين، المرجع السابق، ص 119.

2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، البند 3 من معيار الضبط رقم 1.

التشريعية والتنفيذية، وحفاظا على سلامة مسيرة المؤسسة منعا من حصول التضارب بين المصالح.[1] و هناك اقتراحات أخرى في إجراءات التعيين، حيث يكون الترشيح من مجلس الإدارة بإعداد قائمة بأسماء العلماء المرشحين ويتم الاختيار الأخير للتعيين من قبل المساهمين في الجمعية العمومية أو الاجتماع السنوي. واقتراح آخر بحيث يكون التعيين من طرف ثالث كمجمع الفقهي أو هيئات الفتوى الدولية أو جمعية المصارف الإسلامية العالمية, ولكن يرى الكثيرون أنها غير عملية ويصعب تطبيقها. وبالإضافة إلى التعيين يلزم أن توفر جهة التعيين ضمان لاستقلالية الهيئة ولزوم احترامها من قبل المساهمين والعاملين وإدارة المصرف. ولا بد أن يكون أعضاء الهيئة ممن لا صلة لهم بالإدارة أو من المساهمين ذو التأثير الفعال على المصرف،[2] بل يرى بعض الفقهاء أن لا يكون من المساهمين في المؤسسة.

وجدير بالذكر يجب أن نتطرق أيضا إلى أجر أعضاء الهيئة لأن له تأثير في موضوع استقلالية الهيئة. فقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن بإمكان المساهمين تفويض أمر تحديد الأجر أو المكافأة لأعضاء الهيئة إلى مجلس الإدارة،[3] ولكن هذا الأمر لا يقره البعض حيث رأوا أنه لا بد أن يقوم به المساهمين أنفسهم.[4] حتى الآن، ليس هناك تنسيق من حيث الممارسة بين المصارف الإسلامية في قيمة المكافأة أو المبلغ أو كيفية تقديرها. والمعمول به حاليا أنها نسبة من صافي الربح أو أتعاب محددة عند التعيين أو بتحديد أجر كل عام أو تقاضي مكافأة شهرية رمزية أو تقاضي مرتب شهري أو عدم تقاضي مقابل مادي.[5] ونرى أن يكون الأجر أو المكافأة مبلغ مقطوع عند التعيين ويمكن تقديره مثلا على حسب إجمالي حضور الأعضاء للاجتماعات الدورية أو غيرها. ولا ينبغي أن يكون الأجر نسبة من الربح لأنها قد تثير شكوك الناس في أن من دوافع قرارات الهيئة هي الدافع المالي لتحصيل أعلى قدر من الأرباح للحصول على أعلى قدر من المكافأة.

ولا بد من الذكر هنا أن اكتساب أعضاء الهيئة للمكافأة المالية أو الأجر أمر مختلف فيه أيضا، وذلك لأن معظم الفقهاء قاسوا عمل الرقيب الشرعي بعمل المفتي ولا يمكن للمفتي أن يأخذ الأجرة على الفتوى لأن من واجبه الإخبار عن حكم الله وقيل إن كان المفتي فقيرا، فيأخذ رزقه من بيت المال ولذلك

---

1 محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27 – 28 مايو 2008 م ،بمملكة البحرين، ص10.

2هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، البند 7 من معيار الضبط رقم 1.

3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، البند 3 من معيار الضبط رقم 1.

4 حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ،1996 ، ص33.

5 المرجع نفسه، ص 33-34.

قيل أن الأصل في عمل الرقيب الشرعي هو التوجيه والرقابة و الإرشاد حسبة لله تعالى. وقيل أن الأولى أن يكون المفتي متبرعا بفتواه.[1] ولكن رجح الفقهاء جواز أخذ أعضاء الهيئة الأجرة أو المكافأة المالية لأنهم لا يقومون بالإفتاء فقط بل على أعمال الرقابة الأخرى التي تتطلب منهم الجهد الكبير والتفرغ فبإمكانهم أخذ الأجرة لأجلها.[2]

واقترح أن يؤخذ في عين الاعتبار ويناقش في هذا الصدد لتحقيق الاستقلال التام لهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هو إنشاء مؤسسة عالمية للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية في أنحاء العالم التي تعمل على أساس الوقف. فيجتمع الفقهاء والمتخصصين الشرعيين في هذه المؤسسة, وأن لا يوجد رقيب شرعي في نظام أو هيكل المصرف بل تُعين المؤسسة عالم أو فقيه واحد لكل مصرف بحيث يقوم بدور المنسق, ولا يلزم المصرف إلا توجيه أسئلته أو مشاكله إلى المؤسسة مباشرة أو عن طريق المنسق, وبعدها سوف تناقش هذه الأسئلة والمواضيع وترجع إلى المصرف بالحل الذي تراه مناسبا. وبهذا يكون للمصرف هيئة رقابة شرعية مكونة من العلماء من مختلف البلاد ينظر في أمور المصرف, لا أن يكون مراقب شرعي أو جمع خاص من العلماء, وسوف يساعد ذلك في التنسيق بين الممارسات المختلفة و تجنب الاختلاف.

ومقابل ذلك يجب على كل مصرف دفع مبلغاً معيناً إلى المؤسسة كل عام, وتدفع المكافأة لأعضاء المؤسسة من عائدات استثمارات الوقف, وبإمكانهم أيضا عدم قبول المكافأة وتركها في صندوق الوقف. وحقيقة، هذه من الاقتراحات ألمعتبره الموجودة إلا أنها ما زالت في مرحلة المناقشة ولم تجرب بعد مما يثير الغموض والشكوك في قابليته للتطبيق.

ثانياً: إلزامية قرارات الرقابة الشرعية

تعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي للمصرف ,وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام ,وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة.

فقد يكون الوضع القانوني للرقابة الشرعية في أعلى مستويات التنظيم الإداري ,ولكن إذا كان القرار الإداري هو الذي يحكم بإلزامية قرار الهيئة فالقرار الإداري إذن هو الذي يتحكم بالرقابة الشرعية.[3]

1 حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس،عمان، 2006م، ص 117.
2 المرجع نفسه، ص 120.
3محمد القطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ص39-41.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها -في الفقرة (2) - تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها– على ما يلي : (يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة).[1]

إن استقلالية الرقابة الشرعية، واكتساب قراراتها صفة الإلزام، من المبادئ الأساسية لإعطاء الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها في الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح، ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف، لأن الفتوى الصادرة عنها هي حكم شرعي واجب الاتباع شرعا.

وبالرغم من أن النظام التأسيسي لبعض المصارف الإسلامية لم ينص على أن قرارات الرقابة الشرعية ملزمة، إلا أن الأمر أصبح عرفا يلزم إدارة المصرف، فأغلبية المصارف الإسلامية تلتزم بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية، وصياغتها بما يتفق مع الشرع والالتزام بما تقره هذه الرقابة.[2]

المطلب الثالث : صعوبات ومآخذ وإيجابيات الرقابة الشرعية

أولاً: الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية

تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أو في بعضها عددا من الصعوبات التي قد تعيق عملها، من هذه الصعوبات:

1- صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي المتخصص.

هناك صعوبة في وجود الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية، مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية أو المصرفية، حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي أو المصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه، ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد.

ويمكن التخفيف من حجم هذه المشكلة بأن تضم هيئة الفتوى ثقات مختصين في مجال المعاملات المصرفية، فضلا عن ضرورة السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

1معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص5 .

2فادي الرفاعي، المرجع السابق، ص187–188.

2- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف.

عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف يقلل من أهميتها وهيبتها، ولا يتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية، مما يعني استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالمصرف، لتصبح الهيئة شكلا بدون مضمون.[1]

وهذا يستلزم الحزم والشدة من هيئة الرقابة خصوصا إذا ثبت لديها تلكؤ ومماطلة المصرف في تطبيق قراراتها، وليس أقل من أن تشير إلى ذلك في تقريرها السنوي.

3- مشاكل الهيئة مع إدارة المصرف.

بسبب محاولة إدارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة، وأحيانا محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى.

4- ضيق اختصاصات الهيئة.

من الصعوبات الهامة التي تواجه بعض هيئات الرقابة الشرعية التضييق عليها في اختصاصاتها، فيقتصر دورها على الفتوى، والإرشاد، ولا تقوم عمليا بتقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي، وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الإسلامية على المصرف، وتحسين صورته أمام جمهور المسلمين.

كما أن بعض المصارف الإسلامية تلزم هيئة الرقابة بعدم الإدلاء بأية معلومات مثال على ذلك :البنك الإسلامي القطري، حيث ورد في الفصل الثامن (الرقابة الشرعية) مادة (28) بند (ح) من النظام التأسيسي ما نصه: (يلتزم المراقبون الشرعيون بالامتناع عن الإدلاء بأي معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل المصرف ومعاملاته).[2]

5- تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الآراء الشرعية والفتاوى في البلد الواحد.

إذا كان لكل بنك هيئته الشرعية الخاصة به، والمنقطعة العلاقة –في الغالب –بالهيئات الشرعية للمصارف الأخرى، فإن هذا سيؤدي –في الغالب –إلى التباين في بعض الفتاوى والآراء الشرعية.

ولعل سبب وجود بعض الاختلافات في قرارات الهيئات الشرعية راجع إلى المنهج المتبع، فمنهم من يشدد ومنهم من يضيق، ومنهم من يتسامح ،وقد يكون هناك لبس أو اختلاط في المفاهيم، وقد لا تكون الوقائع للعمليات المصرفية مستوفاة كلها في الواقعة، مما يجعل احتمال وجود التعارض قائما بينها، كما

1داود حسن يوسف ،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ،المرجع السابق، ص34 .

2داود حسن يوسف ،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،المرجع السابق،ص36-37.

قد يكون لأعضاء الهيئات الشرعية وجهات نظر مختلفة في تكييف الوقائع فيقع الخلاف، كما قد يكون الخلاف بسبب اتباع رأي في مذهب معتمد، وترك رأي آخر، وبأخذ بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني.[1]

ومن الأمثلة على وقوع الاختلاف أن تجد هيئة شرعية لبنك تفتي بجواز الإلزام بالوعد في المرابحة، وجواز تحصيل غرامة تأخير على المماطل في دفع الأقساط، وتجد هيئات أخرى تمنع ذلك، ويؤدي هذا بدوره إلى التشتت والاضطراب خاصة على مستوى العملاء، فإذا ما تم توحيد الهيئات الشرعية أو تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية في كل دولة لكان أجدى وأضمن من حدوث كثير من السلبيات، ومنعا من التأثير المباشر على الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين.[2]

وقد سعت بعض الدول إلى تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية داخلها كالإمارات والسودان، إذ تنص المادة (5) من قانون المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية على أن :(يصدر مجلس الوزراء قرارا بتكوين هيئة رقابة شرعية عليا تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف تتألف من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي والقانون والمصارف لتراقب أعمال المؤسسات الإسلامية وتتأكد من مطابقتها لقواعد الشريعة وتقدم الاستشارات فيما تعرضه عليها هذه المؤسسات من مشاكل ويجب على هذه الأخيرة أن تلتزم بالقرارات التي تصدرها الهيئة)، وفي السودان تأسست الهيئة العليا عام 1992م بقرار إداري من وزير المالية وهي هيئة مستقلة وحاكمة على جميع المصارف في السودان.[3]

ثانياً: المآخذ على الرقابة الشرعية

قد يجد المتتبع لواقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعض المآخذ على الرقابة الشرعية في بعض المصارف، من هذه المآخذ:

1- مآخذ تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية في بعض المصارف:[4]

- عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين.
- عدم القيام بدورها في مراجعة ورقابة ما يتعلق بالزكاة والقرض الحسن.
- عدم المشاركة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف.

1طارق خالد المسفر، هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب، مجلة المستثمرون ،العدد(24) ، موقعها على (2018/08/01), http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=260&issue=24

2 فيصل عارضة، هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية .صحيفة الغد .الأردن. من موقعها على www.alghad.jo/?news=96624,(04/08/2018)

3 عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ،السعودية ،1425هـ ، في :
http://saaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813

4 داود حسن يوسف ،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،مرجع سابق ،ص39-40.

- عدم إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين بالمصرف.
- عدم مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود.
- عدم إبداء الرأي في الديون المتأخرة، وتحديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف معسرًا أو مماطلاً قادرًا على الدفع وما يترتب على ذلك.

2- ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف:

عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإنه غالبًا ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات، وينطبق ذلك أيضًا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية.[1]

3- قصور الضبط الشرعي في التعامل مع المصارف الخارجية غير الإسلامية:

حيث إن نظم هذه المصارف غير إسلامية، وموظفيها غير مسلمين، وبالتالي ينقصهم الحد الأدنى من معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وينقصهم –أيضًا –الحس الإسلامي العام الذي يشعر به الموظف المسلم، مما يؤدي معه إلى احتمال كبير في حدوث أخطاء شرعية في التنفيذ على الرغم من شرعية العقود، ولا يمكن الاطمئنان تمامًا إلى ما يصدر عن هذه المصارف من بيانات وإشعارات ونماذج.[2]

وعلى الرغم من أن نسبة التوظيف الخارجي للأموال عن طريق المصارف غير الإسلامية مرتفعة لدى معظم المصارف الإسلامية، فإنه يوجد قصور بالنسبة لمعظم هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في تتبع ومراقبة شرعية هذه المعاملات.

4- اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف:

عندما تحدث أخطاء شرعية في مصرف إسلامي، فإن ذلك يسبب اهتزاز الثقة في الرقابة الشرعية في هذا المصرف أو فقدها، ومثال ذلك ما جرى من تجاوزات شرعية في عمليات مرابحة للآمر بالشراء في بعض المصارف الإسلامية، مما دفع ببعض الاقتصاديين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية إلى أن يصف عملية بيع المرابحة بأنها حيلة بنكية.

1داود حسن يوسف ،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،مرجع سابق ،ص ص40-41.

2المرجع نفسه، ص41-42.

ومن الأمثلة على هذه الأخطاء، أن لا يقوم المصرف بالامتلاك الحقيقي للسلعة ولا يتحمل تبعة هلاكها أو وجود عيب بها، أو يتم التعاقد والبضاعة غير موجودة والثمن غير مدفوع، أي :بيع كالئ بكالئ.[1]

5- النقص في أعضاء الرقابة الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

- اكتفاء بعض المصارف الإسلامية بمراقب شرعي واحد، وأحيانا تنحصر مهمته في إعطاء استشارات شرعية للبنك دون قيامه بشكل فعال في ضبط العمل المصرفي والتأكد من مطابقته للشريعة الإسلامية.

كما أن المراقب الفرد مهما كانت قدراته وعمق تخصصه، فلا يكفي لضبط العمل المصرفي ومراقبة سير العمليات في المصرف لتكون مطابقة للشريعة الإسلامية.

فكثير من المسائل المصرفية معقدة ومتشابكة وتحتاج إلى فهم عميق دقيق لمفرداتها حتى يخرج الناظر فيها بالرأي الشرعي الصحيح، ولا شك أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، والشيطان من الفرد أقرب ومن الجماعة أبعد، وإن كان الصواب ما وافق الحق ولو كنت وحدك، لكن الجماعة هنا مطلوبة لالتماس الحق والصواب.[2]

- في بعض المصارف الإسلامية تتكون الرقابة الشرعية من هيئة الفتوى – التي يكون أعضاؤها غير متفرغين في الغالب -ولا يوجود هيئة متابعة شرعية متواجدة في المصرف.

وتكتفي هيئة الفتوى في نهاية العام المالي، بالنص على شرعية المعاملات دون تفحص وتدقيق، وبمجرد الاطلاع على نزر يسير من المعاملات، ثم تصدر تقريرها بشرعية المعاملات في حدود اطلاعها، وهذه لا تكون قد أدت واجبها، ولا أدت الأمانة بحقها.[3]

ثالثاً: إيجابيات الرقابة الشرعية

بالرغم من المآخذ السابقة إلا أنه يسجل لهيئات الفتوى والمتابعة الشرعية الكثير من الإيجابيات والإنجازات، منها:

- إلزامية قرارات الهيئة في بعض المصارف الإسلامية.[4]

- الصراحة والوضوح في التقارير الصادرة عن بعض هيئات الرقابة الشرعية، الأمر الذي من شأنه زيادة الثقة بالرقابة الشرعية من قبل المساهمين والمتعاملين مع المصرف والعاملين به، وكل من يهتم بمعاملاته.[1]

1المرجع نفسه،ص ص42-43.

2فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية ، المرجع السابق.

3أحمد محمد السعد ، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

4داود حسن يوسف ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص43.

- **القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى الشرعية :**تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية بتوعية العاملين بالمصرف، والاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد لهم، وتقوم أيضًا بتوعية جمهور المتعاملين بإصدار نشرات وكتيبات ومقالات ... الخ، وأيضا القيام بالرد على الاستفسارات والأسئلة التي تقدم طوال العام من مختلف الفئات، والأسئلة التي يتقدم بها المساهمون في الجمعيات العمومية، والرد على ما يرد من استفسارات ومناقشات للمساهمين.[2]
- **تقديم الأبحاث الفقهية والاقتصادية والمالية، وتدوين ونشر الفتاوى العديدة في المجالات المذكورة.**
- **مراجعة الخسائر في بعض المصارف :**تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف بمراجعة الخسائر التي تتم في المصرف، وذلك للتثبت من وقوع الخسائر، وتحديد مدى مسئولية الإدارة عنها، لما يترتب على ذلك من أحقية تحمل المودعين للخسائر كلها أو بعضها أو عدم تحمل شي منها.
- **المساهمة في حل بعض المنازعات** :تقوم بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في حل المنازعات بين المصرف والآخرين (ولو بدور محدود) إلا أن هذا عمل يستحق التقدير.[3]

المبحث الثالث : نظام تأمين الودائع لدى المصارف الإسلامية

جاء فيما سبق عن ضمان الودائع في المصاريف التقليدية والأن يمكن النظر في الكيفية التي تتم بها حماية الودائع في المصارف الإسلامية ،وتختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية في كونها :

أ) لايوجد لديها نظام مؤسسي لحماية الودائع على غرار ماهو متوفر للمصاريف التقليدية كما جاء في الفصل الثاني.

ب) تفرق المصارف الإسلامية بين الودائع تحت الطلب وبين ودائع الإستثمار (ودائع المضاربة) عندما يأتي الحديث عن ضمان الودائع حيث ان النوع الأول مضمون من قبل المصرف الإسلامي طالما كيفت على انها وديعة (عقد أمانة) او قرض مضمون اصله.

اما بالنسبة للمصرف التقليدي فلا يوجد هذا التفريق . وعندما نتحدث عن حماية الودائع لدى المصرف التقليدي له فوائد محددة في فترة محددة .

و سيكون هنا الحديث عن نظم حماية الودائع على مستوى المصارف ، و على مستوى الدول على النحو التالي :

1المرجع نفسه،ص44 .

2المرجع نفسه،ص45 .

3فياض، عطية السيد،الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المرجع السابق.

المطلب الأول : تأمين الودائع على مستوى المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الاسلامية بتطبيق عدد من التدابير لحماية الودائع ؛ منها ما هو تدابير عامة تفرضها السلطات النقدية و المالية ، و هذه تنطبق على المصارف الاسلامية و غير الاسلامية ، و منها تدابير اختطتها ادارات المصارف الاسلامية لذات الغرض ، و هنا تتفاوت المصارف الاسلامية في عدد و مقدار التدابير المطبقة .

أولاً : التدابير العامة لحماية الودائع لدى المصارف الاسلامية

يقصد بالتدابير العامة لحماية الودائع تلك التي تطبقها المصارف المركزية على جميع المصارف الخاضعة لرقابتها و لاشرافها و من هذه التدابير :

- **الاحتياطي النقدي القانوني :**

اذا تفرض المصارف المركزية على جميع المصارف ان تحتفظ بأرصدة نقدية لديها – اي لدى المصارف المركزية وهذه الأرصدة النقدية عبارة عن نسبة من الودائع لكل مصرف تحتسب على أساس شهري . وتتفاوت المصارف المركزية في تحديد نسب الأحتياطي القانوني . ولكن في معظم الدول النامية التي ليست لها 20 % اسواق مالية متطورة ، تكون هذه النسبة عالية لا تقل عن هذا، وتتكون الودائع التي يؤخذ بموجبها القانوني – تتكون من الودائع الجارية والودائع الادخارية والاموال المخصصة لخطابات الاعتماد [1].

- **نسبة السيولة الداخلية :**

تفرض المصارف المركزية الاحتياطي القانوني لأجل حماية المودعين, وكذلك تطلب من المصارف الاحتفاظ بنسبة من السيولة الداخلية – بالنقد المحلي – وذلك لمقابلة طلبات السحب اليومي من أرصدة العملاء (المودعين) في هذه المصارف . وتتفاوت المصارف المركزية في تحديد النسبة المفروضة لكنها في العادة تكون في حدود 15% إلي 10% حسب درجة التطور القطاع المالي في البلد.

1عثمان بابكر أحمد ،نظم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة،الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 42-43.

- **الرصيد الاحتياطي :**

تطلب المصارف المركزية – في الغالب – من المصارف التجارية ان تحتفظبرصيد احتياطي لدعم المركز المالي لكل مصرف وللتحوط في مقابل المصاعب المالية التي قد تتعرض لها المصارف . وفي العادة تحدد المصارف المركزية نسبة الاحتياطي المطلوبة، وتكون في حدود 25 % في البلدان التي بها أنظمة مالية ومصرفية متواضعة .

كما تحتفظ بعض المصارف المركزية لنفسها بالحق في التحقيق من الرصيد الاحتياطي ومدى الالتزام والانتظام في الاحتفاظ به . كما تجوز بعض المصارف المركزية لنفسها الحق في زيادة الاحتياطي أو تخفيضها حسب الموفق المالي لكل مصرف.[1]

- **احتياطي الديون الهالكة :**

ومما يمكن ادراجه اجمالا ضمن التدابير العامة لحماية المودعين – الاجراء الذي تطلبه بعض المصارف المركزية بشأن الديون الهالكة ، ففي السودان مثلا ، يجوز لمصرف السودان (المصرف المركزي) ان يطلب من المصارف والمؤسسات المالية الاخرى تكوين احتياطي خاص لمقابلة الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها وبالكيفية التي يحددها مصرف السودان[2] .

- **نسب التمويل والتسهيلات :**

تمنع بعض المصارف المركزية المصارف التجارية العاملة تحت اشرافها من ان تمنح تمويلا او تقدم كفالة او ضمانا او ان تتحمل اي التزام مالي أخر لصالح اي شخص او جهة بمبالغ تتجاوز في مجموعها النسبة التي يحددها المصرف المركزي من رأس المال المصرف المعني والاحتياطه القانوني.

- **الاحتفاظ بالأصول السائلة وتحديد مكوناتها :**

وهنا تتخذ المصارف المركزية إجراء احر يقصد منه كذلك التحوط لاي حلجة عاجلة لمقابلة سحوب اصحاب الودائع من ودائعهم لدى المصرف المعني . ويأتي مضمون هذا الإجراء في إلزام كل

1وزارة العدل (السودان) ، ملحق التشريع الخاص للجريدة لجمهورية السودان رقم 1572 ، 1993 ، ص 9 .
2 المرجع نفسه ، ص10

مصرف تجاري ان يحتفظ بأصول سائلة يوميا كنسبة التزامات الاطلاع لأجل ،وتحديد هذه النسبة من وقت لاخر .

ولهذا الغرض ، يقوم المصرف المركزي بتحديد مكونات بند الاصول السائلة التي تشمل على مما يأتي في نظر المصارف المركزية :

أ) النقود والعملات الاجنبية .

ب) صافي الارصدة المودعة لدى المصرف المركزي .

ت) صافي الارصدة المودعة لدى مصارف أخرى محلية وقابلة للسحب عند الطلب .

صافي الارصدة لدى مصارف خارجية وقابلة للسحب عند الطلب والنقود القابلة للدفع عند الطلب في الخارج والشيكات المصرفية والشيكات السياحية ،على ألا تتجاوز تلك الارصدة أو النقود أكثر من نسبة معينة من الاصول الشائلة التي يجب الاحتفاظ بها .[1]

- **قيود التمويل**

تضع بعض المصارف المركزية قيودا على التمويل الذي تمنحه المصارف الخاضعة لرقابتها ، ورغم أن ذلك الاجراء لا يدخل مباشرة في موضوع حماية الودائع ، الا انه يقصد به كذلك أن تكون المصارف في أوضاع مالية سليمة تمكنها من مقابلة التزاماتها خاصة تجاه دائنيها من المودعين .

فمثلا ، بالنسبة للمصرف المركزي في السودان (مصرف السودان) ،يقول قانون العمل المصرفي لعام 1991 (المادة 17) مايلي :

" لا يجوز لأي مصرف أن يمنح قروضا او تمويلا أو أن يقدم كفالة أو ضمنات أو ان يتحمل اي التزام مالي آخر لصالح اي شخص بمبالغ تتجاوز في مجموعها النسبة التي يحددها مصرف السودان من رأس المال المدفوع والاحتياطي القانون للمصرف .[2]

كما أضافت المادة 22- 1 من نفس القانون قيودا أخرى على التمويل بالقول : لايجوز لأي مصرف أن :

أ) يمنح بدون موافقة مصرف السودان أي تمويل أو يقدم اية ضمانات أو أين يتحمل اية التزامات لدى ذلك المصرف أو لدى اي مصرف أخر وفشل في سدادها أو تسويتها .

ب) يمنح أو يدخل في اتفاق لمنح أي تمويل بدون اذن مسبق من مصرف السودان لأي من مديرية أو لاية شركة للمصرف مصلحة فيها[3] .

1وزارة العدل (السودان) ،المرجع السابق ، ص 12.
2 المرجع نفسه ، ص 10 .
3المرجع نفسه ،ص 12 .

- **معايير كفاية رأس المال**

اقرت لجنة بازل عددا من المعايير يتطلب تطبيقها على المصاريف لتسويق الحد المطلوب من راس المال لكل مصرف ، وذلك في ضوء مخاطر السوق والاستثمار التي قد تتعرض لها هذه المصارف . وعندما وضعت لجنة بازل معايير كفاية راس المال استهدفت اساسا السلامة والمتانة الملية لمؤسسات الودائع ، لان راس المال يمثل وقاية لهذه الودائع بتغطية الخسائر التي قد تتعرض لها هذه المؤسسات المالية .

وتقوم فكرة كفاية رأس المال التي أقرتها لجنة بازل وبدأ تطبيها عام 1992، تقوم على احتساب رأس المال كنسبة (معدل) من عدد من أصول المصرف مصنفة حسب درجة المخاطرة. وجاء الاتفاق على أن تكون هذه النسبة 8 % كحد أدنى[1] كما تم تقسيم رأس المال الى :

أ) رأس المال الاساسي الذي يتكون من راس المال المدفوع وصافي الاحتياطات بعد الضرائب .

ب) راس المال الثانوي الذي يتكون من : احتياطات الخسائر ،والاحتياطي العام وبعض الاصول .

وتعد المعايير التي اقرتها لجنة بازل بهذا الخصوص ، نتاجا مباشرا لحالات الافلاس والاعسار المالي التي تعرضت لها مؤسسات الودائع عامة ، والمصارف خاصة . وبالنظر في هذه المعايير يتبين أنها تدخل في اجراءات حماية المودعين اذا انها ترمي لتعزيز الموقف المالي للمصرف بتصنيف الاصول. حسب درجة المخاطرة، واشتراط توفير قدر معين من راس المال وحقوق الملكية لمقابلة هذه المخاطرة المتحملة بالنسبة لاستثمارات المصرف .

هذه هي التدابير العامة لحماية الودائع التي تشترك فيها المصارف الاسلامية مع التقليدية طالما ان هذه الاجراءات تتخذها السلطات الرسمية في النظام المصرفي المزدوج الذي تعمل فيه المصارف الاسلامية جنبا الى حنب مع المصارف التقليدية .

ولكن هناك ، اجراءات وتدابير وقائية اخرى على مستوى المصارف الاسلامية تتخذها على انفراد ، اذ لكل من المصارف الاسلامية أساليبه الخاصة في حماية مودعيه بطريقة لا تتعارض والمتطلبات الشرعية لعمل المصرف الاسلامي . وهناك عدد من الحالات أهمها حالة المصرف الاسلامي الاردني الذي نتعرض له في الجزء التالي :

ثانياً : الاجراءات الخاصة بحماية الودائع لدى المصارف الاسلامية البنك الاسلامي الاردني

يعتبر المصرف الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار من الرواد في مجال حماية الودائع ، اذ انه المصرف الاسلامي الوحيد تقريبا الذي اولت ادارته ومؤسسوه منذ البداية اهتماما بمسالة حماية ودائع المضاربة ،وهذا

1 عبد الكريم ، رفعت أحمد ، أثر معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال على الإستراتيجية المالية للمصارف الإسلامية،ورقة بحث قدمة في الإجتماع السنوي لخبراء المصارف الإسلامية، جاكارتا، ماي 1995، ص 21 .

ما جعل مؤسسي المصرف يضعون تصورا محددا لهذا الامر ويقرون ادراجه في النظام الاساسي للمصرف ، واصبح امرا ملزما للادارة التنفيذية للمصرف لا تستطيع تجاوزه .

فقد قامت الجهات المؤسسة منذ البداية بطرح موضوع جبر الخسائر في حسابات المضاربة ، وناقشت جوانبها الفقهية والشرعية مع هيئة الفتوى بالاردن ،حيث تم وضع نظام لحماية الودائع وفق آراء فقهية محددة . وقد تمت معالجة موضوع الخسارة المتحملة لودائع الاستثمار بإنشاء حساب خاص لمواجهة مخاطر استثمار الاموال المتوفرة للمصرف بطريق ودائع الاستثمار. وتتم تغذية هذا الحساب من الارباح السنوية الصافية للمصرف بنسبة 20%.[1] هذا وقد اشارت المادة (22– أ) من النظام الأساسي للمصرف إلى تحنمل الصرف كمضارب مشترك لأي خسارة ناتجة عن تعديه أو تقصيره ، ظاما الخسائر التي تحدث من غير تعد أو تقصير والتي تزيد عن أرباح السنة فإنها تقابل من الرصيد المتكون في حساب مخاطر الاستثمار[2].

أما إذا لم تكف أموال صندوق مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر ، فقد أشار القانون في المادة (22-ج) إلى ضرورة القيام بعمل تقويم مالي (تنضيد حكمي) لكافة الموجودات الممولة بأموال حسابات الاستثمار والتي لم تقوم عند نهاية السنة ، فإن بينت أعمال التقويم المالي أن أثمن هذه الموجودات تزيد عن الخسائر فإنه يتم نقل الخسارة للعام القادم لتتم تغطيتها من أرباح الموجودات المثمنة ، حيث تحقق هذه الأرباح بالتدريج .

وفي حالة ما إذا كانت الأرباح المتوفرة في الموجودات المثمنة أقل من الخسارة الحاصلة ، ففي هذه الحالة قد نص قانون المصرف على مايلي :

" يجوز للمصرف أن يعتبرها خسارة مدورة شريطة أن تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الاستثمار المشترك وسندات المقارضة المشتركة نصيبها من الخسارة الزائدة وذلك مشاركة المبلغ المسحوب في الاستثمار حسب نوع الحساب " [3].

المطلب الثاني : تأمين ودائع المصارف الإسلامية على مستوى الدولة

توجد حالة واحدة تقريبا قامت بها الدولة في السودان بدور كبير لإنشاء صندوق خاص بحماية المصارف وعلى أسس شرعية ، وقد كانت الفكرة موضع حوار ونقاش على مدى عشرة أعوام حيث ظهرت أول ما ظهرت عام 1984 وتم تعديلها عدة مرات لتواكب إجراءات تحويل النظام المصرفي

1 قانون المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والأستثمار رقم 13 لسنة 1978 ، الماة 20- أ ، ص 38 .
2 قانون المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والأستثمار رقم 13 لسنة 1978 ،المرجع السابق ، المادة (22- أ) و (22 – ب) و (22 – ج) ، ص 39 .
3 قانون المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والأستثمار رقم 13 لسنة 1978، المرجع السابق ، المادة (22- ه) ، ص 40

ليعمل وفق نظام المصارف الإسلامية ، وأخيراً ، صدر عام 1996 قانون أسمه قانون ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996 ، ومما جاء فيه :

1- إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية .

2- تكون للصندوق الأغراض الآتية :

أ) حماية الودائع بالمصارف المضمونة وتدع يم الثقة فيها .

ب) ضمان الودائع بالمصارف المضمونة وفق أحكام القانون .

ث) معالجة الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات المالية والنقدية والمصارف والمودعين أنفسهم[1] .

ونلاحظ في الفقرة (ج) إشارة صريحة إلى مساهمة المودعيين في معالجة الأضرار ، فكيف يكون ذلك :

أولا : إن كان القانون يقصد بالمودعين أصحاب الودائع الجارية ، فهؤلاء مكفولون بموجب عقد الوديعة الذي هو عقد أمانة ومعروف أن المصارف الإسلامية تأخذ الودائع الجارية على أساس أنها قرض مضمون ومأذون في استخدامه بواسطة المقترض – أي المصرف .

ثانيا : وإذا كان القانون يقصد بالمودعين أصحاب الودائع الاستثمارية فهذه الشريحة من المودعين تتعامل مع المصرف على أساس عقد المضاربة الشريحة من المودعين تتعامل مع المصرف على أساس عقد المضاربة الذي لا يلزم المصرف المضارب بأي ضمان ، والخسارة تحسب على المودعين أرباب المال .

أما بالنسبة للمودعين في حسابات الاستثمار (المضاربة) فكرون القانون يقول بمساهمتهم في ضمان الودائع فأنما يقرر شيئا موجودا أصلا بحكم عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين المودعين والمصرف ألا وهو تحمل رب المال للخسارة التي تحدث دون أو من المضارب .

قسم القانون صندوق الضمان إلى عدة محافظ كل محفظة تكون في صورة إدارة داخلية في إطار الصندوق على النحو الآتي :

1- محفظة التكافل ضمان الودائع الجارية والادخارية، تكون مصادر تمويلها من المصارف التجارية ووزارة المالية ومصرف السودان المصرف المركزي .

2- محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار ، وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فقط.

1 فرج الله ، حسن محمد أحمد ،ضمان الودائع المصرفية في المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية ،مجلة إتحاد المصارف العربية ، العدد 187،المجلد السادس عشر، يوليو 1996 – ص 102 .

3- محفظة التكافل لمعالجة حالات الإعسار المالي التام وتأتي أموال هذه المحفظة من المصارف ووزارة المالية والمصرف المركزي[1] .

ومما يلاحظ على هذا النظام أنه .

أولاً : رتب لضمان الودائع الجارية بمثل مايجري في الدول الأخرى التي سبقت تجاربها تجربة السودان ، حيث نجد ، وكما جاء في البحث الأول ، أن الدولة تقوم بالتنظيم لضمان الودائع بمساهمة المصارف والدولة وبإشراف الأخيرة .

ثانيا : ولكي يتفادي واضعو القانون الحرج الشرعي حول ضمان المضارب ، نظموا لضمان ودائع الاستثمار بحيث يكون أرباب المال – أي المودعين – هم الذين يتحملون الخسارة في أموال ودائع الاستثمار ، ولذلك ذكر القانون أن أموال محفظة ضمان ودائع الاستثمار تأتي من أصحاب الودائع أنفسهم .

ومما يجدر ذكره أن القانون هنا قد أخذ بمنهج المصرف الإسلامي الأردني الذي عرضنا تجربته سابقًا ، إلا أنه لم يبين – أي القانون السوداني – الكيفية التي تؤخذ بها مساهمة أصحاب ودائع الاستثمار .

فبالنسبة للمصرف الإسلامي الأردني هناك توضيح لنسبة المساهمة التي تأتي من الأرباح وتتكون منها أموال صندوق الاحتياطي ضد مخاطر الاستثمار ، كما بين قانون المصرف الإسلامي الأردني الكيفية التي تعالج بها الخسائر حال تجاوزها حتى لمقدار أصدة صندوق من أرباح العمليات الاستثمارية التي لم تصف في السنة التي حدثت فيها الخسارة [2].

كل ذلك لم يبين في القانون السوداني الذي نحن الآن بصدده .

ثالثا : صمم القانون إدارة خاصة أو محفظة لمقابلة حالات الإعسار الكامل للمصرف ، وهنا يفرق القانون بين حالات الإعسار المالي الطارئة ، وبين الحالات الأخرى التي ربما تقود لتصفية أعمال المصرف وخروجه من سوق العمل المصرفي تماما .

1- جعل القانون عضوية الصندوق إلزامية لجميع المصارف كما جعل التعويض إلزمياً وليس اختيارياً كما جرت العادة في معظم صناديق وخروجه من سوق العمل المصرفي تماما .

2- كما جعل القانون المساهمة في أموال الصندوق في صورة مبالغ محددة لجميع المصارف المشتركة ، وهي متساوية لجميع المصارف المساهمة فيما عدا المصرف المركزي ، هذه المساهمة

1- فرج الله ، حسن محمد أحمد، المرجع السابق ، ص 102 .

2حشاد نبيل ،أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين ، السلسلة المصرفية 1، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن ،1994 ، ص 103.

تكون مرة واحدة كاشتراك في رأس مال صندوق ضمان إلا أن الصندوق يلزم المصارف بدفع مساهمات سنوية كنسبة من الودائع .

تدير الدولة الصندوق عن طريق المصرف المركزي حيث تتشكل عضوية الصندوق من ممثلين للمصرف المركزي ، وزارة ، واتحاد المصارف السوداني . ويرأس مجلس إدارة الصندوق محافظ المصرف المركزي .

هذا ، وقد حدد القانون للصندوق بدوره في مساعدة المصارف المتعثرة – أي الدور التعويضي – كما حدد له دوراً وقائياً يتمثل في متابعة أحوال المصارف وإجراء الدراسات حول أدائها والحصول على المعلومات المالية الكافية عنها من المصرف المركزي ، كما يمكن للصندوق أن يطلب من المصرف المركزي إجراء مراجعة خاصة لأي مصرف أو ان يطلب تفتيش دفاتر حساب ذلك المصرف [1].

3- نصت المادة (31) من قانون صندوق ضمان الودائع على ألا تسترد المساهمات الأولية التي تدفعها المصارف ، ولا المسامات السنوية ، ولا يصفى الصندوق إلا بقانون . كما ذكر من قبل ، فإن المصارف تتساوى في المساهمات الأولية تتفاوت ، وتتفاوت في المساهمات السنوية بحسب حجم الودائع لدى كل مصرف . إذ إن المساهمات السنوية هي نسبة اثنين في الألف (02%) من الودائع [2].

أما مساهمة أصحاب ودائع الاستثمار فتكون 0.2% وتدفع باعتبارها تبرعًا منهم لصالح محفظة ضمان ودائع الاستثمار .

4- أشار القانون إلى أن الودائع التي تشملها مظلة الضمان هي الودائع بالعملة المحلية مع بعض الاستثناءات لصالح ودائع الجهات الحكومية بالعملات الحرة .

5- لم يفضل القانون في الحد الأقصى الذي يمكن تعويضه عن خسائر الودائع ، وترك ذلك لإدارة الصندوق لتقوم بتحديد حد التعويض ، وذلك بالتعاون مع المصرف المركزي على أن يراجع الحد الأعلى دوريا ليشمل أكبر عدد من المودعين .

إذن ، تجارب المصارف الإسلامية في مجال ضمان الودائع يمكن إجمالها في ثلاثة جوانب :

- ضمان ودائع المصارف الإسلامية في إطار السياسات النقدية العامة لكل دولة .
- نظام ضمان وحماية ودائع الاستثمار على وجه الخصوص ، وهو النظام الذي استحدثه المصرف الإسلامي الأردني ، وربما تطبقه الآن مصارف إسلامية أخرى .

1 حشاد نبيل ،المرجع السابق ، ص 105 .

2 - تساهم الدولة بنسبة 20 % من جملة المساهمات المدفوعة من المصارف .

- تجربة حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية على مستوى الدولة ، وهي تجربة السودان الذي يعمل فيه الجهاز المصرفي بكاملة وفق النظام المصرفي الإسلامي .

المطلب الثالث: تطبيقات ضمان ودائع المصارف الإسلامية : كفايتها ومدى الحاجة إليها

1- مدى كفاية التطبيقات الحالية

تبين مما سبق أن المصارف الإسلامية ليس لديها ما يكفي من إجراءات وتدابير في مجال حماية الودائع :

فبالنسبة لتدابير الحماية العامة التي تتخذها سلطات المصارف المركزية ، فهذه تتطبق على المصارف الإفسلامية وعلى غيرها من المصارف التقليدية ولو كانت هذه التدابير كافية لخدمة هدف حماية الودائع المصرفية لما فكرت السلطات النقدية في أي بلد في موضوع حماية الودائع المصرفية ،و لما تحملت العبء المالي لهذا المر . إذ إن معظم الدول – وكما رأينا من قبل – تسهم إلى جانب الم صارف في تمويل صناديق حماية الودائع ، كما أن معظم الدول تتحمل تكاليف إدارة وتسيير نظم الحماية.

إذن ، لا يمكن أن تعتمد المصارف الإسلامية على هذا النوع من الحماية فقط ، ولو كان كافيًا لما سعت المصارف التقليدية ومن ورائها السلطات النقدية لقيام نظم حماية الودائع التي تتبناها الآن .

أما النوع الثاني من تطبيقات الحماية التي تتبعها بعض المصارف الإسلامية ، فهي أولا لم تطبق بالقدر الكافي من قبل المصارف الإسلامية ، وثانيا ربما يصعب تطبيق فكرة تدوير الخسارة التي تتطلب إجراء تقويم أموال ودائع الأستثمار ومن ثم معرفة إن كانت هنالك أرباح يمكن أن تجبر الخسارة الحاصلة أم لا . وعندما يتبين أن الأرباح المتوقعة لا تكفي لمقابلة هذه الخسارة تقوم الفكرة على الرجوع مرة أخرى للمودعين أصحاب ودائع الاستثمار لأخذ ما يكفي من أموال لجبر الخسارة . وهذا أمر يصعب تطبيقه .

و النوع الثالث من تطبيقات حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ، الذي بدأ تطبيقه في السودان ، يقوم هذا النظام على مبدأ التكافل بالنسبة للودائع الجارية ودائع الادخار ، ولعله لا يختلف كثيرًا عما هو مطبق في نظم الحماية التقليدية ، ولا يختلف من حيث الجهة المنظمة ، ولا من حيث مصادر تمويل الصندوق ، ولا من حيث تحديد الجهة المنظمة ، ولا من حيث مصادر تمويل الصندوق ، ولا من حيث تحديد أقساط الاشتراط ، وإن كان ثمة اختلاف عن النظم التقليدية القائمة فهو أن نظام حماية الودائع السوداني فرق بين حالتين :

- حالة الإعسار العارض ، وهو عدم مقدرة المصرف المعين على مقابلة طلبات السحب من الحسابات الجارية .
- وحالة الإعسار النهائي التي ربما تقود لتصفية المصرف بالكلية .

هذا ، ولم يشر النظام إلى التدابير العلاجية التي سيتخذها صندوق حماية الودائع عندما يواجه حالة إعسار لأحد المصارف المشتركة :

أ) هل يعطي المصرف المعني المال المطلوب ؟

ب) هل يدمج المصرف في مصرف آخر ؟

ت) هل تتم تصفية المصرف وبيع أصوله ؟.

ث) وفي حالة التعويض ومد المصرف بأموال إضافية ، إذا لم تكف الأرصدة المتوفرة في صندوق ضمان الودائع ، فلماذ تفعل إدارة الصندوق : هل ترجع بالفرق على المصارف المشتركة ؟ هل طلب مساعدة الدولة ؟ ، هل تقترض من الدولة ؟

ج) وبالنسبة لضمان ودائع الاستثمار (ودائع المضاربة) فقد جاء القانون السوداني ، أن أصحاب الاستثمار يقومون بضمان ودائعهم بدفع 0.2% من قيمة الودائع سنوياً .

ح) إذن ، هنا يقول القانون بأن أصحاب الودائع ، أي أرباب المال ، هم الذين يضمنون ودائعهم ، وهذا أمر غير مختلف فيه من وجهة النظر الشرعية مادام المضارب (المصرف في هذا الحالة) لم يتعد أو يهمل في إدارة هذه الموال واتخذ كل ما هو مطلوب لتقلبيها وتنميتها وفق شروط المضاربة .

خ) ولكن لم يشر القانون إلى كيفية معالجة الوضع إن حدثت خسارة في حسابات ودائع الاستثمار بسبب تقصير من المصرف أو بمعنى آخر بسبب قصور إداري وفني مثلا . هذا ما لم يتطرق له القانون ، لم يبين الحالات الاستثنائية مثل هذه

فإن حدثت خسائر في ودائع الاستثمار بسبب القصور الإداري والمهني في المصرف ، فما هي معايير ضبط هذا القصور وتحديده ، ومن ثم تقويم وتثمين الضرر الناشئ عنه والذي أدى لحدوث الخسائر في أموال حسابات الاستثمار ؟

إذا فحتى هذه الجربة هذه التجربة السوداني تجربة ناشئة ، غير منفصلة ، لتستوعب قضايا احتمالات كثيرة متعلقة بموضوع ضمان الودائع لدى المصارف.

الإسلامية ولذلك فربما هذه التجربة إطارًا عاماً وأوليا فقط للتفكير في موضوع حماية ودائع المصارف الإسلامية بصورة أكثر سعة ودقة .

2 -الحاجة لنظم ضمان ودائع المصارف الإسلامية

بالنظر إلى ما جاء في المبحث الأول من الدراسة ، ربما يكون هنالك جدل نظري حول جدوى نظم حماية الودائع والأساليب البديلة لها . فقضية الخطر الأخلاقي الناشئ عن تطبيق آلية حماية الودائع ، وقضية الدوافع التي تحمل المصارف على المخاطرة بمدخرات المجتمع ، ثم البدائل الأخرى نتيجة التطور في أسواق المال وغيرها من المستجدات – أو جدت التفكير في مالبدائل المناسبة لنظم حماية الودائع . هذا بالنسبة للمصارف التقليدية التي تعمل في بيئات مصرفية ومالية متطورة ،. وبرغم هذه الآراء حول جدوى نظم حماية الودائع ، فلا زالت هذه النظم تعمل في عدد من البلدان .

وبالنسبة للمصارف الإسلامية ، فإن وضعها الحالي حقيقة هامة مفادها أن نظم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية لم تطور بالدرجة الكافية ، ولم تزل هذه المصارف تعتمد على إجراءات الحماية التي تدخل في إطار السياسات النقدية والمالي للدولة .
إذن ، فالحاجة لنظم حماية الودائع تنشأ من عدة وجوه :

- التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي. هذا التوسع مرهون باستيفاء شروط محددة تضعها الأنظمة المالية والمصرفية في البلدان التي ستعمل فيها المصارف الإسلامية ومن هذه الشروط مثلاً أن بعض المصارف المركزية مثل مصرف إنجلترا تطلب أن ينص صراحة في قواعد عمل أي مصرف أو أي جهة ترغب في جمع ودائع من الجمهور أن ينص على ضمان هذه الودائع ، وإلا لا يمنح المصرف المركزي ترخيص مزاولة المهنة [1].
ومثل هذه الشروط التي تطلبها بعض الجهات تقف في طريق المصارف الإسلامية بسبب تمسك هذه الجهات بمبدأ أموال المودعين دون النظر في المبدأ الذي يحكم عمل المصارف الإسلامية ، وهو ونظام المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسار من قبل طرفي العقد ، والمصرف والمودعين .
- والزيادة في درجة المخاطر التي قدتتعرض لها المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تفرض عليها التفكير في أمر حماية الودائع .
- والمنافسة من المؤسسات المالية التقليدية الراسخة في العمل المصرفي والتي لديها نظم لحماية لودائعها تحتم على المصارف الإسلامية أن توجد نظما لضمان ودائعها تتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه ، وفي ذات الوقت تفي بمتطلبات الرقابة المصرفية التي تشترطها المصارف المركزية .

1 أنلي ، مايكل ، تحليل المتطلبات الرقابية التي تحد من توسع الصيرفة الإسلامية والتمويل في المملكة المتحدة ، مؤتمر التمويل الإسلامي، لندن ،9-10 سبتمبر1997، ص 2 -3 .

- إذا والحال هكذا ، ماهو نظام حماية الودائع الذي يناسب المصارف الإسلامية ؟ واللإجابة عن ذلك من الضروري أن ننظر أولا في الأسس الفقهية لمفهوم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ، ثم تأتي الخطوة التالية ، وهي تعميم نظام مقترح يلبي الحاجة في مجال ضمان الودائع وسلامة المركز المالي للمصرف الإسلامي .

خلاصة الفصل:

تعتبر الرقابة الشرعية الميزة الأساسية بين المصارف الإسلامية ؛ لما لها من دور هام في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، خاصة وأن تجربة المصارف الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبياً، وما زالت تتلاطمها الأمواج وتحتاج إلى مخلصين يسيرونها إلى بر الأمان، وهؤلاء هم أعضاء جهاز الرقابة الشرعية.

وحتى تؤتي الرقابة الشرعية أُكلها لا بد من توفر مكونات ومحددات تضبط وتنظم مهامها ومراحلها؛ فكان هذا الفصل لعرض صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية حيث رأينا أن مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي لشريعة الإسلامية الغراء.

كما رأينا أن المصارف الإسلامية توجه صعوبات وتحديات ومشاكل جمة، من هذه الصعوبات والتحديات والمشاكل ما هو داخلي يتعلق بالمصارف الإسلامية نفسها، ومنها ما هو خارجي وأن وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية. وهو أمر واجب شرعا إذا كان هذا الالتزام لا يتحقق إلا به.

وفي المبحث الثالث رأينا تجارب المصارف الإسلامية في مجال ضمان الودائع يمكن إجمالها في ثلاثة جوانب ، الأول ضمان ودائع المصارف الإسلامية في إطار السياسات النقدية العامة لكل دولة . والجانب الثاني يكمن في نظام ضمان وحماية ودائع الاستثمار على وجه الخصوص ، وهو النظام الذي استحدثه المصرف الإسلامي الأردني ، وربما تطبقه الآن مصارف إسلامية أخرى . والجانب الثالث هو تجربة حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية على مستوى الدولة ، وهي تجربة السودان الذي يعمل فيه الجهاز المصرفي بكاملة وفق النظام المصرفي الإسلامي .

الفصل الرابع

مدى نجاعة وسائل حماية المودعين في مجموعة بنوك إسلامية وأخرى تقليدية

مقدمة الفصل :

سنقوم في هذا الفصل بدراسة تطبيقية مقارنة عن مدى نجاعة وسائل حماية المودعين في مجموعة بنوك إسلامية وأخرى تقليدية وذلك من خلال التطرق إلى الإشراف و الرقابة على البنوك الاسلامية والتي نتناولها بالدراسة والتحليل والتي تتَّسم بالتشعب أحياناً، وبالتعقيد أحياناً أخرى، ذلك لأنها تختلف وفق نماذج وبيئات مختلفة، فهناك النظام المصرفي الإسلامي الكامل، وهناك النظام الذي تعمل فيه البنوك الإسلاميَّة مع البنوك التقليديَّة لكن مع اختلاف القوانين والأنظمة المنظمة لكل منهما، وهناك أنظمة مثل النظام السابق لكنَّها لا تتميَّز بازدواجيَّة القوانين؛ وبالتالي تخضع فيها جميع البنوك لقوانين موحَّدة. ثم ننتقل بعد ذلك إلي تجارب الدول في تأمين الودائع ونأخذ هنا ثلاثة أمثلة وهي الوم أ و لبنان و الأردن والتي عملت على إنشاء أنظمة لحماية المودعين، وذلك بعد أزمة مصرفية أو إفلاس مؤسسة مالية من الحجم الكبيرحيث تسببت في ذعر وسط المودعين وأدى ذلك إلى التهافت على سحب الودائع من المصارف. وبعد التطرق إلي نجاعة وسائل حماية المودعين في عدة بنوك ومقارنتها ، نحاول أن نركز في المبحث الأخير على وسائل حماية المودعين لدى البنوك الإسلامية والتقليدية الجزائرية حيث نعرج على الرقابة والإشراف ضمن النظام المصرفي الجزائري وبعدها نتكلم عن الرقابة والإشراف في بنك البركة وفي الأخير التأمين على الودائع في البنوك التقليدية والإسلامية الجزائرية.

المبحث الأول : الإشراف و الرقابة على البنوك الاسلامية في إطار قوانين وبيئات مختلفة

سنتناول في هذا المبحث الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية ، من خلال تجارب قانونية و تنظيمية ، مع محاولة **نقد هذه التجارب** التي تختلف من دولة لأخرى ، و إن كانت وفق نفس النموذج . و بالتالي تبقى تلك التجارب محاولات لتحقيق نظام مصرفي إسلامي، إذ سنرى من خلال استعراضنا لتلك التجارب أن لها إيجابياتها كما أن لها سلبياتها مثل بقية التجارب ، و يضم هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل (بلكستان - إيران - السودان)

قامت بعض الدول في العالم الإسلامي بأسلمة نظامها المصرفي بشكل كامل ، بحيث اصبحت معاملات البنوك مع الافراد و معاملاتها مع البنك المركزي للدولة خاضعة كلها لأحكام الشريعة الإسلامية ، و هذه الدول تتمثل في ثلاث هي :

أولاً - باكستان

1- مراحل أسلمة النظام المصرفي في باكستان :

ورثت الباكستان نظاما اقتصاديا قائماً على الفائدة عند انفصالها عن الهند و قيامها كدولة سنة 1947 م ، و منذ أن وضعت دستوراً خاصاً بها سنة 1956 م ، كانت تفكر في إلغاء الربا من نظامها الاقتصادي ، لكن الوضع استمر على تلك الحال قرابة الثلاثين عاماً ، إلى أن تولى الرئيس محمد ضياء الحق الحكم في 5 يوليو 1977 م ، حيث قرر أسلمة النظام المصرفي و المالي ، و في سبتمبر 1977 م كلف مجلس الفكر الإسلامي (و يسمى ايضاً مجلس الشؤون الإسلامية) بإعداد برنامج أولي اقتصادي خالٍ من الفائدة .

و لم يكتف الرئيس بذلك بل حدد أيضاً مدة ثلاث سنوات لإلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة و فضلاً عن ذلك جعل هذا البيان الجمهوري بأخذ شكل النص الدستوري ، و ذلك من خلال تعديل في الدستور ينص على أن استبعاد القوانين المتصلة بالأمور المالية من دائرة اختصاص المحاكم الشرعية سوف يبقى ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات فقط ، أي بعد هذه المدة يمكن للمحاكم الشرعية أن تحكم في المسائل المالية حسب أحكام الشريعة الإسلامية .[1] .

قام مجلس الفكر الإسلامية بتكوين لجنة من 15 خبيراً اقتصاديا و مصرفيا لوضع برنامج الخطة المطلوب ، وانتهكت هذه اللجنة من اعداد تقريرها في 2 يناير 1978 م

1 تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكتسان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة / السعودية، ط1404،2 هـ،1984 م، ص16 (من مقدمة التقرير بتصرف).

و كان تقريراً مؤقتاً لأسلمة ثلاث مؤسسات مالية ، ثم سلمت تقريراً ختاميا لمجلس الفكر الإسلامي في فبراير 1980 م ، و قد أقرّ المجلس هذا التقرير مع بعض التعديلات في 15 يونيو 1980 م ، و الذي تناول أربعة اختيارات ، مع الأخذ بعين الاعتبار تكوين خطة عمل و هي[1] :

أ- البدء في إقامة بنك نموذجي يتعامل بعيداً على الفوائد ، و على أساس الخبرة الناجمة عن تشغيله يمكن بعد ذلك تنظيم كل الإجراءات و العمليات الخاصة بمؤسسات التمويل على أساس التخلي عن الفوائد .

ب- إعداد مشروع شامل للتحول الكامل ، دفعة واحدة ، إلى نظام اقتصادي يخلو من الفوائد و يمكن فيما بعد تحديد التوقيت المناسب لمثل هذا التحول .

جـ - يمكن تخليص النظام الاقتصادي من الفوائد على مراحل .

د- يمكن البدء بإنشاء أقسام في المصارف التجارية الموجودة تعمل بالنظام اللاربوي وتتواجد إلى جانب الوحدات الأصلية التي تعمل على أساس النظام الربوي ، على أن يعطي المودعون حق الإختيار بين النظامين : الربوي و اللاربوي الذي يبني على أساس المشاركة في الربح و الخسارة .

و قد قام المجلس بتبني الإختيار الثالث ، و في نفس الوقت فإنه يقر نظاماً للعمل يجمع بين ما بين الإختيارين الثالث و الرابع .

و فيما يخص الجدول الزمني ، فقد خطط لذلك ثلاث سنوات تتم فيها عملية التخلص من نظام الفوائد تبدأ من أول يناير 1979 م إلى نهاية ديسمبر 1981 م ، و لكن أظهرت الضرورة أثناء تنفيذ البرنامج أن تمتد الفترة من ثلاث إلى ست سنوات ، و تأخرت البداية ستة أشهر ، فأصبحت أول يوليو 1979 م بدلاً من يناير ، و هكذا امتدت من آخر ديسمبر 1981 م إلى أول يوليو 1985 م ، و قد تم تنفيذ الخطة حسب الجدول الزمني التالي :

- المرحلة الأولى : بداية من أول يوليو 1979 م ، و ذلك بأسلمة كل من : شركة الباكستان للإستثمار الاتحاد الوطني للاستثمار ، مؤسسة تمويل المساكن .

- المرحلة الثانية : من أول يناير 1981 م إلى 30 يونيو 1984 م ، و في هذه المرحلة أضيفت للمجموعة الأولى خمسة بنوك تجارية وطنية ، و هي :

- بنك باكستان المنتظم .

- بنك حبيب المحدود .

- البنك الاسلامي التجاري المحدود .

- بنك باكستان الوطني .

- بنك الإتحاد المحدود .

---

1 م . عزيز الحق ، أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد 60 ، مايو 1988 ، ص ص28– 29 .

- المرحلة الثالثة : من أول يوليو 1984 م إلى أول يوليو 1985م ، تنفيذاً لما أعلنه وزير المالية أصدر بنك الدولة الباكستاني التعليمات الضرورية إلى كل الشركات المصرفية التي تعمل في باكستان أن تبدأ نظام الصيرفة الإسلامية كما يلي :

أ- بداية من أول أفريل 1985 م ، فإن التمويل الذي تمنحه المصارف للحكومة الفيدرالية أو للحكومات المحلية ، أو لشركات القطاع العام ، أو للشركات المساهمة ، لابد أن يتخذ أحد الأساليب التي تدخل ضمن قنوات التمويل الإسلامية .

ب- بداية من أول يوليو 1985 م لن تقبل المصارف أي ودائع على أساس الفوائد ، و لكنها تقبل جميع الودائع على أساس المشاركة في الربح و الخسارة ، أما ودائع الحسابات الجارية فإنها تقبل حسب النظم القائمة ، حيث إن اللوائح تنص على أنها لا تعطي أرباحاً .

جـ - لا تسري التعليمات السابق ذكرها على ودائع الحسابات الأجنبية في باكستان ، كما أنها لا تسري أيضاً على القروض الاجنبية ، حيث تسري عليها الشروط التي تنص عليها القروض .

و هكذا فمنذ بداية يوليو 1985 م تلغي الفائدة من كل الأنظمة المصرفية في باكستان فبما عدا القناتين السابق ذكرهما .

و يبدو أن ذلك لم يتحقق فعليا في الميدان ، حيث تم الإعلان مرة أخرى عن خطوة جديدة لتغيير النظام المصرفي جذرياً إلى النظام الإسلامي في فترة لا تتجاوز 6 أشهر تبدأ في 1985/7/1 م و تنتهي في 1985/12/31 م .[1]

2- بعض جوانب العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في باكستان :

وجد المصرف المركزي لباكستان (بنك الدولة الباكستاني) أن عدداً كبيراً من أدوات السياسة النقدية مثل تحديد نسبة الاحتياطي و نسبة السيولة و تحديد سقوف الإئتمان المصرفي و تعيين أهداف إلزامية للإئتمان المصرفية ، و إصدار التعليمات المباشرة للبنوك و الإقناع الادبي ، ستظل أدوات فعالة في ظل النظام الجديد ، أما ما يتعلق بسعر إعادة الخصم ، و الذي كان يستعمله المصرف المركزي كأداة فعالة للسيطرة على المعدل العام للسيولة لدى المصارف التجارية ، فقد جرى استبداله بنظام المشاركة في الأرباح و الخسائر عند تقديمه مساعدات مالية إلى هذه المصارف و المؤسسات المالية الأخرى ، حيث أعطيت للبنك المركزي صلاحية تحديد نسبة اقتسام الربح والخسارة على الأموال التي يقدمها المصرف المركزي للبنوك التجارية و تغييرها من حين لآخر (عند الحاجة) ، و كذلك تحديد حد أدنى أو أعلى لنسبة الربح التي يستطيع البنك الحصول عليها من نشاطاته مع العملاء ، و في كل الحالات تتوزع الخسارة حسب نسبة المساهمة في التمويل .

1 Hamid ALGABID , Les banques islamiques , ed.economica ,paris,1990, p206 .

لذا و اعتباراً من أول يناير 1985 م ، أعلن عن إلغاء معدل البنك و أنه سيتم تقديم الاموال للبنوك بدون فوائد ، و أعلن أنه في حالة البنوك و مؤسسة تمويل التنمية الوطنية سيكون الربح الذي يدفع لبنك الدولة نظير ما يوفره لها من مساعدات مؤقتة مساوياً لمعدل العائد الذي سيدفعه البنك الذي أخذ التمويل على الودائع الادخارية لديه ، و إذا لم يكن للبنك المتلقي لمساعدة بنك الدولة الباكستاني أية ودائع ادخارية ، يكون معدل الربح الذي يدفعه لبنك الدولة مقابل مساعدته نفس معدل العائد الذي يدفعه هذا البنك على الودائع لستة شهور.

و في حالة تحقيق البنك لخسارة خلال السنة المحاسبية ، يعاد الربح الذي تلقاه منه بنك الدولة خلال تلك الفترة إليه ، و يتقاسم الخسارة جميع الممولين ، كل حسب حصته في التمويل[1].

و بالنسبة لمعدلات الأرباح المفروضة على العمليات التجارية و الاستثمارية فهي تتراوح بين الصفر (أي ليس لها حد أدنى) ، و حد اقصى يبلغ 20% ، و بعض العمليات لم يحدد لها حد أقصى[2].

3- بعض الملاحظات المسجلة على النظام المصرفي الإسلامي في باكستان :

في دراسة قام بها فريق من الباحثين (منهم م.ن.صديقي) حول تقييم أسلمة النظام المصرفي في باكستان نشرت سنة 1998 م تحت عنوان " تطبيق القاونين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية " ، وجد فريق البحث أن عملية التحول إلى النظام الإسلامي قد تمت بيسر و مرونة ، فلم ينتج عن التحول خروج الأموال أو انخفاض حجم الودائع ، أو تدني النشاط المصرفي أو النشاط الاقتصادي المعتمد على التمويل المصرفي ، و ذلك بالإعتماد على إحصائيات رسمية .

كما وجد فريق البحث أن هناك عدداً من الدلائل تشير إلى أن عملية التحول قد تمخضت عن زيادة ملموسة في معدل تعامل الجم هور مع المصارف و زيادة في ق درتها على اجتذاب ودائع جديدة ، فقد حققت الودائع الزمنية لدى المصارف معدل نمو قدره 34 % في الفترة 1982-1986 مقابل نمو قدره 21% خلال الفترة 1977-1982 م ، كما وجدت الدراسة أن إلغاء الفائدة لم يؤد ى إلى انخفاض الودائع الاستثمارية ، بل لاحظت زيادة نسبة تلك الودائع إلى المجموع العام للودائع الجارية و الآجلة ، كما سجلت أن البنوك التجارية استطاعت خلال الفترة التي تم فيه ا التحول أن تحقق معدلات أعلى من الارباح ، فكان معدل النمو في أرباحها 27% للفترة ما بين : 1980-1986 م مقابل ما لا يزيد عن 7% خلال الفترة: 1977-1980 م [3] .

---

1 درويش صديق جستنية و آخرون ، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الاعمال المصرفية ، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة/ السعودية ، ط1، 1419 هـ / 1998 م ، ص 130 .

2 Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR,Islamic Banking , International Monetary Fund, Washington , D.C , 1987 , p 19 .

3 درويش صديق جستنية و آخرون ، المرجع السابق ، ص 198-199.

لكن بالمقابل اثبتت هذه الدراسة أن جميع المعاملات الحكومية تقريباً ما زالت تقوم على الفائدة ، و تشمل هذه سندات الخزانة ، و الأموال التي تتلقاها الخزانة للإيداع، و القروض المطروحة في السوق ، و القروض المباشرة التي تأخذه الخزانة من بنك الدولة ، و برامج الإدخار الصغيرة ، و القروض بين الجهات الحكومية و أرصدة صندوق الإدخار والتقاعد .

و اعتباراً من العالم المالي 1985-1986 م طلب من البنوك أن تستثمر في السندات والأسهم الحكومية و سندات الخزينة التي تقوم جميعها على الفائدة[1].

يحدث هذا بالرغم من أنه تقرر إصدار شهادات المشاركة لأجل في يونيو 1980 م لتحل محل السندات التي تصدرها الحكومة سابقاً (قبل البدء في الأسلمة) ، و هذا لتمويل العجز في الميزانية أو لتوفير غطاء للإصدار النقدي[2].

أمّا مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني الذي كلف بوضع خطة الأسلمة فهو جهاز استشاري و ليس لتوصياته قوة إلزام بالنسبة للحكومة ، لذلك فإن عمل هذه الأخيرة كان (في نواحي متعدّدة) بعكس ما أوصى به المجلس ، و من أهم ما قامت به الحكومة في هذا الصدد :

- عدم إلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية ، رغم إمكانية توفير البدائل الإسلامية .
- قصر استخدام صيغ التمويل الأخرى المتصلة بالتجارة(كالمرابحة و المشاركة في الارباح) على قليل من القطاعات الاقتصادية .
- إلغاء الفائدة من جانب الأصول قبل إلغائها من جانب الخصوم .

كما ان العلماء ، الذين اختبروا بصورة فردية الإجراءات العملية لأسلمة النظام المصرفي باكستان ، سجلّوا أن بعض المجالات (وأهمها المعاملات الحكومية) التي تتم فيها التطبيقات المصرفية الفعلية تمثل انحرافاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية ، و حديثاً و في إحدى محاكمات المحاكم البنكية ، و هي المحكمة الفيدرالية للشريعة ، أشارت إلى أن النظام المالي الذي يقوم على هامش الربح ، و الذي تطبقه البنوك في باكستان غير ملائم أو متطابق مع مبادئ الإسلام[3].

في هذا الإطار أيضاً ، يرى الباحث محمد عمر شابرا أن إجراءات الأسلمة في باكستان لم تحقق المقصود منها ، فمن المحتمل أنها قد تمت دون أن تستصحب الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية للإسلام و يستدل على ذلك ببعض الأرقام ، فمثلاً فإن الودائع التي تقل عن 100 ألف روبية كانت تمثل 74.6% أي ثلاثة أرباع إجمالي ودائع البنوك التجارية عام 1979 م ، أصبحت تمثل بعد 15 عاما من

1 المرجع نفسه ، ص 74.

2 أحمد جابر بدران ، البنوك المركزية و دروها في الرقابة على البنوك الاسلامية ، سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12 ، مركزصالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر، القاهرة ،1999، ص 142.

3 Ziauddin AHMED, Le système bancaire islamique, le bilan , Institut islamique de recherches et de formation / Banque Islamique de Développement, Jéddah, 1er édition , 1417h-1996, p41 .

الأسلمة في سنة 1994 حوالي 43% من إجمالي الودائع ، و بالمقابل فإنّ السلفيات التي تقل عن 100 ألف روبية (ويقصد بها القروض أو التمويلات الصغيرة) كانت تمثل 18.9% من إجمالي سلفيات البنوك التجارية في التاريخ الأول ، أصبحت تمثل فقط 4.37% في التاريخ الثاني ، كما نجد من مظاهر الإختلال أيضاً أن 55.6% من الموارد التي قدمها 27.4 مليون مودع عام 1994 م قد ذهبت إلى 4703 مقترض متّميز فقط ، و لم تنجح مجموعة النظم و القواعد التي صدرت عام 1992 م في تصحيح هذه الإختلالات[1] .

و يبدو ان كل الإجراءات السابقة في سبيل أسلمة النظام المصرفي في باكستان لم تأت ثمارها المرجوة بسبب عدم الجدية أو الصرامة في تطبيق القوانين بهذا الشأن على كثرتها مما حدا بالمحكمة العليا في هذا البلد إلى تحديد تاريخ 30 يونيو 2001م ، كآخر موعد لإلغاء كل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية و تغييرها [2]، و هو م ا يعني أن اجراءات الأسلمة قد امتدت إلى 22 عاماً ، رغم بعض بقايا التعامل الربوي في باكستان لحد الآن .

تطورت الصناعة المصرفية الإسلامية في باكستان من عام 2003 إلى الوقت الحالي من حيث زيادة الفروع، والمنظمات، ومجموع التمويل، وإجمالي الودائع، وإجمالي الأصول، حيث في سنة 2016 أصدرت حكومة باكستان تراخيص ل 5 بنوك إسلامية و 13 بنك تقليدي للسماح بفتح فروعها المصرفية الإسلامية في جميع أنحاء باكستان ، وزاد هذا العدد ليصل سنة 2019 إلي 5 بنوك إسلامية و 17 بنك تقليدي له فروع بنكية إسلامية [3] . ويتضح ذلك من خلال الجداول التالية:

1 M. Umer CHAPRA , Islamic Banking ; the dream an the reality , Paper presented to the seminar on " contemporary Applications of islamic Economics " ,Casablanca /Morocco ,1419H-1998 .

2 مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 226 ، محرم 1411 هـ – أفريل 2000 م ، ص39 .

[3] Islamic Banking Department State Bank of Pakistan , Islamic Banking Bulletin: April-June 2019 , p 03

جدول رقم (04) : قائمة البنوك الإسلامية وفروعها في باكستان

البنوك الإسلامية			الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية			الفروع الفرعية ل IBIs		
اسم البنك	الفروع	النسبة	اسم البنك	الفروع	النسبة	اسم البنك	الفروع	النسبة
Meezan Bank Ltd	332	%63	Bank Alfalah Ltd	81	%33	Bank Islami Pakistan Ltd	33	%07
Al Baraka Islamic Bank	87		Faysal Bank Ltd	38		Dawood Islamic	09	
Bank Islami Pakistan	70		Askari Bank Ltd	28		Others Banks	08	
Dubai Islamic Bank	67		Habib Bank Ltd	23		مجموع الفروع	48	
Dawood Islamic Bank Ltd	43		Bank of Khyber	22				
مجموع الفروع	498		أخرى	65				
			مجموع الفروع	254				

Source: Khakan Najaf and Rabia Najaf, (**2016**): Growth of Islamic banking in Pakistan, Arabian Journal of Business and Management Review, p04

جدول رقم (05) : إجمالي الأصول والودائع في البنوك الإسلامية بباكستان (مليار روبية)

السنوات / البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
أصول البنوك الإسلامية	477	641	837	1014	1259	1610	1,853	2,272	2,482	2,992
ودائع البنوك الإسلامية	390	521	706	868	1070	1375	1,573	1,885	2,033	2,415
الحصة من موجودات البنوك (%)	6.7	7.8	8.6	9.6	10.4	11.4	11.7	12.4	12.9	14.4
حصة البنوك الإسلامية من الودائع (%)	7.2	8.4	9.7	10.4	11.6	13.2	13.3	14.5	14.8	15.9

Source: State Bank of Pakistan available at: http://www.sbp.org.pk accessed 02/01/2020

من خلال الجدول رقم 05 يلاحظ أن صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية في باكستان سجلت نموا ملحوظاً خلال العشر سنوات الماضية حيث ساهمت كل من الأصول والودائع في النمو ، وخلال 2019 بلغت قيمة الأصول والودائع 2,992 مليار روبية و 2,415 مليار روبية على التوالي ، مقارنة بعام 2018 والتي بلغت فيه حصة السوق من الأصول 2,482 مليار روبية و 2,033 مليار روبية من الودائع ، حيث سجلت نموا بنسبة 20.5 % في الأصول و18.7% في الودائع وهذا راجع إلي إزدياد عدد المصارف الإسلامية وفروعها .

ثانـــيا - إيران :

1- مراحل أسلمة النظام المصرفي في إيران :

جاءت أسلمة النظام المصرفي في إيران مع التغيرات التي جاءت بها الثورة الإسلامية و قد حدث حينها تغيران هامان ، هما : تأميم المصارف بموجب قانون سنة 1979 م ، وتقليص عدد البنوك (بفعل اندماجها) من 36 بنكاً و 16 مؤسسة إدخار و 10 جمعيات إلى ستة بنوك تجارية ، و ثلاثة بنوك متخصصة ، ثم أضيف إليها بعد ذلك بنك متخصص هو Post-Bank [1] .

وافق البرلمان الإيراني في 30 أغسطس 1983 م على مشروع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للنوك التجارية و البنك المركزي ، و ل م يوضع حيز التنفيذ إلا في 21 مارس 1984م ، و تختلف تجربة إيران عن باكستان في التقنين ، و إن اتبعت المنهج التدريجي في التطبيق ، بينما اتبعت باكستان هذا المنهج الأخير في التقنين و التطبيق.

وضعت مرحلة انتقالية لأسلمة النظام المصرفي في إيران مدتها ثلاثة سنوات ، و قد حددّ القانون آجالاً للتحول ، حيث طالب البنوك بتحويل ودائعها إلى التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية خلال سنة ، و مجموع عملياتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على القانون ، و بعد مرور المرحلة الإنتقالية تحول نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح ، تحت رقابة البنك المركزي الذي خوله القانون حق وضع الحدود العليا للأرباح المسموح بها [2].

و يبدو أن خطوات الأسلمة قد بدأت فعلياً قبل المصادقة على قانون 1983 م ، حيث في فبراير 1981 م إتخذ البنك المركزي الإيراني بعض الخطوات الإدارية لإلغاء الفائدة من المعاملات البنكية ، و

1 Ali YASSERI,Islamic Banking Contracts as Enforced in IRAN ; Implication for the Iranian Banking Practices , A paper presented to the fourth international conference on Islamic economics and banking (Islamic Finance Challlenges and Opportunities in the twenty -first country) Loughbrough/Leicestershire - UK , 2000.

2 عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ؛ التجربة بين القانون والفقه والتطبيق ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولي ،2000م ، ص ص86-87 .

من جميع الصفقات و التعاملات ، و عوضت بنسبة 4% كحدّ أقصى لتغطية أعباء الخدمة ، و نسبة تتراوح بين 4 و 8 % كحد أدنى و نسبة ربح ، و ذلك حسب طبيعة النشاط الإقتصادي ، أما الفائدة على الودائع فقد تم تحويلها إلى حد أدنى مضمون من الربح [1].

2- بعض جوانب العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في إيران :

توضع السياسة النقدية في إيران من طرف مجلس أعلى للنقد و الإئتمان ، و هو الذي يقوم يساسة توجيه الإئتمان بالتعاون و التشاور مع الأطراف الفاعلة في الإقتصاد ، و البنك المركزي يمكن ان يتحكم أكثر في هذا التوجيه عن طريق تغيير الاحتياطات ، الإقناع الأدبي التدخل في عمليات السوق المفتوحة ، حيث إن البنوك مطالبة بجعل 30% من أصولها في سندات حكومية قصيرة الأجل بمعدل عائد ثابت [2].

و هكذا و في ظل النظام الجديد خول البنك المركزي صلاحيات واسعة لمراقبة عمليات البنوك ، بحيث استخدام كل وسائل السياسة النقدية التقليدية الخالية من الربا مع استخدام وسائل جديدة لتطهير عمليات البنوك من الفائدة ، و من بين هذه الصلاحيات :

- تحديد معدلات العائد الأدنى و الأقصى المقرّرة من وراء تقديم التسهيلات البنكية .
- تحديد الربح الأدنى و الأقصى للبنوك في النشاطات المضاربة و المشاركة ، و كذلك في عمليات البيع بالتقسيط و التأجير المنتهي بالتمليك .
- تحديد معدلات العمولة القصوى التي يمكن أن تأخذها البنوك مقابل ما تقدّمه من خدمات بنكية .
- تحديد القطاعات الواجب على البنوك أن توظف فيها أموالها .
- تحديد الحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن أن تقدم لكل زبون .

لقد قدم قانون 1983 م عدة صيغ تمويلية إسلامية للعمليات الواجب تطبيقها في صفقات البنوك المالية ، كما نص على وجوب أن تخصص البنوك جزءاً من مواردها لمنح القروض الحسنة و ذلك للمساهمة في الإنجازات الاقتصادية و الاجتماعية للبلد و المحددّة في الدستور [3].

3- بعض الملاحظات المسجلة على النظام المصرفي الإسلامي في إيران :

إن الدراسات التقييمية حول أسلمة النظام المصرفي في إيران (و منها دراسة ضياء الدين أحمد) بينت أن البنوك الإيرانية قد تأقلمت جيداً مع النظام الجديد ، كما أن من نتائج هذا النظام إعادة توجيه الأنشطة البنكية في إيران نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية ذات الطابع الإجتماعي الإسلامي ، و قد استعمل النظام

1 Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR, op.cit , p 9 .

2 عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ؛ التجربة بين القانون والفقه والتطبيق ،المرجع السابق ، ص 14 .

3 Ziauddin AHMED,op.cit , pp 42-43 .

المصرفي كأداة لإعادة هيكلة الإقتصاد المحفز للإنتاج على حساب الخدمات و الإستهلاك ، كما أن البنوك قد خفضت من تمويل إنتاج السلع الكمالية و السلع التي تنتج بأغلب المواد المستوردة ، و بالمقابل رفعت من تمويل إنتاج السلع الضرورية و الوسيطية بشكل محسوس ، و أعطت اهمية لتمويل قطاع الزراعة .

كما أن النظام المصرفي قام بإعطاء اهمية للقروض الحسنة كوسيلة لدعم الفئات ذات الدخل الضعيف ، لبناء المساكن ذات التكلفة المنخفضة ، لتمويل الأ نشطة الفلاحية والتعاونيات و المؤسسات الصناعية ذات الحجم الصغير[1] .

و بفعل سياسة تقييدية للبنك المركزي الإيراني مع سياسة ضريبية تقييدية أيضاً سجل الإقتصاد الإيراني بعض المؤشرات الحسنة مثل انخفاض معدل التضخم من 17.7% سنة 1983 م إلى 10.5 سنة 1984 م [2].

لكن بالمقابل فإن أهم السلبيات المسجّلة عن هذا النظام هو أنه لم توجد لحدّ الآن أية محاولة لأسلمة العمليات المصرفية و المالية و الدولية ، كما أن الحكومة استمرت في قرض البنوك على أساس العائد الثابت ، حيث تقرّر في هذا الشأن أن العمليات المالية بين وحدات القطاع المصرفي العام ، بما فيها البنك المركزي و البنوك التجارية التي أممّت بالكامل يمكن أن تكون على أساس العائد الثابت و لا يعتبر ذلك اختراقاً للقانون [3].

و قد رأينا سابقاً ، و كمثال على ذلك ، أن السندات الحكومية التي تجبر البنوك التجارية على أن تستثمر فيها جزءاً من أموالها تكون بمعدّل فائدة ، كما رأينا أن هذه البنوك التي تعمل تحت رقابة البنك المركزي قد تحول فيها معدّل الفائدة على الودائع إلى حد مضمون الربح ، و هذا مخالف لمبدأ الغنم بالغرم ، أو المشاركة في الربح و الخسارة ، و بالإضافة إلى هذا أيضاً ، و مخالفة لنفس المبدأ فإن القانون يسمح للبنوك بضمان رأس المال في ودائع الإستثمار لأجل [4].

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ فروع البنوك الإيرانية خارج إيران تتعامل بالفائدة بالرغم من أسلمة النظام المصرفي الإيراني ، فمثلاً فرع بنك صادرات Saderat في دبي (الإمارات) بالرغم من أن البلد المستقبل لنشاطه مسلم ، و يتعامل أساساً مع التجّار الإيرانيين المقيمين بدبي ، فإنه يتعامل مع عملائه بالفائدة [5].

---

1 عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ؛ التجربة بين القانون والفقه والتطبيق ، المرجع السابق ،ص ص44 –45.

2 Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR,op.cit , p14.

3 Ziauddin AHMED ,op.cit, pp 44et59.

4عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية ؛ التجربة بين القانون والفقه والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 42 .

5 Stéphanie PARIGI Des banques islamiques arge,t et réligion , Edition Ramsay, Paris, 1989, pp171.

أن صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية في إيران سجلت نموا وإستقرار مالي ملحوظاً خلال الخمس سنوات الماضية حيث ساهمت كل من الأصول والودائع في النمو وهذا راجع إلي الثقة التي تتحلي بها المصارف في إيران والجدول الموالي يبين ذلك:

جدول رقم (06) : إحصائيات للبنك المركزي الإيراني خلال الفترة (2013-2018)

(تريليون ريال إيراني)

السنوات / البيان	2014/2013	2015/2014	2016/2015	2017/2016	2018/2017
إجمالي الأصول	4,025.2	4,472.4	4,939.6	5,057.2	6,176.3
ودائع القطاع العام	311.2	392.4	338.1	373.5	470.1
حساب رأس المال	71.8	76.1	82.6	89.5	98.4

Source: State Bank of Iran available at: www.cbi.ir/default_en.aspx

من خلال الجدول رقم 06 نلاحظ هناك إرتفاع مستمر في المؤشرات الثلاثة ، حيث خلال السنتين الأخيرتين إرتفعت الأصول من 5,057.2 تريليون ريال إيراني إلي 6,176.3 تريليون ريال إيراني أي بمعدل نمو يقدر ب 22.11% ، أما بنسبة لودائع القطاع العام إرتفعت خلال السنتين الأخيرتين من 373.5 تريليون ريال إيراني إلي 470.1 تريليون ريال إيراني أي بمعدل نمو يقدر ب 25.86 % ، وفيما يخص رأس المال الذي تبين أنه قد إرتفع بمعدل 9.9 % خلال السنتين الأخيرتين وذلك من 89.5 تريليون ريال إيراني إلي 89.5 تريليون ريال إيراني .

ثالثا - السودان :

1- مراحل أسلمة النظام المصرفي في السودان :

بدأت تجربة المصارف الإسلامية في السودان سنة 1978 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بقانون خاص ، ثم تبعه بعد ذلك ثلاثة بنوك .

إن أسلمة النظام المصرفي في السودان بشكل كامل لم تكن وفق مسار مرن و متدّرج حيث في سنة 1981 م بدأ التحول من النظام التقليدي إلى الإسلامي بصدور قرار جمهوري منع البنوك المتخصصّة من استخدام الفوائد في عملياتها و استبدالها أدوات اسلامية كالمضاربة و المشاركة و المرابحة .

و في الفترة المتراوحة من نهاية سنة 1982 م و بداية سنة 1983 م ، بدأت السلطة السودانية تعمل على أسلمة القوانين بشكل عام ، فصدر كل من القانون المدني الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي ، و قانون الإجراءات الإسلامية ، و حرّمت هذه القوانين كلها العمل بالربا ، و منعت الحكم به لصالح المرابين فرادى أو مؤسسات [1]، و في سبتمبر 1983 م صدر قرار يحظر على جميع البنوك العاملة بالسودان التعامل بسعر الفائدة [2].

لم يتخذ البنك المركزي السوداني أي إجراء لتكريس المحاولات السابقة إلى أن الحت عليه السلطات المختصة لإتخاذ خطوات اكثر جدية في المسألة فأصدر مذكرة بتاريخ 1984/12/10 م تطالب كل البنوك ممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية ، و في نفس السنة أرسل رئيس الجمهورية إخطاراً إلى البنوك مدته شهران للتحول إلى النظام الإسلامي ، و لم يحدث أيضاً تحول يستحق الإهتمام ، و انتهى الأمر سنة 1985 م بتغير الحكومة [3].

لكن مع ذلك لم تتوقف إجراءات الأسلمة ، حيث أن المرسوم الرئاسي السابق يبدو أنه فاجأ البنوك ، و جعلها تختار الأسلوب الأسهل و الأسرع للتطبيق ، و هو المرابحة لتمويل التجارة ، مما جعل بنك السودان (البنك المركزي السوداني) يصدر تعليمة بتاريخ : 1986/11/08 م لفرض احترام السقوف الائتمانية الممنوحة بهذه الصيغة [4].

و بالرغم من أن الحكومة التي جاءت بعد 1985 م أدبت نيتها في أن تكون الجهود في سبيل أسلمة النظام المصرفي أكثر جدية و بطريقة أحسن تنظيماً ، إلا أن الأمر ظل يقتصر على بعض التدخلات الجانبية ، إلى أن جاءت حكومة الإنقاذ الوطني سنة 1989 م وأعلنت أن الشريعة الإسلامية ستكون أساس القوانين في الدولة ، و لكن البنك المركزي لم يواكب الحركة بشكل جدي و واضح .

و في ديسمبر 1990 م أعلن عن العودة إلى أسلمة النظام المصرفي مرة ثانية ، و في نوفمبر 1991 م صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ضمن نهج الدولة لأسلمة الاقتصاد الكلي ، و قد خول هذا القانون البنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفية على الأساس السابق ، ثّمّ تبع ذلك إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنوك و المؤسسات المالية ، تتولى تأهيل

1 عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ؛ التجربة بين القانون والفقه والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ص 93-94 .

2 (دور بنك السودان في تطوير و تحرير الخدمات المصرفية في إطار جولة اورغواي) ، إدارة البحوث ببنك السودان ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 262 ، سبتمبر 2002 ، ص 83

3 M.Umer CHAPRA , op.cit.

4 Stéphanie PARIGI, op.cit , p 34 .

القطاع الاقتصادي و المصرفي فقهياً خلال التحول من النظام الاقتصادي و المصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي [1].

2- بعض جوانب العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في السودان :

قام بنك السودان بإلغاء استخدامه للفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة المصرفية ، وكذلك أسعار الخصم ، إلا أن اغلب الأساليب الرقابية الباقية كنسبة الإحتياطي النقدي و نسبة السيولة و السقوف الائتمانية ، و التي كانت تطبق قبل الأسلمة ، و اعتباراً من سنة 1980م استمرت كما هي [2] ، و هذا ما جعل المصارف الإسلامية السودانية تشتكي من تلك الإجراءات و هي لا تطالب بإلغاء هذه الأساليب الرقابية بل بتطويرها لتراعي خصائص المصارف الإسلامية ، فمثلاً :

- تطبيق السقوف الإئتمانية أدى إلى توقف النمو في حجم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية ، و بالتالي توقفها عن قبول ودائع استثمارية جديدة ، مما أدى إلى تسرب مثل هذه الموارد خارج نطاق الجهاز المصرفي .

- تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني لم يفرق في البداية بين طبيعة الودائع من حيث كونها جارية أو استثمارية ، مما أدى إلى احتجاز نسبة من الودائع الاستثمارية و تجميدها تغطية لهذه النسبة ، و في النهاية تدلي العائد المحقق و الموزع .

و يبدو أن بنك السودان قام بتصحيح الوضع بعد ذلك من خلال سياسته النقدية المعلنة لسنة 2002 م ، حيث فرض على المصارف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية بنسبة لا تقل عن 14 % من جملة ودائع المصرف بغير ودائع الاستثمار و ما في حكمها ، و نفس الشروط و المعدّل بالنسبة للاحتياطي بالعملة الأجنبية .

كما فرض بنك السودان على كل مصرف الاحتفاظ بسيولة داخلية نقداً في جميع فروعه لمواجهة سحوبات العملاء اليومية بجد أنى يعادل 10% من إجمالي الودائع ، و نظراً للآثار السلبية التي تنتج عن عجز السيولة ، فإن بنك السودان يتدخّل بفرض حد أدنى من السيولة الداخلية على المصارف التي تفشل

في إدارة سيولتها الداخلية ، بالإضافة إلى توقيع جزاءات مالية و إدارية ، و حفاظاً على السيولة دائماً يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة إضافية في شكل شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ، و

1 صابر محمد الحسن ، السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر ، بحث مقدم إلى ندوة " التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة " ، دار البيضاء / المغرب ، 1419 هـ – 1998 م .

2 احمد جابر بدران ، مرجع سابق ، ص 163 .

شهادة مشاركة حكومة السودان (شهامة) ، و أسهم الشركات المسجلة في سوق الخرطوم للأوراق المالية[1].

- في عام 1987 م أصدر بنك السودان منشوراً لجميع البنوك العاملة في السودان ، و التي يفترض أنها تحولت إلى العمل بالصيغ الإسلامية ، يطالبها بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقاً أسماه : " العائد التعويضي" ، يراعي أن يتم تحديده كل فترة في ضوء معدلات التضخم في السودان ، وقد قبل تبريراً لذلك : إنه يهدف إلى تعويض المودعين عنّا يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك .

و قد انتقدت الحكومة هذا المنشور ، و اعتبرته عودة إلى النظام التقليدي ، و أوضحت البنوك الإسلامية القائمة آنذاك في السودان بأن هذا الإجراء يتعارض مبدئياً مع الوثائق التأسيسيّة لها و لا يمكن تطبيقه إلا إذا أقرتّه الرقابة الشرعية بتلك البنوك ، و قد اجتمعت تلك الهيئات بعد ذلك و ناقشت الموضوع ، و أصدرت فتوى شرعية تعتبر أن " العائد التعويضي" ليس أمراً ملزماً للبنوك في السودان ، بل لها الإختيار في تطبيقه أو الاستمرار في عملها على أساس الوضع الحالي[2].

إضافة إلى ما سبق فإن لبنك المركزي عندما أصدر مذكرة ديسمبر 1984 م إلى البنـوك طالباً منها عدم قبول ودائع على أساس الفائدة ، والتمويل بالصيغ الإسلاميَّة ، ترك للبنوك أن تختار نسب ارباحها دون توجيهات مفصّلة أخرى [3].

3- بعض الملاحظات المسجلّة على النظام المصرفي الإسلامي في السودان :

سجل النظام المصرفي السوداني بعض المؤشرات الحسنة في النوات الأولى للأسلمة ، فعلى سبيل المثال و تبعاً لإلغاء العمال بنظام الفوائد في ديسمبر 1984م ، إرتفعت نسبة الزيادة السنوية في إجمالي حسابات الودائع ارتفاعاً كبيراً من 35.8% إلى 65.9% عام 1985 م .

كما أنه و بعد التحول إلى الأسلمة الكاملة ، و خلال الفترة 89-1997 م ازداد حجم الودائع الإجمالي في المصارف السودانية من 265.13 مليون جنية سوداني إلى 32395.43 ملون ج.س أي بزيادة حقيقة بلغت نسبة 12119 % ، كما تمكنت هذا المصارف خلال نفس الفترة من زيادة رأسمالها و احتياطاتها من 32.36 ملون جنية سوداني إلى 4922.57 مليون ج . س أي بزيادة حقيقة بلغت نسبة 15122% [1].

---

1 (السياسة النقدية التمويلية لعام 2002 في السودان) ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 262 ، سبتمبر 2002 ، ص 38 .

2 أحمد جابر بدران ، مرجع سابق ، ص 165 .

3 عبد الرحيم محمد حمدي ، تجربة المصارف الإسلامية في السودان ، بحث مقدم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم ، 1413 هـ – 1993 م .

لكن و كما أشرنا سابقاً ، فإن التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى الاسلامي لم تراع فيه المرونة و التدرج ، فإلغاء العمل بالفائدة وفق قانون المعاملات المدنية في ديسمبر 1984م جعل البنوك التقليدية تطبق التقنيات المصرفية الاسلامية بطريقة شكلية في دفاترها و تقاريرها الخاضعة لمراقبة البنك المركزي ، و كان المسؤولون في هذا الاخير معارضين لهذا التغيير في النظام المصرفي بهذه الطريقة ، و التي جاءت مفروضة بقرار سياسي دون أن يكون ذلك مسبوقاً بدراسة ضرورية و مفصلة[2].

و يبدو أن هذا كان مخالفاً لما كان معلناً ، حيث أن تصريحات وزير المالية و التخطيط الاقتصادي امام مجلس الشعب أثناء مناقشة الموازنة العامة لعام 1982م ، جاء فيها أن خطة الدولة و برنامجها هو التحول المتدرج و المتأني من النظام الربوي إلى النظام المصرفي الاسلامي ، و بالكيفية التي لا تحدث هزة في نظام البلاد الاقتصادي [3].

و يرى الباحث محمّد عمر شابرا بأن العودة إلى تطبيق نظام الأسلمة في السودان مرة ثانية في ديسمبر 1990 م كان دون إعداد كبير من حيث التجريب و البنية الأساسية القانونية و المؤسساتية ، و ربما الظروف التي كانت تمر بها البلاد كانت غير مواتية لهذه العملية حيث كانت في خضم حرب أهلية مدمرّة ، مع ما رافقها من جفاف و مجاعة و حظر أمريكي و قد كان لهذه الظروف أثر مدمّر و بصورة خطيرة على الاقتصاد ، فالحرب الأهلية في الجنوب كانت تكلّف البلاد ما بين 1 إلى 2 مليون دولار يومّياً ، كما بلغ معدلّ التضخم 39.1% سنوياً خلال الفترة 80-1990 م ليتجاوز بعد ذلك 100% في السنوات الموالية لهذه الفترة [4].

ترتكز جهود بنك السودان المركزي في إرساء التشريعات التي تعزز من وضع الاستقرار المالي، ولتحقيق الاستقرار المالي والسلامة المالية من خلال رفع رؤوس أموال المصارف، وتطوير دور الرقابة الذاتية من خلال تفعيل الضبط المؤسسي. و على صعيد السيولة، أصدر بنك السودان المركزي في يناير 2019 منشوراً حول الاحتياطي النقدي الإلزامي،بموجب هذا المنشور تلزم المصارف بالاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني كأرصدة نقدية لدي بنك السودان المركزي بنسبة 20 في المائة من جملة الودائع بالعملة المحلية و 20 في المائة من جملة الودائع بالعملة الأجنبية، وتشمل الودائع الجارية والادخارية والهوامش على خطابات الاعتماد والضمان والودائع الأخرى عدا الودائع الاستثمارية، الأمر الذي سيعزز من إدارة مخاطر السيولة وتعزيز متانة الجهاز المصرفي .

---

1 صابر محمد الحسن ، المرجع السابق.

2 Ziauddin AHMED,op.cit , p 45 .

3 موسى يعقوب ، السودان منطقة شبه خالية من المعملات الروية ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد 25 ، شوال 1402هـ.

4 M.Umer CHAPRA , op.cit.

ولضمان سلامة واستقرار القطاع المالي ومن أجل تعزيز شبكة الأمان المالي، على المصارف إتباع توجيهات بنك السودان المركزي لتعزيز نظام التأمين على الودائع بتوسيع قاعدة الودائع المؤمنة، وتقوية نظم وإجراءات حماية العملاء، وتعزيز جودة نظم المعلومات والتصنيف الائتمانين من خلال إدخال كل عملائها في نظام وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني، إضافة إلى استخدام نافذة تمويل عجز السيولة المؤقت ببنك السودان المركزي كملجأ اخير حسب الضوابط والإجراءات المنظمة الصادرة من بنك السودان المركزي،[1] والجدول الموالي يوضح بعض الإحصاءات للبنوك في دولة السودان وذلك من ديسمبر 2014 إلي غاية سبتمبر 2019.

جدول رقم (07) : إحصائيات للبنوك التجارية في دولة السودان خلال الفترة (2014-2019)

(القيمة بآالف الجنيهات السودانية)

السنوات / البيان	ديسمبر 2014	ديسمبر 2015	ديسمبر 2016
إجمالي الأصول	92,317,049	108,937,570	132,713,544
إجمالي الودائع	53,469,369	63,419,553	79,459,529
رأس المال	14,739,386	16,254,425	18,423,745
السنوات / البيان	**ديسمبر 2017**	**ديسمبر 2018**	**سبتمبر 2019**
إجمالي الأصول	211,245,807	447,850,547	505,415,934
إجمالي الودائع	139,106,013	302,979,229	337,028,664
رأس المال	22,847,199	31,058,511	52,380,904

المصدر: بنك السودان المركزي، العرض الإقتصادي والمالي ، المجلد 60، العدد03

من خلال الجدول رقم 07 يلاحظ أن صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية في السودان سجلت نموا وإستقرار مالي ملحوظاً طيلة السنوات الأخيرة الماضية حيث ساهمت كل من الأصول والودائع في النمو وهذا راجع إلي الثقة التي تتحلي بها المصارف في السودان ، فنلاحظ هناك إرتفاع مستمر في المؤشرات

1 حنفي سي فضيل، تقرير الإستقرار المالي في الدول العربية ،صندوق النقد العربي ، 2019، ص ص 18-19.

الثلاثة ، حيث سجل معدل نمو 385.12% ،حيث إرتفعت الأصول من 92,317,049 ألف جنيه سوداني سنة 2014 مقارنة ب 447,850,547 ألف جنيه سوداني سنة 2018 ، وبنسبة للودائع قد زاد حجمها من 53,469,369 ألف جنيه سوداني سنة 2014 مقارنة ب 302,979,229 ألف جنيه سوداني سنة 2018 أي بمعدل نمو يقدر ب 466.6 %، أما رأس المال في مابين 2014-2018 قد زاد بمعدل 110.7% من 14,739,386 ألف جنيه سوداني سنة 2014 مقارنة ب 31,058,511 ألف جنيه سوداني سنة 2018.

المطلب الثاني : نموذج نظام مزدوج القوانين (ماليزيا– الإمارات)

عندما بدأ العمل المصرفي الاسلامي في بعض دول العالم الاسلامي ، رأت هذه الدول التي رخصت بإنشاء البنوك الإسلامية ضرورة سن قوانين خاصة لمراقبة أعمال هذه البنوك
و ذلك محاولة منها لحل بعض الإشكالات التي قد تقع فيها ، خاصة في علاقتها مع البنوك المركزية لهذه الدول ، و التي تكاد تكون محصورة العدد ، و أهمها حسب التسلسل التاريخي لتلك المبادرة :

أولا - ماليزيا :

قام رئيس وزراء ماليزيا بعد مساعي بعض المؤسسات و الشخصيات الماليزية بتشكيل لجنة التوجيه القومي لإنشاء البنك الإسلامي ، و قد قدمت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 1982/07/01 م متضمناً عدّة توصيات ، من بينها ضرورة إنشاء بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، و كذلك ضرورة إصدار قانون للبنوك الإسلامية لتنظيم الترخيص لها و الإشراف عليها ، خاصة من طرف البنك المركزي ، و وجوب تشكيل مجلس رقابة شرعية للإشراف على مطابقة البنك الإسلامي في عملياته للشريعة الإسلامية .

كما خول البنك المركزي بأن يعد بحثاً سياسيا عن جدوى إقامة البنك الإسلامي في ماليزيا و قد كانت توصياته ايجابية بهذا الشأن ، و أن إنشاء بنك إسلامي يعتبر اقتراحاً قابلاً للتطبيق[1].

بعد موافقة الحكومة على تقرير اللجنة السابق أصدر البرلمان و مجلس الشيوخ قانون البنوك الإسلامية رقم 276 في نهاية عام 1982 م ، و نشر بالجريدة الرسمية في 1983/04/07 م .

و قد تضمن القانون المذكور تنظيماً لعملية التصريح و الإشراف على البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي بصورة مشابهة لما يتم مع البنوك الأخرى ، مع بعض التعديلات التي تقتضيها طبيعة نشاط البنك الإسلامي ، مع ملاحظة احتفاظ هذا القانون بصفة رئيسية بقواعد الحيطة و الحذر في الاعمال

1 محمد رؤوف عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات و نظم العمل المصرفي في ماليزيا و الإطار الرقابي له ، بحث مقدم إلى ملتقى " التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي" ، الكويت ، 1996 .

المصرفية ، و كذلك الخصم من الربح الصافي للبنك (بعد خصم الزكاة و الضرائب) احتياطي سنوي إلى أن يصل مجموعه إلى 100% من رأس المال المدفوع [1].

بعد ذلك وافقت الحكومة الماليزية على إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا ، هو بنك إسلام ماليزيا بيرهارد BIMB الذي بدأ عملياته في أول يوليو 1983 م و مقره العاصمة كولالمبور ، و له شبكة تتكون من 68 فرعاً ، و قد تبنت السلطات برنامجاً يسير بخطى متدرجة لكي تحقق الهدف من تطوير نظام العمل المصرفي الاسلامي ، لذلك تقرر أنه ولمدة عشر سنوات إبتداء من سنة 1983 م ، يجب أن يكون هناك بنك إسلامي واحد هو البنك المذكور سابقاً ، و أنه مع وجود بنك واحد قائم بالخدمة يكون من السهل تطوير و اختيار هذا النظام [2] .

و موازاة مع ذلك سعت الدولة إلى إنجاح هذه التجربة بأن تفي بمتطلبات نظام مصرفي حقيق ي و ناجح ، و هي ثلاثة [3] :

1- عدد كبير من المتعاملين (المؤسسات) ، و قد حققته بعد ذلك بالتوسع إلى نظام العمل المصرفي اللاربوي IBS .

2- عدد كبير أو تشكيلة متنوعة من الأدوات أو المنتجات ، و قد تم تطوير 21 أداة إسلامية بنجاح مع بداية سنة 1993 م .

3- سوق مال إسلامي بين البنوك الإسلامية ، و قد تم إدخالها فعلياً في النظام المصرفي الماليزي في 1994/01/03 م .

بعد مضي فترة عشر سنوات ، أي في سنة 1993 م ، كان أمام البنك المركزي ثلاثة خيارات بالنسبة لزيادة عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية و هي :

- الأول : هو السماح بإنشاء البنوك الإسلامية .
- الثاني : هو السماح للمؤسسات المالية الموجودة بإنشاء فروع لها لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية .
- الثالث : هو السماح للمؤسسات المالية الموجودة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مستخدمة في ذلك بنيتها الموجودة و فروعها .

و قد وقع الاختيار بعد دراسة مستفيضة من طرف البنك المركزي للموضوع على الخيار الثالث ، و بموجب هذا الخيار تم تطوير مشروع يسمح للمؤسسات المالية الموجودة و التي تقدم أيضاً منتجات

---

1 جمال الدين عطية ، البنوك الاسلامية بين الحرية و التنظيم ؛ التقليد و الاجتهاد ؛ النظرية و التطبيق ، سلسلة كتاب الأمة رقم 13 ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدنية ، قطر ، الطبعة الأولى ،1407هـ-1987م ، ص 48 .

2 حيدر يحي، اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الاسلامي في بيئة تقليدية ، بحث مقدم إلى ملتقى " التجربة الماليزية في العمل المصرفي الاسلامي " ، الكويت، 1996 .

3 محمد رؤوف عبد القادر،المرجع السابق .

تقليدية ، بأن تقدم خدمات مصرفية إسلامية ، و بدأ المشروع في 4 مارس 1993 م ، و هو ما يعرف بمشروع العمل المصرفي اللاربوي IBS [1] .

و ير المراقبون بأن النشاط المصرفي الإسلامي في ماليزيا يسجل نجاحاً مطرداً ، و يحقق معدّلات نمو عالية تصل إلى حوالي 7% سنوياً [2].ولقد بلغ عدد البنوك الإسلامية - كليا أوالتي لها نوافذ إسلامية- في دولة ماليزيا نحو 22 بنك وهذ في نهاية سنة 2017 ، وفي مايلي جدول يوضح بعض إحصاءات المصارف الإسلامية في دولة ماليزيا من سنة 2014 إلي غاية سنة 2018.

1 حيدر يحي ، مرجع سابق.

2 عبد الملك الحمر ،(تجربة البنوك الاسلامية من أنجح التجارب) ، مجلة الاقتصاد الاسلامية ، العدد 168 ، ذو القعدة 1415هـ – افريل 1995 ، ص 9 .

جدول رقم (08) : إحصائيات المصارف الإسلاميق في دولة ماليزي

(مليون رينجيت ماليزي)

السنوات / البيان	2014	2015	2016	2017	2018
مجموع الأصول	615,190.0	684,906.2	743,562.8	829,494.3	916,711.3
النسبة المئوية من إجمالي أصول النظام المصرفي بأكمله	25.5	26.8	28.0	30.0	31.4
إجمالي الودائع	-	550,275.1	602,897.5	673,666.9	742,250.6
النسبة المئوية لإجمالي الودائع في النظام المصرفي بأكمله	28.2	30.0	31.5	33.8	34.9
إجمالي نسبة رأس المال	16.2	16.1	17.2	18.1	17.9

المصدر:البنك المركزي الماليزي ، تقرير الاستقرار المالي ونظم الدفع 2018.

من خلال الجدول رقم 08 يلاحظ أن صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا سجلت نموا وإستقرار مالي ملحوظ طيلة الخمس سنوات الأخيرة الماضية حيث ساهمت كل من الأصول والودائع في النمو وهذا راجع إلي الثقة التي تتحلي بها المصارف في ماليزيا ، فنلاحظ هناك إرتفاع مستمر في المؤشرات ، حيث إرتفعت النسبة المؤوية لأصول المصارف الإسلامية من إجمالي أصول النظام المصرفي بما يحتويه من بنوك تقليدية وإسلامية من سنة إلي اخري فكانت في سنة 2014 تقدر ب 25.5% وإرتفعت إلي 31.4 % سنة 2018 أي بمعدل 5.9% ، بينما الودائع زادت من 28.2% إلي 34.9% خلال الفترة من 2014 إلي 2018 ، وفيما يخص إجمالي نسبة رأس المال نلاحظ هناك

إنخفاض بين سنتي 2014 و2015 من 16.2 %إلي 16.1 % أي إنخفاض طفيف ب 0.1% ثم إستأنفت نسبة رأس المال في الإرتفاع مع بداية سنة 2016 وإزداد إرتفاعها في سنة 2017 لكن عادت وإنخفضت مرة أخرى وبنسبة صغيرة تقدر ب 0.2% مع بداية سنة 2018 .

ثانيا- الإمـــــارات :

صدر بدولة الإمارات العربية المتحدة قانون خاص بالمصارف و المؤسسات المالية و الشركات الاستثمارية الاسلامية ، و هو القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 1985 م الصادر بتاريخ 3 ربيع الثاني 1406 هـ ، الموافق 15 ديسمبر 1985 ، و قد تناول تعريف المصرف الإسلامي ، و تقنين علاقاته و أغراضه ، و طريقة تكوين رأسماله ، و نظام إدارته و ذلك على جهة الاستقلال[1].

فإذا نظرنا إلى احكام المادة 90 من القانون رقم 10 لسنة 1980 نجدها تحظر على المصارف التجارية أن تزاول اعمالاً غير مصرفية ، و يوجه خاص ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع أو المتاجره بها لحسابها الخاص ، ما لم يكن ذلك وفاء لدين لها على الغير ، و أن تقوم بتصفيتها من خلال المدة التي يحددها المحافظ ، و كذلك شراء العقارات ما لم تكن للسبب السابق على أن تبيعها في غضون ثلاث سنوات ، و كذلك تملك أسهم الشركات ما لم يكن لنفس السبب و ذلك في حدود 25% من أموال المصرف الخاص على أن يبيع الزيادة خلال سنتين من تاريخ تملكها .

1 فمثلا جاء في المادة 3 الفقرة 1 ما يلي :
يكون للمصارف الاسلامية الحق مباشرة جميع أو بعض الخدمات و العمليات المصرفية و التجارية و المالية و الاستثمارية ، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع انواع الخدمات و العمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 .... و يكون للمصارف الاسلامية ايضا الحق في تأسيس الشركات و الاسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقاً مع احكام الشريعة الاسلامية .
كما جاء في المادة 4 ما يلي :
1- تستثني المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الاستثمارية الاسلامية التي تؤسس في الدولة ، و فروع و مكاتب المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الاستثمارية الاسلامية الاجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من احكام البند (أ) من المادة (90) و البند (هـ) من المادة(96) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 المشار إليه .
2- تستثني تلك الجهات من احكام البند(ب) من المادة(90) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 ، المشار إليه بما لا يتعارض مع احكام التشريعات المعمول بها في الامارات المعينة .

أما أحكام البند (هـ) من المادة (96) و المستثناة منها البنوك الاسلامية فهي تنص على تقيد البنوك التجارية بأسعار الفائدة المدينة و الدائنة الذي يقرره مجلس إدارة البنك المركزي[1].

و من الثغرات الموجودة في قانون المصارف الاسلامية بالإمارات عدم توضيحه للأساليب و الأدوات المطبقة في الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية ، مما يعني تطبيق نفس الأدوات الخاصة بالبنوك التقليدية ، بالرغم من عدم ملاءمتها في اغلب الاحيان[2].

كما أن النظام المعمول به في الإمارات يفرض على البنوك الإسلامية احتجاز 1% من صافي ارباحها لأغراض التدريب المصرفي شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية ، رغم وجود معاهد خاصة بالبنوك الاسلامية ، مما يعني عدم استفادة هذه الأخيرة من هذا التدريب المصرفي (التقليدي) نظراً لطبيعة العمل المختلف ، و هذا إجحاف في حقها[3] .

أنشأ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي دائرة الاستقرار المالي لتباشر مهاماً أساسية تتمثل في تحديـد أهم العناصر التي قد تتسبب في التأثير سلباً على الاستقرار المالي، وتتلخص في التالي:

- مراجعة وتحليل الإحصاءات المصرفية والنقدية المستلمة من "دائرة الإحصاءات المصرفية والنقدية" من أجل إعداد تقارير مالية دورية.
- مراقبة وتقييم المخاطر النظامية التي قد يتعرض لها القطاع المالي.
- اقتراح السياسات المناسبة في مجال الرقابة والتفتيش لغرض قياس المخاطر واقتراح الحلول المتعلقة بها.

كما يُصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي تقرير الاستقرار المالي السنوي منذ عام 2012، ومؤشر الاستقرار المالي منذ عام 2014 تنص مسودة قانون البنك المركزي الجديد لعام 2018 على أنه من أهداف ومهام المصرف المركزي المساهمة في تعزيز وحماية استقرار النظام المالي في الدولة. من المخطط أن يتم إنشاء مجلس للاستقرار المالي والذي يضم أعضاء من مختلف الجهات المسؤولة في الدولة بحيث تكون مسؤولة عن تعزيز الاستقرار المالي، ولكن حالياً يُعتبر

---

1 أنظر أحكام المواد 90 و 96 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 لدولة الامارات العربية المتحدة في شأن المصرف المركزي و النظام النقدي و تنظيم المهنة المصرفية .

2 حيث جاء في الفقرة (2) من المادة (2) من هذا القانون ما يلي : و تخضع هذه المصرف و المؤسسات و الشركات للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 ، و القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 ، المشار إليهما و لغيرهما من القوانين و النظم المعمول بها في الدولة و القواعد العرف السائدة و ذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون .

3 عبد العظيم بدران ، دراسة حول قانون المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الاستثمارية بالإمارات ، مجلة الاقتصادي الاسلامي ، العدد 63 ، صفر 1407 هـ – اكتوبر 1986 م ، ص 35 .

المصرف المركزي هو المسؤول عن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة بشكل أساسي. وسيحدد قانون انشاء مجلس الاستقرار المالي الصلاحيات والعلاقات التعاونية بين الجهات المسؤولة عن تعزيز الإستقرار المالي.[1]

ولقد بلغ عدد البنوك الإسلامية - كليا أوالتي لها نوافذ إسلامية- في دولة ا لإمارات العربية نحو 10 بنوك وهذا في نهاية سنة 2017 حسب تقرير إتحاد المصارف العربية لسنة 2017 ، وفي مايلي جدول يوضح بعض إحصاءات المصارف الإسلامية في دولة ا لإمارات العربية من سنة 2014 إلي غاية سنة 2019.

جدول رقم (09): إحصائيات المصارف الإسلامية في الإمارات العربية خلال الفترة (2015-2019) (مليار درهم إماراتي)

السنوات / البيان	ديسمبر 2015	ديسمبر 2016	ديسمبر 2017	ديسمبر 2018	نوفمبر 2019
إجمالي أصول البنوك	464.2	505.5	550.2	578.9	561.3
إجمالي الودائع المصرفية	332.2	348.6	383.8	401.6	561.3
نسبة الأصول السائلة	17.0%	16.8%	20.0%	19.6%	18.8%
نسبة كفاية رأس المال	15.6%	17.1%	16.4%	17.3%	18.4%

المصدر:البنك المركزي الإماراتي،المؤشرات المصرفية حسب نوعية المصارف:تقليدية واسلامية 2019

من خلال الجدول رقم 09 يلاحظ أن صناعة الخدمات المصرفية الإسلامية في دولة الإمارات العربية سجلت نموا وإستقرار مالي ملحوظاً خلال الخمس سنوات الماضية حيث ساهمت كل من الأصول والودائع في النمو وهذا راجع إلي الثقة التي تتحلي بها المصارف في دولة الإمارات العربية ، فنلاحظ هناك إرتفاع مستمر في المؤشرات ، وتبين ذلك من خلال سنة 2015 كانت الأصول تقدر ب 464.2 مليار درهم إماراتي وعند مقارنتها بسنة 2018 نجدها قد إرتفعت إلي 578.9 مليار درهم إماراتي أي بمعدل 24.7 % ، وبنسبة للودائع إرتفعت من 332.2 مليار درهم إماراتي إلي 401.6 مليار درهم

1تقرير الإستقرار المالي في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ص 11-12.

إماراتي خلال 2015 و2018 على التوالي أي بمعدل 20.8% .أما نسبة الأصول السائلة إرتفعت من 17% إلي 19.6% خلال الفترة 2015-2018 بمعدل 3.6% . و نسبة كفاية رأس المال كذلك إزدادت من 15.6% سنة 2015 إلي 17.3% سنة 2018 بمعدل يقدر ب 1.7% .

وتجدر الإشارة فيما يخص أهم التشريعات التي أصدرها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي فقد تم إصدار مرسوماً بقانون رقم / 14/ لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، حيث يعزز هذا المرسوم من أداء السياسات النقدية واستقرار النقد والاستقرار المالي في الدولة، ويساهم في وضع أطر رقابة أفضل للوضع الإئتماني في الدولة، بما يحقق نمواً متوازناً للاقتصاد الوطني، حيث يرتقي القانون بأطر الرقابة وإجراءات الإفصاح والامتثال والحوكمة في عمليات المصرف المركزي، كما سيرفع الأداء النقدي للدولة، ويعزز الثقة في الاقتصاد الوطني.

من جانب آخر أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي نظام مخاطر السوق رقم (2018/164) بتاريخ 29 أغسطس من عام 2018 ،حيث يسعى المصرف المركزي إلى تعزيز التطوير والتحقق من عمل لنظام المصرفي على نحو كفؤ وفعال، ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن تكون لدى البنوك منهجية شاملة لإدارة مخاطر السوق، بما في ذلك الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، بغرض التحقق من مرونة البنك، ومن ثم الإرتقاء بالاستقرار المالي ككل، يسعى النظام إلى وضع حد أدنى من المعايير المقبولة لمنهجية البنوك في إدارة مخاطر السوق، للتحقق من سلامة أوضاع البنوك وتعزيز الاستقرار المالي.

كما أصدر المصرف القواعد التنظيمية الخاصة بتطبيق معيار بازل 3 ،حيث أصدر قواعد كفاية رأس المال في فبراير 2017 ، وقواعد عرض رأس المال ومعيار إمدادات رأس المال في يناير 2018 ، وكلها تتماشى مع إطار تطبيق معيار بازل 3 الصادر عن لجنة بازل ، والبرنامج الزمني المقرر من اللجنة، على أن تنتهي المرحلة الانتقالية ويتم التطبيق الكامل مع بداية عام 2019.ولضمان سلامة واستقرار النظام المالي في دولة الامارات العربية المتحدة، قام المصرف المركزي بتحديد أربعة بنوك ضمن البنوك ذات الأهمية النظامية المحلية في نهاية عام 2018 والتواصل معها.[1]

1حنفي سي فضيل ، مرجع سابق ، ص 12.

المطلب الثالث : نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلاميَّة للقوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية (البحرين- مصر)

إذا نظرنا إلى العدد الكبير من البنوك الإسلاميَّة التي تعمل داخل العالم الإسلامي وخارجه وإذا استثنينا ثلاث دول تمثل النموذج الأوَّل من الأنظمة التي تعمل فيها هذه البنوك ، وبعض دول تجسد النموذج الثاني كما رأينا بالتفصيل سابقاً ، لوجدنا أن الأغلبيَّة الساحقة من البنوك الإسلاميَّة في العالم تشمل هذا النموذج وتخضع لهذا النظام .

أوَّلاً – الخصائص العامة لهذا النموذج

يتمثل هذا النموذج في الأنظمة المصرفيَّة للبلدان التي تعمل فيها البنوك الإسلاميَّة مع البنوك التقليديَّة في ظل نظام قانوني موحَّد يطبَّق على جميع البنوك ، أي أن البنوك الإسلاميَّة تم إنشاؤها في هذه البلدان بترخيص خاص،أو بقانون استثنائي أحياناً، لكن دون سنِّ قانون لتنظيم عملياتها والرقابة عليها، ممَّا يعني أنهذه البلدان تسعى إلى وحدة الأنظمة الرقابيَّة .

ومع ذلك فقد توجد بعض الإختلافات من دولة لأخرى حتَّى داخل هذا النموذج، وذلك ما يُلاحظ من خلال خصائصه المتمثلة في :

- عدم سنِّ قانون خاص لتنظيم الإشراف والرقابة على البنوك الإسلاميَّة وسير العمل فيها .- قد توجد بعض البنوك الإسلاميَّة لا تخضع لرقابة البنك المركزي للدولة ولو كانت تنتمي لهذا النموذج، وهي تتراوح بين الإعفاء الكلي من الرقابة، كما هو الشأن بالنسبة لبنك ناصر الإجتماعي في مصر نظراً لطبيعة عمله الإجتماعيَّة ، والإعفاء شبه الكلي مثل : بيت التمويل الكويتي (قبل سن قانون المصارف الإسلامية بالكويت) والذي لا يخضع لرقابة البنك المركزي فيما يتعلق بالأعمال المصرفيَّة المحليَّة، أمَّا العمليَّات الخارجيَّة فيلتزم البيت بإمداد البنك المركزي بالمعلومات اللازمة عنها[1].

- هناك دول تفهَّمت طبيعة عمل البنوك الإسلاميَّة المختلفة عن ال بنوك الأخرى ، فمنحتها بعض الإستثناءات والإعفاءات التي تختلف في حجمها أو درجتها ، وقد يكون ذلك بالإتفاق على أسلوب معيَّن في جانب من جوانب الرقابة المصرفيَّة، أو الإعفاء من تطبيق أحد بنود القانون العام عند تعارضه مع بند في عقد تأسيس البنك أو قانونه الأساسي، وسنتناول أمثلة منها خلال هذا المطلب .

ثانيا - بعض البلدان الأوروبية كمثال لهذا النموذج .

إختلفت البلدان الأوروبية في تعاملها مع فكرة البنوك الإسلاميَّة منذ نشأتها ومحاولة التوسع إلى أراضيها، فإذا كانت فرنسا مثلاً ترفض باستمرار إنشاء بنك إسلامي يعمل بمبادئ مخالفة للنظام

1– أحمد جابر بدران، مرجع سابق، ص 162 .

المصرفي الغر،فقد وافقت الدانمارك في وقت مبكر على إنشاء المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك في 1982/09/10م وبدأ البنك عمله في 1983/04/18م، وقد كان ذلك بعد مفاوضات صعبة بين مسؤولي الشركة القابضة الدوليَّة للمصرف الإسلامي في لوكسمبورالتي تملك البنك، والتابعة لبيت التمويل الكويتي، ووزير الصناعة ولجنة المراقبة البنكية في الدانمارك .وقد كان الدافع من وراء هذا الإنشاء هو رغبة السلطات الدانماركيَّة في تطوير التبادل بين مؤسَّساهتا وبلدان الخليج العربي ،وقد مُنحت له حرِّيـة التعامل حسب الطرق الإسلاميَّة والتقليديَّة .

في نفس الوقت ، لكن مع شروط أهمها : العمل وفق القوانين المصرفيَّة الدانمركية ولو تعارضت مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة [1] ، ومع ذلك استطاع البنك تطبيق حوالي 20 صيغة كلها متَّفقة مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة، ومع القانون المصرفي الدانماركي أيضا [2].

أمَّا في بريطانيا فقد قامت شركة البركة للإستثمار والتنمية في جدَّة بشراء أسهم شركة "هارغريف سيكيورينيز ليمتد"، وفي 1982/11/12م قرَّرت الجمعية العموميَّة للشركة تغيير اسمها إلى "البركة الدوليَّة المحدودة"- لندن، وتعديل نظامها الأساسي بشكل يجعل جميع ما تقوم به الشركة الجديدة من أعمال مطابقاً للشريعة الإسلاميَّة من جهة ، وغير مخالف للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الدولة المضيفة مع الإلتزام بكل ما تطلبه سلطات الرقابة فيها من جهة أخرى.

ولقد اتخذ البنك المركزي البريطاني موقفاً حذراً من العمل المصرفي الإسلامي ، إذ لم يسمح للبنك الإسلامي الجديد بالتمتع بالقواعد السارية على الهيئات المرخَّص لها، أو التي تتلقى الأموال من الجمهور، كما رفض تسجيل أية مؤسَّسة ماليَّة إسلاميَّة في صنف البنوك، وبذلك ظلت البنوك الإسلاميَّة في هذه الدولة خاضعة للقواعد الإستثماريَّة والتمويليَّة الموازية للقوانين البنكيَّة، ورغم النتائج الحسنة التي حققها هذا البنك (حسب ما ورد في إحصائيات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) والفروع التي فتحها في أنحاء الدولة، إلا أن البنك المركزي البريطاني قرَّر إغلاقه سنة 1993م لاحتجاجه على ملكيَّة البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة، وهي أسباب إداريَّة بحتة، لم تقترن بأسباب عمليَّة أو فنِّيَّة في ذلك الوقت [3]ويبدو أن البنك واصل نشاطه بعد فترة قصيرة، حيث أحصيت نشاطاته ضمن أنشطة البنوك الإسلاميَّة الواردة بدليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلاميَّة لسنوات 1996 و1997م تحت اسم: "دلة البركة أوروبا المحدودة" ومقرها لندن.

1 Stéphanie PARIGI, op. cit, p 185

2 جمال الدين عطيَّة ، مرجع سابق، ص 56

3 عائشة الشرقاوي المالقي،البنوك الإسلاميَّة، مرجع سابق، ص ص 83 – 84.

وأخيرا فإن لسويسرا موقفاً متميِّزاً من العمل المصرفي الإسلامي، فهي تحتضن المقر الإجتماعي لإحدى أكبر وأهمِّ الشركات الماليَّة الإسلاميَّة في العالم، وهي دار المال الإسلامي التي أنشئت سنة 1981م بعقد تأسيس خاضع لقوانين وأنظمة كومنولث الباهاماس، وهي تتمتَّع بالشخصيَّة المعنوية، وتستفيد من مختلف الإمتيازات والإعفاءات الضريبيَّة التي تمنحها هذه القوانين، وسُجِّلت في جنيف كشركة دولية قابضة ، وقد بدأت نشاطها سنة 1982م. وكما رأينا سابقاً أن بنوكاً سويسريَّة كبرى أصبحت تقدِّم الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة للعرب والمسلمين المقيمين بأراضيها، دون أن يعني ذلك خروج هذه البنوك عن القوانين المصرفيَّة السويسريَّة.

ثالثا - امثلة لبعض الاستثناءات الممنوحة في هذا النموذج .

لقد أشرنا في بداية هذا الم طلب إلى الخصائص العامَّة لهذا النموذج ، ورأينا أن منها استثناءات وإعفاءات تمنح للبنوك الإسلاميَّة في بعض الدول بالرغم من وحدة القوانين الرقابيَّة بها، وإن اختلفت هذه الإعفاءات شكلاً وحجماً ، ونأخذ منها الأمثلة الآتية:

1- البحـــرين :

تعتبر البحرين من أصغر البلدان الإسلاميَّة مساحة وسكاناً، ومع ذلك فهي تحتضن عدداً كبيرا من البنوك والشركات الماليَّة الإسلاميَّة (مقارنة مع حجمها).

أنشئ بالبحرين أوَّل بنك إسلامي عام 1979م وهو بنك البحرين الإسلامي، ومنذ ذلك التاريخ بدأ عددها يتزايد حتَّى وصل إلى 12 مصرفاً إسلاميا مع نهاية 1997م، بمجموع أصول وأموال مدارة بلغت 4,3 بليون دولار أمريكي [1]، كما بلغ أصول المؤسَّسات المصرفيَّة الإسلاميَّة بالبحرين 3,4 بليون دولار أمريكي في نهاية سبتمبر 2000م، موزَّعة على 16 مؤسَّسة، في حين بلغ إجمالي أصول المحافظ والصناديق الإستثماريَّة الإسلاميَّة فيها حوالي 525 مليون دولار امريكي [2] ، ويقارب عدد هذه المؤسسات بالبحرين حالياً العشرين مؤسسة.

وانطلاقاً من إيمان مؤسَّسة نقد البحرين (البنك المركزي للدولة) بضرورة تطوير الأنظمة الإشرافيَّة والرقابيَّة التي تتلاءم مع طبيعة نشاط المصارف الإسلاميَّة، فقد تم في سنة 1986م إنشاء إدارة خاصَّة للرقابة والإشراف على البنوك الإسلاميَّة بهذه المؤسَّسة، ونظراً لطبيعة عمل هذه البنوك المتميِّزة، فقد قامت المؤسَّسة بتطوير أنظمة خاصَّة بالتراخيص للمصارف الإسلاميَّة، تولي بموجبها أهميَّة خاصَّة لعدد من الأمور الهامَّة والتي تشمل ما يلي[3]:

1أنور خليفة السادة،الرقابة المصرفيَّة المركزيَّة على المصارف الإسلاميَّة، بحث مقدَّم إلى ندوة "التطبيقات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة المعاصرة"، الدار البيضاء المغرب، 1419هـ – 1998م.

2 مجلة "المستثمرون"، العدد الرابع، فبراير 2001 ،ص 1

3 أنور خليفة السادة، المرجع السابق.

أ- رأس المال : الذي يجب مراعاة كفايته وتوفير ملاءة مناسبة للأهداف التي سينشأ من أجلها البنك.
ب- أغراض المصرف : التي يلزم فيها أن تكون إسلاميَّة.
جـ- إذا كان المصرف أجنبيا أو فرعاً لمصرف أجنبي، فإن المؤسَّسة تقوم بدراسة الوضع المالي للمصرف الرئيسي أو الشركة الأم والجهة التي تقوم بالإشراف عليه، أمَّا إذا كان المصرف المزمع إنشاؤه مقيماً في البحرين، فإن المؤسَّسة تقوم بتقييم الوضع المالي للمؤسَّسات الماليَّة للمصرف .
د- كفاءة وخبرة الإدارة العليا للمصرف.
هـ- عدد أعضاء اللجان الشرعيَّة والفنِّيَّة وخبرة أعضائها في مجال المصارف الإسلاميَّة.
وتتمتَّع البنوك الإسلاميَّة في دولة البحرين بمعاملة تفضيليَّة تهم بالأساس الجانب الضريبي، حيث تعفى من كل الأعباء الضريبيَّة التي تنص عليها القوانين في الدولة جميع الشركات التي اختارت إنشاء هذه البنوك فيها [1].

فيما يخص المتطلبات المتعلقة بمعيار بازل 3 ، أصدر المصرف المركزي في عام 2018 تعليمات نسبة تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر، وتهدف هذه التعليمات إلى تعزيز قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها قصيرة وطويلة الأجل اعتماداً على قاعدة أموال مستقرة. كما أصدر المصرف في نفس العام ورقة استشارية حول متطلبات بازل 3 تتعلق بالرافعة المالية. من ناحية أخرى أصدر مصرف البحرين المركزي لوائح وتعليمات في عام 2018 تعزز من فعالية إدارة المخاطر في البنوك، بما يواكب المعايير الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي ولجنة بازل، وقد تضمنت هذه اللوائح والتعليمات معايير وضوابط تتعلق بالبنوك ذات الأهمية النظامية، وإدارة مخاطر السمعة، والتقييم الداخلي لكفاية رأس المال، واختبارات الأوضاع الضاغطة. إضافةً لذلك أصدر المصرف المركزي أوراقاً استشارية في عام 2018 تهدف إلى تعزيز متانة القطاع المالي، وقد تضمنت هذه الأوراق دراسة مقترحات تتعلق بعدة جوانب تهم القطاع المالي، مثل قانون الإعسار، وحوكمة الشركات المساندة للقطاع المالي، والدمج والإستحواذ. وفي مايلي جدول يوضح بعض إحصاءات المصارف الإسلامية في دولة ا لإمارات العربية من سنة 2014 إلي غاية سنة 2019.[2] ولقد بلغ عدد البنوك الإسلامية - كليا أوالتي لها نوافذ إسلامية- في البحرين نحو 11 بنك وهذا في نهاية سنة 2017 حسب تقرير إتحاد المصارف العربية لسنة2017

وفي مايلي جدول يوضح مؤشرات السلامة المالية للمصارف الإسلامية في البحرين من سنة 2014 إلي غاية سنة 2019.

1 عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلاميَّة، مرجع سابق، ص 59.
2 حنفي سي فضيل ، مرجع سابق ، ص 14.

جدول رقم 10 : مؤشرات السلامة المالية للمصارف الإسلامية في البحرين

(النسبة المئوية)

نهاية الفترة	نسبة رأس المال التنظيمي إلي الأصول المرجحة بالمخاطر		نسبة القروض المتعثرة إلي مجموع القروض الإجمالية		معدل العائد على الأصول		نسبة الأصول السائلة إلي مجموع الأصول	
	مصارف التجزئة	مصارف الجملة	مصارف التجزئة	مصارف الجملة	مصارف التجزئة	مصارف الجملة	مصارف التجزئة	مصارف الجملة
2014	16.9	24.0	12.5	4.6	0.5	0.5	13.3	22.2
2015	15.9	20.7	12.0	4.6	0.2	0.5 -	9.9	20.8
2016	17.2	19.2	11.4	3.7	0.4	1.1	13.6	17.7
2017	18.6	18.3	10.0	2.6	0.6	0.9	12.0	22.4
2018	17.8	17.9	9.5	1.3	0.6	0.9	14.1	12.6
2019	18.5	17.8	9.7	1.2	0.5	0.7	16.5	18.1

المصدر:البنك المركزي، النشرة الإحصائية ،2019 على:

https://www.cbb.gov.bh/ar/publications/

يبين الجدول 10 أن نسبة رأس المال التنظيمي إلي الأصول المرجحة بالمخاطر عند مصارف التجزئة في تزايد وبمعدل 1.6% ، بحيث كانت 16.9% سنة 2014 وقفزت هذه النسب بالمقارنة مع سنة 2019 إلي 18.5 %. كما أن نسبة رأس المال التنظيمي إلي الأصول المرجحة بالمخاطر عند مصارف الجملة في تناقص وبمعدل 6.2 % ، بحيث كانت 24.0 سنة 2014 وتناقصت هذه النسب بالمقارنة مع سنة 2019 إلي 17.8%. أما بنسبة نسبة القروض المتعثرة إلي مجموع القروض الإجمالية عند مصارف التجزئة و الجملة على حد سواء في تناقص ، بحيث كان معدل التناقص يقدر ب 2.8 % و3.4 % عند مصارف التجزئة والجملة على الترتيب .أما معدل العائد على الأصول فكان على العموم في تزايد خلال الفترة وبمعدل 0.3% و 1.2% في مصارف التجزئة والجملة على التوالي

،ففي سنة 2015 كان معدل العائد على الأصول 0.2 % و-0.5% في مصارف التجزئة والجملة على الترتيب ثم إرتفعت بالمقارنة مع سنة 2019 إلي 0.5% و0.7% في مصارف التجزئة والجملة بهذا

الترتيب. وكانت نسبة الأصول السائلة إلي مجموع الأصول في مصارف التجزئة في إرتفاع وبمعدل يقدر ب 3.2% ،حيث بلغت هذه النسبة 13.3% سنة 2014 وإزدادت حتي بلغت 16.5% سنة 2019، بينما كانت نسبة الأصول السائلة إلي مجموع الأصول في مصارف الجملة عكس ذالك في تناقص ، وقدر هذا التناقص ب 4.1% ، ففي سنة 2014 كانت النسبة 22.2% ثم هوت إلي 18.1% سنة 2019 .

2- مصـــر :

تخضع البنوك الإسلاميَّة في مصر لنفس القوانين المنظمة للبنوك والإئتمان، ومع ذلك فهي تستفيد من بعض الإعفاءات، وقد رأينا سابقاً أن بنك ناصر الاجتماعي، الذي تأسَّس سنة 1971م لا يخضع لرقابة البنك المركزي لطبيعته الإجتماعيَّة، كما أنه تمتَّع بإعفاءات ضريبيَّة حمت أمواله ومداخيله ومصاريفه المتعلقة بأجور التقاعد والقروض الممنوحة من كل ضريبة أو رسم، بالإضافة إلى استثنائه من الخضوع لقانون البنوك والإئتمان (السائد آنذاك) وهو القانون رقم 163 لسنة 1957م، فضلاً عن أن له حقَّ امتياز على أموال مدينيه بالنسبة للأموال المستحقة عليهم وله حق استخدام الحجز الإداري لتحصيلها [1].

أمَّا بالنسبة للبنوك الإسلاميَّة الأخرى مثل: بنك فيصل الإسلامي المصري الذي تأسَّس بموجب القانون الخاصِّ رقم 48 لسنة 1977م، فقد استفاد في بداية نشاطه من عدَّة إعفاءات، مثل: إعفاء البنك في القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي والهيئات والمؤسَّسات العامَّة أو شركات القطاع العام، وكذلك أحكام قانون الشركات المساهمة فيما ورد به نص خاص في هذا القانون، وكذا إعفاء أموال البنك وأرباحه وعمليَّاته من كافة أنواع الضرائب والرسوم لمدَّة 15سنة.

وقد أثار ذلك حفيظة البنوك التقليديَّة التي وجدت في هذه الإعفاءات منافسة غير مشروعة لها فتحرَّكت مطالبة بسحب هذه الإعفاءات، وهو ما تم فعلاً بصدور القانون 142 لسنة 1981م الذي سوَّى بين البنوك العاملة في مصر، وخفض الإعفاء الضريبي المشار إليه إلى 5 سنوات بدلاً من 15 سنة [2].

ومن بين الإستثناءات التي مُنحت للبنوك الإسلاميَّة في مصر نجد أن قانون البنوك والإئتمان الحالي (القانون رقم 88 لسنة 2003م) ينص على ألا يتجاوز ما يملكه البنك من أسهم شركة ما نسبته

1 المرجع نفسه، ص58.

2 جمال الدين عطيَّة، مرجع سابق ، ص ص 23-24

40 % من رأسمالها المدفوع، على ألا تتجاوز القيمة الاسميَّة لما يملكه البنك من أس هم مجموع رأسماله المدفوع واحتياطياته، وقد طُبِّق هذا القيد على بنك فيصل الإسلامي المصري باعتباره بنكاً تجاريا، ولم يطبَّق على المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية باعتباره بنك استثمار وأعمال.أمَّا

بالنسبة لحظر التعامل في العقار والمنقول لغير أغراض المصرف أو لغير موظفيه، والـذي ينص عليه القانون أيضا فقد أعفي منه البنكان، فيم لم يُعفَ المصرفان من نسبتي الإحتياطي النقدي والسيولة المطبَّقتان على مجموع المصارف، في حين ينص القانون على ألا يتجاوز مجموع القروض 60 % من إجمالي (الودائع وحقوق الملكيَّة) بعد استبعاد أنواع معيَّنة من القروض، وقد طبِّق ذلك على الأوَّل ولم يطبَّق على الثاني.

مَّا فيما يخص نصَّ القانون بإيداع 15 % من قيمة العملات الأجنبيَّة لدى البنك المركـزي بسعر فائدة الليبور *، فقد تم الإتفاق مع الأوَّل على حصول البنك المركزي على مقابلها بالعملة المحلـيَّة لاستثمارها على أساس المضاربة، ومع الثاني على أساس تبادل الودائع بينه وبـين البنـك المركزي، وكل ذلك مقابل التخلي عن الفائدة [1] .

كما يدخل ضمن أشكال الإعفاء مثلاً قرار البنك المركـزي المـصري الـصادر بتـاريخ 14/01/1993م بالموافقة على إعفاء بنك فيصل الإسلامي المصري من الإلتزام بالحدَّين المقرَّرين بشأن نسبة الإحتياطي والسيولة بالجنيه المصري لفترة معيَّنة، وذلك لحين تعليمات أخرى في هذا الشأن[2].

وذكر تقرير الإستقرار المالية لسنة 2019 أنه على صعيد تنظيم الصناعة المالية، قام البنك المركزي المصري بإصدار تعليماته للبنوك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق مقررات بازل 3 ، فيما يتعلق بالمتطلبات الخاصة بتعزيز القواعد الرأسمالية، وكذلك قيام البنوك بتدعيم أسس الرقابة الداخلية وتطبيق مبادئ الحوكمة، ومعايير المحاسبة الدولية، بما يضمن تحسن في مستوى الملاءة المالية للبنوك والحد

---

* ليبور LIBOR مختصر لعبارة Rate Offerd Best International London فهو وسيلة لتحديد سعر الفائدة عن طريق النقط من خلال هيئات متخصِّصة مثل Poors and Standared :و Moody وفقاً لمعايير تقوم على أساس من أصول الشركة. أنظر :عبيد علي الحجازي: التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقري، الطبعة الثانية دار النهضة،القاهرة ،2001م، ص 20.

1 الغريب ناصر: الرقابة المصرفيَّة على المصارف الإسلاميَّة، رسالة دكتوراه منشورة،كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة ،1991م، ص168.

2 عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلاميَّة ؛ النقود والبنوك في النظام الإسلامي، الطبعة الثالثة ،مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية/مصر،1998م، ص 282.

من المخاطر النظامية مثل مخاطر الائتمان والسيولة والتركز والتي قد تؤثر على سلامة القطاع المصرفي.

تجدر الإشارة إلى أنه جاري العمل حالياً على تعديل قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بهدف مواكبة التطورات التي حدثت على الساحة المصرفية وتدعيم استقلالية البنك المركزي المصري ودوره في الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ودعم الاستقرار المالي، بالإضافة إلى تعزيز المساءلة الفردية

والمؤسسية وحوكمة البنوك، بجانب تعزيز حماية حقوق عملاء البنوك، كما يشمل القانون فصل عن خدمات الدفع الإلكتروني .[1]

المبحث الثاني: تجارب الدول في تأمين الودائع (الوم أ - لبنان - الأردن)

عملت الكثير من دول العالم على إنشاء أنظمة لحماية المودعين، وفي معظم الحالات كانت بعد أزمة مصرفية – أو إفلاس مؤسسة مالية من الحجم الكبير- تسببت في ذعر وسط المودعين والذي عادة ما يترجم من خلال التهافت على سحب الودائع من المصارف.

المطلب الأول : نظام تأمين الودائع الفيدرالي في الوم أ

يضم النظام المصرفي الأمريكي عدة هيئات على رأسها نظام الاحتياطي الفيدرالي(الذي أنشئ في 1931)، مكتب الرقابة على العملة (1863) OCC، مؤسسة تأمين الودائع (1933)FDIC، وهيئات مالية أخرى تتمثل في مكتب الإشراف على الادخار (OTS)، جمعية إتحاد القرض الوطني NCUA، والمجلس الفيدرالي للتفتيش و الرقابة على المؤسسات المالية (FFIEC) .[2]

ورغبة في تعزيز و تقوية النظام المصرفي الأمريكي أنشأ نظام تأمين الودائع الفيدرالي للمحافظة على استقرار النظام المالي ،إذ يمثل هذا النظام أقدم ممارسات تأمين الودائع، ومن أجل التعرف أكثر على خصائص هذا النظام خصصنا صفحات هذا المطلب.

أولاً: عرض عام للنظام

سنتطرق فيما يلي إلى قضية إنشاء النظام، إصلاحه، وكذا تمويله وإدارته.

1 حنفي سي فضيل ، مرجع سابق ، ص ص 38-39.

[2] أسامة عبد الخالق الأنصاري، دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع: نظام مقترح للتأمين على الودائع في الدول العربية،في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992، ص60.

- إنشاء نظام تأمين الودائع في الوم أ

على إثر الانهيار الاقتصادي الذي أصاب الوم أ في أواخر العشرينات وخاصة في فترة الكساد الكبير ،وتعثر العديد من المصارف والتي فاق عددها 10000مصرف تأسست مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية FDIC Federal Deposit Insurance Corporation بعد صدور القانون المنظم لها عام 1933والتي كان أهم أهدافها ضمان أموال المودعين.

فنظام تأمين الودائع الأمريكي هو برنامج فيدرالي يجذب عشرات الملايين من الأمريكيين لتأمين ودائعهم لدى البنوك ومؤسسات الادخار ،إذ تهدف المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع FDIC إلى توفير الحماية للمودعين حل المشاكل المصرفية بسرعة وكذا المساعدة على ضمان ثقة المودعين في المؤسسات المصرفية والمالية.[1]

وننوه إلى أن ال FDIC تسير وتشرف على ثلاث صناديق هي: صندوق تأمين البنوك BIF ، صندوق تأمين جمعيات الادخارSAIF ،و صندوق حل ال FSLIC FRF .

- الحاجة إلى الإصلاح

طالما عمل النظام الفيدرالي لتأمين الودائع جيدا إلا أنه عرف بعض نقاط الضعف، ونتيجة لمستجدات عرفتها الساحة المصرفية شهد هذا النظام عدة إصلاحات منها إصلاح 2001.

- إصلاح سنة 2001

اهتمت ال FDIC في أوت 2000 بقضية ضعف النظام إذ حاولت دراسة نقاط الضعف فيه ومحاولة تقديم الحلول العاجلة، إذ عملت على استقصاء آراء آلاف المصرفيين والمجموعات الصناعية التي تمثلهم ، كما أن ال FDIC قامت بتحليلات داخلية على مستواها محاولة منها في التوصل إلى النماذج الأفضل لتأمين الودائع .[2]

[1] فاروق محفوظ ، المصارف المركزية والمصارف التجارية وعلاقتهما مع مؤسسات ضمان الودائع ، في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992، ص148.

[2] James (Jimy) satterfield," federal deposit insurance system,USA",in ; http://www.dif.bg/en/p$_1$ /statments.htm.20/9/2017.

وبناء عليه تمكنت ال FDIC من استخراج مواطن الضعف في النظام وهي كالتالي: [1]

*يتولى تأمين الودائع صندوقين للتأمين BIFو SAIF وبالتالي وجود أسعار مختلفة.

* لم يتم التوصل إلى تسعير فعلي للنظام حسب المخاطر كما أن علاوة التأمين مرتفعة.

* تغطية التأمين غير مرتبطة بالنظام.

وبذلك أوصت ال FDIC بالتغيرات التالية لتجاوز مواطن الضعف في النظام :

- ضرورة إدماج كل من BIFوSAIF

إذ أن صندوقا يضم الصندوقين يكون أقوى ، كما أن هذا يمكن من تسهيل رفع التقارير و المسؤوليات المحاسبية لكل من المؤسسات العضوة والFDIC.

- العمل على تحديد علاوات على أساس الخطر

في إطار نظام التقدير السابق كانت كل البنوك تدفع نفس معدل العلاوة، وهذا غير منطقي، إذ يجب أن تحدد العلاوة على أساس الخطر وذلك بتقدير الخسائر المتوقعة في إطار أفق زمني طويل مثلا 5 سنوات، فالبنك المقبل على مخاطر مرتفعة يكون احتمال تعثره كبيرا عكس البنوك المتوخية للحذر التي يجب أن تدفع علاوات أقل. لذلك عنت ال FDIC بكيفية التفرقة بين أجود البنوك وأخطرها ،إذ صنفت البنوك إلى ثلاث مجموعات حسب رأس المال – بنوك ذات رسملة جيدة، أخرى ذات رسملة ملائمة وبنوك ضعيفة الرسملة- كما استعملت ال FDIC تصنيف CAMELS لكل منها لتتحدد العلاوة على أساس هذين العاملين ، فالجدول الموالي يظهر تقدير العلاوات على أساس الخطر من خلال مصفوفة (3×3)على أساس 5 سنوات كأفق زمني من 1984-1999لما عرفته هذه الفترة من أزمات مصرفية واقتصادية.

جدول رقم (11): علاوات على أساس الخطر

رأس المال	الإشراف و الرقابة		
	A	B	C
رسملة جيدة	3،7	8،9	17،8
رسملة ملائمة	10،3	20،7	50،3
رسملة ضعيفة	19،8	41،6	96،8

Source:" keeping the promise ; recommandations for deposit insurance reform ; Federal Insurance Corporation ; april2001", in ; http://www.FDIC.gov/pubs.

[1] "keeping the promise ; recommandations for deposit insurance reform ; Federal Insurance Corporation ; april2001", in ; http://www.FDIC.gov/pubs.13/11/2016.

وبالنسبة لطريقة تصنيف CAMELS فيتم التسعير من خلال سياقة نموذج إحصائي للتنبؤ بالإفلاس وهو مماثل لذلك المستعمل عامة في القرض التنقيطي ويتم ذلك بإعطاء تنقيط لكل صنف: CAMELS ب 1و 2 يمنح له تنقيط أقل من 3، CAMELS 3 بتنقيط 4 أو 5، CAMELS 4أو 5 بتنقيط أكبر من 5 .كما تدخل في التنقيط عوامل أخرى منها :تركز القروض ، بنية الديون، خارج الميزانية، وغيرها من العوامل وهذا ما يوضحه الجدول التالي[1]

جدول رقم (12): تقييم تأمين الودائع بنموذج تنقيطي[2]

عوامل التنقيط	رتبة التنقيط	أقصى تنقيط
1= CAMELS 2= CAMELS 3= CAMELS 4= CAMELS 5 = CAMELS	0 1 4 15 50	50
حقوق الملكية/الأصول=12٪ حقوق الملكية/الأصول=6٪- 12٪ حقوق الملكية/الأصول< 6 ٪	0 1 14	14
الدخل الصافي /إجمالي الأصول > 1.25 ٪ الدخل الصافي /إجمالي الأصول=0.65٪- 1.25 ٪ الدخل الصافي /إجمالي الأصول=0٪- 0.65٪ الدخل الصافي /إجمالي الأصول< 0٪	0 1 2 10	10
القروض المتعثرة /إجمالي القروض< 1٪ القروض المتعثرة /إجمالي القروض= 1٪ - 3 ٪ القروض المتعثرة /إجمالي القروض> 3٪	0 2 10	10
الأصول السائلة/إجمالي الأصول> 50 ٪ الأصول السائلة/إجمالي الأصول= 15٪- 30٪ الأصول السائلة/إجمالي الأصول< 30 ٪	0 1 6	6
نمو الأصول< 40٪ نمو الأصول> 40٪	0 5	5

Source:" keeping the promise ; recommandations for deposit insurance reform ; Federal Insurance Corporation ; april2001", in ; http://www.FDIC.gov/pubs.

[1] "keeping the promise ; recommandations for deposit insurance reform ; Federal Insurance Corporation ; april2001", in ; http://www.FDIC.gov/pubs.13/11/2016

[2] "keeping the promise ; recommandations for deposit insurance reform ; Federal Insurance Corporation ; april2001", in ; http://www.FDIC.gov/pubs.13/11/2016.

كما يمكن التنبؤ بمعدل التعثر المصرفي استنادا إلى تصنيف CAMELSمثلما يبينه الشكل التالي.

شكل رقم (06): معدل التعثر حسب تصنيف CAMELS [1]

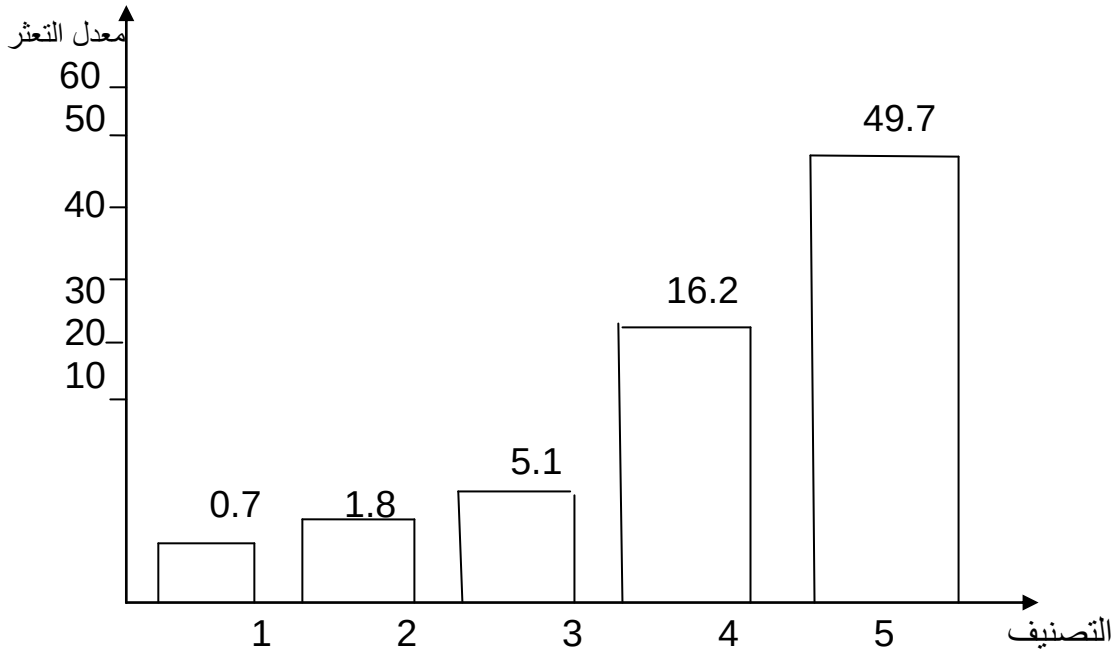

*تم حساب معدلات التعثر من خلال متوسط التراكم لمعدلات التعثر لخمس سنوات.

Source:" keeping the promise ; recommandations for deposit insurance reform ; Federal Insurance Corporation ; april2001", in ; http://www.FDIC.gov/pubs.

- يجب إلغاء الانحراف الحاد للعلاوة عن معدل الاحتياطيDRR

حدد معدل الاحتياطي لتأمين الودائع ب 1.25٪ ؛ فإذا انخفضت أموال التأمين عن المعدل المستهدف (1.25٪) يجب رفع العلاوة تدريجيا ، فالقانون يلزم ال FDIC بعدم اقتطاع علاوات من البنوك الجيدة الرسملة إذا تجاوزت رؤوس أموال تأمين الودائع ال DRR ،غير أنه يلزمها برفع العلاوات في حالة انخفاض أموال التأمين عن ال DRR بما يمكن من الرجوع إلى المعدل المستهدف وذلك في حدود 23 نقطة أساس ؛ فمثلا صندوق برأس مال يقدر ب 8 بليون دولار يؤمن 1 ترليون من الودائع يجب أن يكون معدل الاحتياطي فيه 0.8٪ إلا أن هذا أقل من 1.25٪ وبالتالي تعمل الFDIC على مطالبة المؤسسات المصرفية المؤمنة بعلاوات إضافية في حدود 23 نقطة أساس فبنك ب

[1] "FDIC deposit insurance options paper 2000", in ; http://www.FDIC.gov/options papers.13/11/2016.

100مليون دولار من الودائع تفرض عليه علاوة تأمين ب 23نقطة أساس تقدر ب 230000دولار سنويا.

ونشير في هذا السياق أن 92٪ من الصناعة المصرفية – نتيجة الوصول إلى ال DRR- لم تدفع لتأمين الودائع، كما أن أكثر من 900بنك مرخص لم يدفعوا أي علاوة قبل سنة 2001. [1]

- يجب ربط تغطية تأمين الودائع بمعدل التضخم

ركزت الجهود على ربط قيمة التغطية بمعدل التضخم وذلك لأن التضخم يهلك قيمة تأمين الودائع حيث لا يمكن التنبؤ بحجم وتوقيت هذه التسويات ، لذا يجب ربط مستوى التغطية بمؤشر الأسعار للحفاظ على قيمته الحقيقية بما يمكن من تأمين تسويات أكثر استجابة للتضخم. [2]

ثانياً: السمات العامة للنظام

يعتبر نظام تأمين الودائع الفيدرالي نظاما بعضوية إجبارية لكل المؤسسات المصرفية ، يمول بعلاوات متغيرة على أساس الخطر ويكون التعويض في حدود 100000دولار.

- إدارة النظام وتمويله

- إدارة النظام

تدير النظام الفيدرالي لتأمين الودائع جهة حكومية مستقلة بمجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ؛ مدير مكتب الرقابة على النقد، مدير مكتب النمو الاقتصادي، وثلاث أعضاء يعينون بالانتخاب بعد موافقة الكونغرس الأمريكي لعهدة تدوم ست سنوات، وينتخب رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس.[3]

[1] "FDIC deposit insurance options paper 2000", in ; http://www.FDIC.gov/options papers.13/11/2016.

[2] "message from the chief financial officer ;FDIC annual report highlights", in ;http//www.FDIC.gov.13/11/2016.

[3] عبد القادر بريش، "أهمية ودور نظام التأمين على الودائع- مع الإشارة إلى حالة الجزائر-"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات.

- تمويل النظام

يتم تمويل صندوق تأمين الودائع أساسا عن طريق قسط دوري سنوي تدفعه البنوك ومؤسسات الادخار المنتسبة للنظام، حيث تحسب العلاوة على أساس الخطر الذي تمثله كل مؤسسة وذلك في حدود معدل الاحتياطي(1.25٪) .

- صلاحيات هيئة تأمين الودائع الفيدرالية الFDIC

تتمثل السلطات المخولة للFDIC فيما يلي: [1]

- إن فلسفة تأمين الودائع الفيدرالي مفادها أن الكل سوف يجرب قبل اللجوء إلى تعويض المودعين- إذ أن المؤسسة تختار الحل الأقل تكلفة – ويعتبر الحل المحمول بتعويض المودعين آخر ما تفكر فيه المؤسسة.

- يحق للمؤسسة (FDIC) منح القروض أو شراء أصول مالية من المؤسسات المصرفية المؤمنة- وذلك لتسهيل عمليات الاندماج ، حيث تقوم الFDIC بذلك من أجل حماية المودعين وتقليل الأخطار الممكنة مستقبلا، كما أن هذا يساعد في إعادة فتح المصارف المهددة بالفشل أو الإفلاس ،أو في منع تصفية مؤسسة ودائع طالما هي مشتركة في هذا النظام- كما يمكن الFDIC الاقتراض في حدود 30 بليون دولار .[2]

- يعطي قانون تأمين الودائع الفيدرالي الحق للFDIC في إنهاء عمل المصارف ومؤسسات الودائع وذلك بعد إعطائها إخطارا رسميا وبعد إجراء التحقيقات اللازمة عليها وذلك في حالة تورطها في أعمال وممارسات مصرفية غير سليمة استمرارها في انتهاك القوانين و الأنظمة المصرفية.

- تعمل الFDIC كحارس قضائي على جميع المؤسسات المصرفية المنتسبة للنظام والموضوعة تحت الحراسة القضائية بناء على تكليف من السلطات الحكومية للقيام بدور المصفي القضائي.

ونشير إلى أن الFDIC تتبع طريقتين عند قيامها بإدارة البنوك الفاشلة :

* طريقة التعويض والسداد: تضطر الFDIC إلى هذه الطريقة في حالة التصفية ، حيث ترسل مندوبها إلى البنك لدراسة ومراجعة سجلات الودائع ومن ثم تقوم بالسداد الفوري للمودعين في حدود

[1] المرجع نفسه،ص250.

[2] James (Jimy) satterfield," federal deposit insurance system,USA",in ; http://www.dif.bg/en/p$_1$ /statments.htm.15/12/2016.

100000$ وبعد التصفية يتم إعادة توزيع السيولة الباقية بين حملة الودائع غير المؤمنة والدائنين، وعادة ما تأخذ عملية التصفية عدة سنوات ، ولكن بالتجربة عادة ما يتم سداد 90٪ من الودائع غير المؤمنة و التي تتجاوز الحد الأقصى للتأمين.

* طريقة الاندماج : تسمح هذه الطريقة للبنك الذي تعترضه أزمة مالية أن يندمج مع أحد البنوك ، وبالتالي فالمودعين والمقترضين يصبحون عملاء للبنك الجديد، إذ تعتبر هذه الطريقة من أفضل الحلول لدى الFDIC.

- تعطي اللوائح التنظيمية لل FDIC الحق في تصنيف المؤسسات المالية حسب مستوى رأس المال الأدنى ، فالمؤسسة التي لاتلتزم بالمتطلبات الدنيا لرأس المال تتعرض لعقوبات صارمة وذلك بهدف تشجيع البنوك والجهات الرقابية على التدخل المستمر لمنع انخفاض مستويات رأس المال لتقليل خسائر كل من البنوك و تلك التي قد تواجهها ال FDIC في حالة ظهور مشاكل مصرفية . ولهذا الغرض تتمتع الFDIC بسلطات رقابية واسعة على المؤسسات المنتسبة للنظام – بما فيها الرقابة الميدانية والمكتبية-.

- إعلام الجمهور حول تأمين الودائع: يخول لل FDIC مهمة توفير المعلومات للجمهور من مودعين وعملاء للبنوك، بما يسهل الحصول على أي معلومة تخص تأمين الودائع أو تخص أي بنك مؤمن – إذ أنها تقدم نشرات تفسيرية عن المركز المالي لكل بنك- كما أنشأت ال FDIC قسما خاصا لرعاية شؤون المستهلكين للتعامل مع استفسارات المودعين والعملاء.

وبناء عليه ، يمكن القول أن تجربة الوم أ نجحت إلى حد كبير- إذ أنها تعتبر أفضل الممارسات – في تحقيق الهدف الذي أنشأ نظام تأمين الودائع الفيدرالي خصيصا من أجله و المتمثل في حماية صغار المودعين ومن ثم المحافظة على الاستقرار المالي، إذ تجسد ذلك في زيادة الوعي المصرفي لدى الأمريكيين وزيادة ثقتهم بالمصارف الأمريكية وذلك بفضل الدور الوقائي لل FDIC علاوة على الدور العلاجي . حيث ترجم استقرار النظام المالي من خلال تقلص حجم المصارف المتعثرة الذي مرده فعالية الأداء المصرفي المتميز والذي تعتبر فيه ال FDIC أهم مشارك في شبكة الأمان لما لهذه الهيئة من صلاحيات واسعة في الرقابة المباشرة على المصارف- ضف إلى ذلك التعاون الوثيق بينها وبين الاحتياطي الفيدرالي- وعليه يعتبر نظام تأمين الودائع الفيدرالي نموذجا ناجحا تستند إليه كل الدول الحديثة العهد بتأمين الودائع أو تلك التي تفكر في إنشاء مثل هذه الأنظمة لإرجاع السلامة لأنظمتها المالية والمصرفية.

المطلب الثاني: نظام تأمين الودائع اللبناني

تعتبر التجربة اللبنانية في تأمين الودائع من أقدم التجارب العربية في هذا المجال كما أشرنا إليه سابقا، إذ ترجع إلى سنة 1967. ولتسليط الضوء على نظام تأمين الودائع اللبناني ارتأينا تناول بعض القضايا منها: التأسيس، وعاء التغطية والاستثناءات، سقف التعويض، التمويل والإدارة و تسيير الإفلاسات، وهذا ما تحتويه صفحات هذا المطلب.

أولاً: السمات الأساسية لنظام تأمين الودائع اللبناني

- التأسيس establishment

بعد انهيار بنك أنترا سنة 1966- وهو من أكبر البنوك في حينه إن لم نقل من أكبرها في لبنان- تتالت سلسلة الإفلاسات المصرفية، الأمر الذي أدى إلى تحرك الحكومة اللبنانية بوضع يدها على عشرة مصارف مما أدى إلى زعزعة الثقة بالنظام المصرفي اللبناني ويرجع ذلك إلى أن الرقابة المصرفية لم تكن واعية وفعالة بسبب الظروف السياسية و الأمنية التي كانت تحول دون إجراء الرقابة اللازمة ،إذ نتج عن توقف كل مصرف عن الدفع هزة اقتصادية ومالية نتيجتها التأثير على المصارف الأخرى بما في ذلك سحب الودائع و إخراجها من البلاد. [1]

فكان لابد للدولة- لتحول دون توسع رقعة الإفلاسات ودون هروب رؤوس الأموال اللبنانية و الأجنبية من لبنان- من اتخاذ سلسلة تدابير تشريعية و تنظيمية تعيد الثقة بالنظام المصرفي، وبهذا كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع NDGI بموجب القانون رقم 67/28 ل 9ماي1967 ، والذي نص على أن الNDGI هي مؤسسة مختلطة تساهم البنوك في نصف رأس المال والحكومة في النصف الأخر ويتمثل هدفها في حماية صغار المودعين .[2]

ونشير في هذا السياق إلى أن ال NDGI تعتبر حلقة في سلسلة من الأجهزة أو الهيئات التي ترعى شؤون النظام المصرفي ككل؛ فهناك المصرف المركزي الذي أوكل له قانون النقد والتسليف الإشراف الكامل على نشاط جميع المصارف منذ إنشائها حتى تاريخ شطبها من لائحة المصارف ، ومن أجل ذلك فهو يتمتع بصلاحيات واسعة يمارسها مباشرة أو بواسطة الأجهزة التابعة له، وهناك الهيئة المصرفية

[1] أبو قحف عبد السلام، عبد الغفار حنفي، "تنظيم وإدارة البنوك: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية وقياس الفعالية"، المكتب العربي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص81.

[2] خطار شبلي، "مؤسسة ضمان الودائع في لبنان وقانون إصلاح الوضع المصرفي"، في ندوة ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992.

العليا المنشأة لدى مصرف لبنان والتي تتمتع بصلاحيات قضائية تختص بالمخالفات التي قد ترتكبها المصارف، كما نجد لجنة الرقابة على المصارف التي أوكلت لها مهمة التحقق من حسن سير العمل المصرفي إذ أنها تقوم بالتدقيق الدوري على المصارف ويحق لها أن تضع لأي مصرف برنامجا لتحسن أوضاعه وتكييفه مع متطلبات المهنة المصرفية. وبعد ذلك يأتي دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائعNDGI في حال توقف أحد المصارف عن الدفع بموجب حكم قضائي .[1]

- وعاء التغطية و الاستثناءات

يغطي الضمان كلا من ودائع المقيمين وغير المقيمين بكل العملات- إذ شرع في تأمين الودائع بالعملة الأجنبية في نهاية سنة 1991- وتعتبر حسابات المودع في مؤسسة مصرفية واحدة مهما تعددت فروعها حسابا واحدا، كما يعد الحساب المشترك – مهما تعدد أصحابه- حسابا واحدا، وفي حالة ما إذا كان لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة تجرى مقاصة بين حساباته الدائنة والمدينة ولا يشمل التعويض سوى رصيده لدى المصرف. وتستثنى من الضمان الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه، كما تستثنى من ذلك الودائع بين البنوك وحسابات إعادة التسوية البنكية .[2]

- سقف التعويض

بداية كانت الودائع بالليرة اللبنانية فقط هي المضمونة بسقف 30000 ليرة لبنانية لكل مودع في كل بنك (ما يعادل 10000 دولار في ذلك الوقت) وبعدها ارتفع سقف التغطية إلى 250000 ليرة لبنانية (ما يعادل 2874 دولار) سنة 1986، ثم إلى 1 مليون ليرة(1887دولار) في 1988، ليصل السقف إلى 5مليون ليرة لبنانية سنة 1991(688 دولار) وهو السقف الذي بقي التعامل به إلى الوقت الراهن. [3]

- علاوة التأمين

بمقتضى المادة 15 من القانون 67/28 ألزمت البنوك العاملة في لبنان بدفع علاوة سنوية لهيئة التأمين NDGI قدرت ب 0.2 ٪ على الأكثر من مجموع الودائع في الثلاث سنوات الأولى من تأسيس

[1] حنفي عبد الغفار، "إدارة المنشآت المتخصصة: إدارة البنوك"، الدار الجامعية، الجزء الأول، بيروت، 1997،ص131.

[2] National Deposit Garantie institution (NDGI)" , in ; http://www.bdl.gov/bfs/st.htm.09/02/2017

[3] خطار شبلي، مرجع سابق ،ص130.

الNDGI ، أما في السنوات التالية فقدرت العلاوة ب 0.15 ٪ ومنذ سنة 1996 خفضت العلاوة السنوية من 0.15 ٪ إلى 0.05 ٪ مع رجوع الاستقرار المالي للقطاع المصرفي اللبناني.

ثانياً: التمويل والإدارة

تمول الNDGI بموجب المساهمات التي تدفعها البنوك والحكومة بالإضافة إلى العلاوات السنوية ويتولى إدارة النظام مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء.

- إدارة النظام Administration

تبعا للمرسوم رقم 11564 ل 1968/12/30 يتولى إدارة ال NDGI مجلس إدارة مكون من سبعة(7) أعضاء؛ ثلاثة منهم تعينهم الحكومة لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح من وزير المالية، أما الأعضاء الأربعة الآخرين فيتم انتخابهم من طرف البنوك الأعضاء في الجمعية العامة ، وينتخب مجلس الإدارة رئيسا له من أعضاءه شرط أن يكون من جنسية لبنانية وفي غالب الأحيان يكون مديرا عاما للمؤسسة .يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة لإدارة المؤسسة ويتمتع رئيس المدير العام(PDG) بأوسع الصلاحيات التي أناطها به قانون التجارة وتلك التي خولها له مجلس الإدارة. ويرجع الرئيس إلى مجلس الإدارة فيما يخص القرارات الخارجة عن الصلاحيات المخولة له من طرف المجلس .[1]

وتؤمن الحكومة مراقبة إضافية من خلال تعيين مفوضا لمدة ثلاث سنوات بمرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية، مهمته تأمين الاتصال بين الحكومة ومجلس الإدارة و السهر على تطبيق القوانين و الأنظمة بما في ذلك الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة مع الحق في طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن هذا الأخير، مع احترام القرارات المتعلقة بانتخاب رئيس و نائب رئيس المجلس. يجتمع مجلس الإدارة- كلما اقتضت الحاجة- على الأقل مرة كل شهر .[2]

- تمويل النظام

يتكون رأس مال الNDGI بمقتضى المادة 12 من القانون67/28 من: [3]

- مساهمات كل بنك عامل في لبنان ، إذ قدرت هذه المساهمات بمبلغ معادل ل 100000 ليرة لبنانية حيث دفع نصفه لبنك لبنان أما النصف الثاني فدفع سنة بعد تأسيس الNDGI.

[1] عاطف كحيل،"المناقشة"، في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992،ص144.

[2] National Deposit Garantie institution (NDGI)" , in ; http://www.bdl.gov/bfs/st.htm.5/6/2005

[3]. خطار شبلي،مرجع سابق، 1992،ص160.

- مساهمة الحكومة اللبنانية بمبلغ مساو لمجموع مساهمات البنوك.ويمثل رأس المال بأسهم اسمية ، قيمة كل سهم 1000 ليرة لبنانية ، حيث أن رأس مال ال NDGI يرتفع أو (ينخفض) إذا دخل بنك جديد أو (تم شطب بنك من قائمة البنوك) بقيمة مساهمة البنك الجديد وبمساهمة معادلة من الحكومة، وفي حالة شطب بنك ما تحول الأموال إلى حساب احتياط خاص لدى بنك لبنان BDL

(Banque du Liban)، وبعدها يتم تعويض المودعين، فإذا تبقى جزء من المبلغ يقسم بين البنك المشطوب و الحكومة مناصفة.

ونشير إلى أن للمساهمين الحق في تقاسم الفوائد التي تحققها ال NDGI كما لهم الحق كذلك في انتخاب الجمعية العامة ، كما عليهم الالتزام بقواعد المؤسسة ودفع العلاوات المفروضة عليهم.

تنتج مدا خيل الNDGI عن توظيفاتها في شكل حصص، فوائد، ريوع وغيرها والتي تنتج من توظيف أموالها في سندات الخزينة اللبنانية أو من تملك عقارات في لبنان بعد تنزيل أعبائها ونفقاتها، كما يخول للمؤسسة إصدار سندات حسب القواعد التي نص عليها القانون.

يمسك بنك لبنان أموال المؤسسة في شكل حساب خاص لا ينتج فوائد، ونشير إلى أن ال NDGI معفاة من الضرائب و الرسوم وكل التكاليف الجبائية .[1]

ومن أجل تحصيل المبالغ المتوجبة على المصارف تنظم الNDGI خلال الفصل الأول من كل سنة بيانا بالمبالغ المستحقة على كل من المصارف المقيمة و العاملة في لبنان، وفقا للأسس المبينة في المادة الخامسة عشر من القانون رقم67/28 بالاستناد إلى عناصر حسابات تلك المصارف بواسطة ممثلها لدى لجنة الرقابة على المصارف. ويبلغ ممثل الNDGI لدى لجنة الرقابة على المصارف بعناصر حسابات المصارف بموجب بيانات نموذجية تحدد صياغتها وعناصرها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير المالية، وقد صدر بتاريخ 1977/12/9 المرسوم رقم 707 الذي حدد عناصر حسابات المصارف المعتمدة لاحتساب معدل العلاوة وفقا للبيان النموذجي. [2]

[1] National Deposit Garantie institution (NDGI)" , in ; http://www.bdl.gov/bfs/st.htm.07/03/2017.

[2] خطار شبلي، مرجع سابق ،ص162.

ثالثاً: تسيير الإفلاسات

عندما يصرح بتوقف بنك ما عن الدفع بحكم قضائي يعين مصف للبنك من طرف لجنة تعينها المحكمة ، وتتطلب عملية التعويض تدخل ثلاث جهات : المودع، لجنة إدارة وتصفية البنك المتوقف عن الدفع و الNDGI، إذ على كل من هذه الجهات القيام بعمل معين.

- على المودع أن يراجع لجنة إدارة أو تصفية البنك لإثبات حقه في الوديعة وأن يوقع سندا يرفع بموجبه السرية المصرفية عنه لصالح الNDGI وذلك تنفيذا لقانون السرية المصرفية المعمول به في لبنان .[1]

- وعلى لجنة الإدارة أو التصفية أن تدقق في صحة الحسابات وبالتالي أن تودع لل NDGI لوائح تتضمن أسماء المودعين وأرقام حساباتهم والرصيد المتوجب لكل منهم على أن تقترن هذه اللوائح بتوقيع كل من اللجنة و المسؤول عن الرقابة الذاتية في المصرف ومفوض المراقبة(المسؤول عن الرقابة الخارجية)، كما ترفق هذه اللوائح بالمستندات المتعلقة برفع السرية المصرفية. [2]

- وعلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائعNDGI القيام بالأعمال التالية: [3]

فور تسلمها اللوائح تودعها جهاز المكننة لديها الذي يتولى تدوينها ثم إصدار الشيكات وسندات الدين بأسماء أصحابها -حيث أن الضمان يدفع لكل مودع في حدود 5مليون ليرة لبنانية- وتسلم هذه الملفات إلى فريق عمل تحضيري يتولى التعمق بدراستها والبت في صحة قيمة الضمان الواجبة الدفع و بكيفية تأديتها من الوجهة العملية، توقع الشيكات و سندات الدين من قبل رئيس المدير العام لل NDGI وتسلم إلى فريق عمل تنفيذي ينتقل إلى المركز الرئيسي للبنك المتوقف عن الدفع، الذي يتولى استقبال الشيكات و السندات بعد الحصول على توقيع كل منهم على مستند يتضمن إقرار المودع بقبض قيمة الضمان وبإحلال الNDGI محله بالمبلغ الذي قبضه.

ونشير إلى أن ال NDGI واجهت في جويلية 1992عمليات دفع لقيمة الضمان لعدد من المودعين قدر ب 70 ألف مودع بالنسبة للمصارف التي صدرت أحكام قضائية بشأنها. [4]

[1] عبد القادر بريش،مرجع سابق.

[2] خطار شبلي، مرجع سابق ،ص162.

[3] National Deposit Garantie institution (NDGI)" , in ; http://www.bdl.gov/bfs/st.htm.08/03/2017.

[4] خطار شبلي، مرجع سابق ،ص163.

ولقد بلغ عدد البنوك في لبنان نحو 10 بنك وهذا في نهاية سنة 2017 حسب تقرير إتحاد المصارف العربية لسنة2017 ، وفي مايلي جدول يوضح تطور حجم الودائع في دولة لبنان من سنة 2014 إلي غاية سبتمبر 2019.

جدول رقم (13): تطور حجم الودائع في دولة لبنان من خلال الفترة (2014-2019)

(القيم بملايين الليرات اللبنانية)

البيان	2014	2015	2016
مجموع الودائع في القطاع المصرفي	111514020	120473832	135230116
البيان	**2017**	**2018**	**2019**
مجموع الودائع في القطاع المصرفي	155895225	188176303	280741600

المصدر: التقارير السنوية للبنك المركزي اللبناني خلال الفترة (2014-2019) على :

www.bdl.gov.lb/(2019/12/20)

يبين الجدول 13 إرتفاع مستمر لحجم الودائع في القطاع المصرفي اللبناني بمعدل 1.5% ، حيث بلغت 111514020 مليون ليرة لبنانية سنة 2014 ثم إرتفعت إلي 280741600 مليون ليرة لبنانية سنة 2019، وهذا راجع إلي الثقة التي تتحلي بها المصارف من خلال مؤسسة ضمان الودائع الرشيدة.

ومن خلال هذا العرض الموجز للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع في لبنان، تجلى لنا أن هذه المؤسسة تعتبر دعما للنظام المصرفي بصفة عامة وضمانا لصغار المودعين بصفة خاصة. إلا أن واقع المؤسسة هو واقع مرحلي يجب أن تتبعه مراحل أخرى أهمها تطوير المؤسسة بحيث تصبح جهاز وقاية بدلا من أن يقتصر عملها على العلاج وبحيث يشمل الضمان حيزا أكبر من المودعين. ضف إلى ذلك أنه يجب تكييف علاوات التأمين حسب الخطر الذي تمثله كل مؤسسة مصرفية مؤمنة وذلك للحد ما أمكن من الخطر المعنوي.

المطلب الثالث :تجربة البنك الإسلامي الأردني في حماية الودائع

يعتبر البنك الإسلامي الأردني أقدم وأكبر بنك إسلامي في الأردن أسس قاعدة قوية في قطاع تمويلات الأفراد، ويعد خامس أكبر بنك في الأردن من حيث إجمالي الأصول، كما يعتبر أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن لمدة إحدى عشرة عام على التوالي إلي غاية 2019، وذلك حسب مجلة (جلوبل فايننس)/نيويورك المتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية ، لمساهمته في نمو التمويل الإسلامي بالإضافة إلى امتلاك قاعدة إيداعات محلية قوية خاصة بالمودعين الأفراد ،كما يمتلك سيولة عالية على شكل ودائع مصرفية،مما جعله من الرواد في حماية الودائع، إذ أنه البنك الإسلامي الوحيد تقريبا الذي أولت إدارته ومؤسسوه منذ البداية اهتماما بمسألة حماية ودائع المضاربة ، فقد قامت الجهات المؤسسة منذ البداية بطرح موضوع جبر الخسائر وحسابات المضاربة ، وناقشت جوانبها الشرعية والفقهية مع هيئة الفتوى بالأردن حيث تم وضع نظام لحماية الودائع وفق آراء فقهية محددة ، وقد تمت معالجة موضوع الخسارة المحتملة لودائع الاستثمار وذلك بإنشاء حساب خاص لمواجهة مخاطر استثمار الأموال المتوفرة للمصرف بطريقة ودائع الاستثمار.

أولاً :التعريف بالبنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني سنة 1978 م لممارسة الأعمال التمويلية و المصرفية والاستثمارية طبق لأحكام الشريعة الإسلامية ، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور وأستبدل بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 م وأصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 2000 /08/02 .[1]

وتعتمد إستراتيجية البنك على عناصر أساسية تحكم عمله في السوق المصرفية وهي:[2]

- المحافظة على قوة المركز المالي للبنك ؛
- زيادة حصة البنك في السوق المصرفية؛
- الحفاظ على ترسيخ القيم و المثل العليا التي تحملها رسالة البنك الإسلامي ويلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا و مهما في توضيح مست ويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقات بين مختلف الهياكل ، و معرفته تعطي صورة عن طبيعة التنظيم داخل المؤسسة .

يتشكل الهيكل التنظيمي من خمسة لجان هي:[3]

1-لجنة الحاكمية المؤسسية :تشكل اللجنة من رئيس مجلس الإدارة و ا ثنين من أعضاء غير التنفيذيين لتوجيه عملية إعداد وتحديث وتطبيق دليل الحاكمية المؤسسية ،تتأكد اللجنة من تطبيق دليل الحاكمية

1 www.jordanislamicbank.com 2018/05/ 25
2 www.jordanislamicbank.com 2018/05/25
3التقرير السنوي 2008 للبنك الإسلامي الأردني.

المؤسسية من حيث :مجلس الإدارة ، لجان المجلس،مسؤولية الإدارة التنفيذية ، هيئة الرقابة الشرعية ، بيئة الضبط و الرقابة الداخلية، التدقيق الخارجي، العلاقة مع المساهمين ، حقوق أصحاب حسابات الاستثمار ، الشفافية والإفصاح.

2-لجنة التدقيق : تقوم اللجنة بممارسة المهام والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قانون البنوك وأي تشريعات أخرى ذات علاقة .و يتضمن ذلك ما يلي:

- نطاق و نتائج و مدى كفاية التدقيق الداخلي و الخارجي للبنك ؛
- القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية ؛
- أنظمة الضبط و الرقابة الداخلية في البنك .

3-**لجنة الترشيحات والمكافآت** :تقوم بإتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس وبحيث يكون المعيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة البنوك الأخرى والمؤسسات المالية المشابهة ، بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للبنك ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية ، كما تتولى اللجنة مسؤولية توفير معلومات وملخصات حول خليفة بعض المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب ، و التأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي.

تقوم اللجنة بمراجعة المكافآت الممنوحة للإدارة التنفيذية وتوصي بالمكافآت ،وتتولى اللجنة مسؤولية التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى البنك تتضمن أن تكون المكافآت والرواتب كافية لاستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك للاحتفاظ بهم وبشكل يتماشى مع الرواتب الممنوحة من قبل البنوك المماثلة في السوق.

4-لجنة إدارة المخاطر :تختص اللجنة في مجال إدارة المخاطر بمراجعة وتقييم سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل الاعتماد من المجلس (السيولة النقدية ؛الاستثمار و التمويل ؛...

وتختص اللجنة في مجال الامتثال ومكافحة غسيل الأموال بمراجعة وتقييم السياسات والإجراءات الخاصة بذلك قبل اعتمادها من المجلس ولا سيما فيما يلي:

- مراقبة الامتثال ومكافحة غسيل الأموال واقتراح تعديلات المناسبة عليها ؛
- الضوابط الرقابية للعمليات التشغيلية في حماية و تحصين البنك ضد إمكانية استخدام عملياته التشغيلية من قبل عصابات غسيل الأموال؛

5-اللجنة التنفيذية : تختص اللجنة بالموافقة على التسهيلات المصرفية و اتفاقيات التمويل و الاستثمار ضمن الصلاحيات المفوضة لها من قبل مجلس الإدارة.

ثانياً :الوضع المالي للبنك الإسلامي الأردني

أظهرت ميزانية البنك الإسلامي الأردني من 2014 م إلى 2018 م نموا واضحا بجميع المؤشرات المالية من أرباح واستثمارات وحقوق المساهمين،وهذا ما نلاحظه في الجدول التالي:

الجدول رقم (14) :نمو المؤشرات المالية للبنك الإسلامي الأردني من 2014- 2018 م

الوحدة : مليون دينار أردني

البند	2014	2015	2016	2017	2018
صافي الأرباح	45.1	48.7	45.0	45.1	49.8
التمويلات والإستثمارات	2630	3153	3243	3363	3570
حقوق المساهمين	286.2	311.2	342.7	375.0	393.4

المصدر :من انجاز الطالب بناءا على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2014-2018)

نلاحظ من خلال الجدول أن البنك الإسلامي الأردني حقق زيادة كبيرة في صافي أرباحه خلال عام 2018 م حيث بلغت 49.8 مليون دينار أردني مقارنة مع السنوات السابقة (2014-2015-2016-2017). التي بلغت فيها قيمة صافي أرباح البنك 45.1 و 48.7 و 45.0 و 45.1 مليون دينار أردني على التوالي.

أما فيما يخص عمليات الاستثمار و التمويل فقد عرفت نمو كبير ومتواصل من ،2630 مليون دينار أردني سنة 2014 إلى 3570 مليون دينار أردني في عام 2018 مما يؤكد تنامي نشاطات البنك في مختلف التمويلات و الاستثمارات.

كما أن حقوق المساهمين ارتفعت لتصل في عام 2018 م الى 393.4 مليون دينار أردني بعدما كانت في سنوات 2014 ، 2015 ، 2016،2017 ، 286.2 مليون دينار أردني و 311.2مليون دينار أردني و 342.7 مليون دينار أردني و375.0 مليون دينار أردني على التوالي ، وهو ما يؤكد توجه البنك نحو التوسع و الحصول على أكبر قدر ممكن من الودائع.

و فيما يتعلق بالمستقبل قال السيد عدنان أحمد يوسف رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني" إن البنك يعتزم المحافظة على وتيرة ثابتة من النمو والسعي لتحقيق عوائد متوازنة للمساهمين والمودعين والموظفين مع العمل على زيادة حصته السوقية من خلال تقديم مجموعة متكاملة من المنتجات التنافسية[1]

ثالثاً :حماية الودائع في البنك الإسلامي الأردني

[1]زيادة صافي البنك الإسلامي الأردني بنسبة 53% و الموجودات بنسبة 16% عام2008 ، 09مارس 2018 ، www.bahrainstock.com,2018/03/09

تعتبر الودائع أهم مصدر للأموال لدى البنك الإسلامي الأردني، ولهذا وجب عليه اتخاذ إجراءات لحمايتها من أجل تعزيز ثقة المودعين في البنك .

أولاً :الإجراءات المتخذة لحماية الودائع في البنك الإسلامي الأردني :تتنوع الأدوات التي يستعملها البنك الإسلامي الأردني لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الودائع لديه وأساليب حمايتها.

1-صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار :نص قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني لعام 1979على ضرورة تكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر الاستثمار، وقد تضمن قانون الأردن في عام 2000 نفس النصوص الواردة في القانون الأول وألزم بها جميع البنوك الإسلامية،كما نصت المادة (55) من قانون البنوك الأردني أن" على البنك الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة[1] " يقتطع البنك ما لا يقل عن % 10 من صافي الأرباح الاستثمار المشترك المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال الفترة ، وتزداد النسبة بناء على أوامر من البنك المركزي ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي .تقرر فيها هذا التعديل .[2]

يؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار المشترك إلى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها ، إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المشترك الأخرى التي بدأت ونمت في السنة ذاتها ، إذا كانت الخسائر اكثر من الأرباح في. السنة ذاتها فتغطى من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار .ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (15):تطور رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
في البنك الإسلامي الأردني (2014-2018)

الوحدة مليون دينار أردني

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	17.3	19.9	29.6	36.4	31.7

المصدر : من انجاز الطالب بناءا على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني من(2014-2018)

1منذر القحف ، ضمان الودائع في البنوك الإسلامية في الأردن، monzer . kahf . com,25/5/2016،
2تقرير السنوي 2008 للبنك الإسلامي الأردني.

نلاحظ أن رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في تزايد مستمر خلال الفترة (2014-2018) حيث حقق 17.3 مليون دينار أردني سنة2014 ثم بدأ في الإرتفاع حتي بلغ 31.7 مليون دينار أردني سنة 2018 والغرض من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار هو المحافظة على الثقة لدى المودعين التي قد تتزعزع نتيجة لتفاوت نسبة الأرباح الموزعة بين عام وآخر أو نتيجة وجود خسارة أو تدني في أرباح سنة ما عما توزعه البنوك التقليدية من فوائد مما يؤدي إلى توجه ودائع البنك الإسلامي نحو تلك البنوك .

لا يشمل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار حالات التعدي والتقصير ومخالفة عقد المضاربة و أعراف المهنة التي ليست عجزا في أرباح (سنة معينة) وإنما تقع مسؤوليتها على المضارب مباشرة.

2-**صندوق التامين التبادلي** : قام البنك الإسلامي الأردني في 1994 بتكوين صندوق مشترك لضمان مديني البنك أي لضمان مخاطر الائتمان (و ذلك في مقابلة مع مخاطر الاستثمار) باسم" صندوق التبادلي لتأمين مديني البنك " ، و استمر البنك في رعاية صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك ،و يتضامن من خلاله المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق بأحدهم لتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك او جزء منها في حالات معينة.[1]

وفيما يلي جدول يوضح تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني

الجدول رقم (16): تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني (2014-2018)

وحدة مليون دينار أردني

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
رصيد صندوق التأمين التبادلي	54	64	74	80.88	75.37

المصدر : من انجاز الطالب بناءا على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني من (2014-2018)

إن رصيد صندوق التأمين التبادلي في تزايد مستمر بسبب زيادة حجم الودائع الاستثمارية حيث بلغ سنة 2018 حوالي 75.35 مليون دينار أردني وبلغ عدد الحالات التي تم التعويض عليها (211) حالة وبلغت التعويضات المدفوعة عنها في هذا العام حوالي 1.6مليون دينار أردني، أما إجمالي عدد حالات التعويض منذ تأسيس الصندوق حتى نهاية 2018 فقد بلغ 2695 حالة، وبلغت التعويضات المدفوعة عنها حوالي 11.4 مليون دينار أردني .ومن الجدير ذكره ، أن البنك قد وسع مظلة المؤمن

1مندر القحف ، مرجع سبق دكره.

عليه اعتبارا 2018/10/01 لتصبح شاملة لكل من تبلغ مديونيته (150) ألف دينار أردني فأقل بدل من من (100) ألف دينار أردني فأقل.

ثانياً :مؤسسة ضمان الودائع

إن مؤسسة ضمان الودائع مؤسسة عامة مستقلة ماليا وإداريا أنشئت بموجب قانون رقم (33) لسنة 2000بهدف حماية المودعين لدى البنوك في الأردن بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام القانون تشجيعا للادخار و تعزيزا لنظام المصرفي داخل الأردن.

ولقد جاء إنشاء مؤسسة ضمان الودائع ليعزز شبكة الحماية المصرفية التي تضطلع وفي إطار تكاملي بمسؤولية المحافظة على الإستقرار المالي ، حيث تساند وظيفة ضمان الودائع وظائف رئيسية أخرى على رأسها رقابة البنك المركزي للبنوك ودور جمهور المودعين في متابعة أوضاع البنوك ، وبما يضمن تطوير الوساطة المالية للبنوك وزيادة .كفاءتها لدورها الهام في النمو الإقتصادي.[1]

وتتمثل أهداف السياسة العامة لمؤسسة ضمان الودائع تتمثل في.[2]

- حماية المودعين لدى البنوك المشمولة بأحكام قانون المؤسسة بضمان ودائعهم لديها وفقا لأحكام قانونها؛
- العضوية : إجبارية لجميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الأردن بإستثناء فروع البنوك الأردنية العاملة خارج الأردن .واختيارية :للبنوك الإسلامية المرخصة للعمل في الأردن.

التغطية :أ -السقف :عشرة آلاف دينار أردني كحد أقصى للتعويض الفوري؛

ج -الودائع :جميع الودائع باستثناء :ودائع الحكومة؛ ودائع البنوك؛ التأمينات النقدية بحدود التسهيلات الممنوعة بضمانها.

-الحد المقرر للاحتياطات المؤسسة بهدف تمكين المؤسسة من مقابلة الالتزامات التي تطرأ عليها؛

مصادر تمويل المؤسسة:

أ -رأس المال ،يتكون رأسمال المؤسسة من مليون دينار مدفوعة من الحكومة و مئة ألف دينار تدفع من قبل كل بنك عضو في المؤسسة؛

ب -التمويل السنوي : يتمثل في رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من قبل البنوك الأعضاء بمعدل(2.5) بالألف من إجمالي الودائع الخاضعة لقانون المؤسسة؛

1 Images.jordan.gov.jo. ،2018/06/01،
2 Op. Cit,

ج -التمويل الإستثنائي : عن طريق زيادة الرسوم السنوية إلى ما يزيد عن ضعف ما نص عليه قانون المؤسسة أو الإقتراض.

صلاحيات مؤسسة ضمان الودائع: تتمثل فيما يلي:[1]

1-تعويض المودعين:

.1يصبح مبلغ الضمان مستحقا عندما يقرر البنك المركزي الأردني تصفية بنك ما؛

.2يتوجب على المؤسسة دفع مبلغ الضمان إلى المودعين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم مطالباتهم؛

2-صلاحيات التصفية:

.1تعتبر مؤسسة ضمان الودائع المصفي الحكمي والممثل القانوني الوحيد لأي بنك يتقرر تصفيته من قبل البنك المركزي الأردني؛

.2يتوجب على المؤسسة إنهاء إجراءات التصفية خلال سنتين ويمكن تمديد الفترة– لأسباب مبررة -وعلى أساس سنوي؛

3-صلاحيات رقابية:

.1يمكن للمؤسسة أن تتطلع على حسابات البنوك الختامية و نتائج أعمالها المتوافرة لدى البنك المركزي الأردني؛

.2يمكن التشكيل فريق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة والبنك المركزي الأردني لتفتيش أي من البنوك بعد موافقة البنك المركزي الأردني على ذلك.

المبحث الثالث : وسائل حماية المودعين لدى البنوك التقليدية والإسلامية الجزائرية

يعتمد النظام المصرفي الجزائري في حماية المودعين على جملة من الوسائل التي تحد من المخاطر المتهافتة على المصارف بشقيها التقليدية والإسلامية ، فتعتبر رقابة وإشراف البنك المركزي على المصارف التقليدية والإسلامية إحدى هاته الوسائل ، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول والثاني مع دراسة حالة مصرف البركة الجزائري ، أما في المطلب الثالث سنتناول تأمين الودائع في المصارف التقليدية والإسلامية الجزائرية، وفي مايلي التفصيل :

المطلب الأول : الرقابة والإشراف ضمن النظام المصرفي الجزائري

سنعمد في هذا المطلب إلى التطرق إلى بعض الجوانب التي نراها ضرورية في هذا المجال منها: التعريف ببنك الجزائر ، وكذا آلية عمل الرقابة المصرفية ضمن النظام المصرفي الجزائري ، النظم الاحترازية وترجيح المخاطر .

1موقع مؤسسة ضمان الودائع.

أولا : تعريف بنك الجزائر

يمثل البنك المركزي للجزائر, ويعرفه الأمر 10- 04 الصادر في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض في مادته 02 على أنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية, ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ويتتبع قواعد المحاسبة التجارية ولايخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة كما لايخضع إلي إلتزامات التسجيل في السجل التجاري " . ويتكون رأسماله من اكتتاب الدولة في مجمله والذي يحدد بموجب القانون .

ويرجع تأسيس بنك الجزائر إلي القانون التنظيمي رقم 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962 ، كما يقف بنك الجزائر على قمة الجهاز المصرفي فهو بنك البنوك, وبنك الحكومة, والمقرض الأخير للنظام الإئتماني, كما أنه يقوم بإصدار النقود وتنظيم التداول النقدي, تسيير ومراقبة منح الإئتمان, تسير المديونية الخارجية, مراقبة تنظيم سوق الصرف والتدخل فيه.

ثانيا : آلية عمل الرقابة المصرفية ضمن النظام المصرفي الجزائري

سمح قانون النقد والقرض 90- 10 بإنشاء هيئتين للرقابة المصرفية هما : مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ، بهدف تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة في منح مسؤوليات و أهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية .

إن أهم ما جاء به قانون النقد والقرض من تجديدات في المجال المصرفي يخص بدرجة الأولى تكريس العمل بالنظم والقواعد الإحترازية ، وأتى إنشاء هاتين الهيئتين إدراكا من السلطات النقدية آنذاك بتحديات المرحلة الإقتصادية المتبعة بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي ، فكان من الضروري وضع النظم والقيود التي تسمح في التحكم في نشاطه وأدائه بما يتماشى والأهداف الإقتصادية الوطنية المسطرة .

1- دور مجلس النقد والقرض في سن قوانين الرقابة المصرفية

هو مجلس وطني له مهمة تسيير بنك الجزائر ، إذ يعتبر إنشاؤه من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 90- 10 ، حيث له إمكانية تقنين مجالات جد هامة مع إمكانية إصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض أو ما يصدر عنه من أنظمة مصرفية ،ويتكون من :[1]

- المحافظ .
- نواب المحافظ الثلاث .

[1] الأمر 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المادة 58،العدد 52، ص09.

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

- شخصيتين تختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية و النقدية يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي.

ويتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات واسعة وهي [1]:

- إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و5 من الأمر 11/03.

- تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد والتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

- منتجات التوفير والقرض الجديدة .

- إعداد ا لمعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

- وضع شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وفتحها لاسيما تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية .

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر .

- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها ، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام .

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن .

- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعات التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا المجال ، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق ، لاسيما منها بنك الجزائر .

- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف .

- تسيير إحتياطات الصرف .

- قواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .

كما يمكن للمجلس أن يتخذ القرارات الفردية التالية :[2]

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الإعتماد .

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

---

[1] الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المادة 62، ،العدد 50، ص12.

[2] الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ل26 أوت 2003،مرجع سابق ،ص10

- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس .

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه و يقترحون جدول أعمال المجلس في هذه الحالة. و يستلزم حضور ستة من أعضاء المجلس على الأقل لانعقاد اجتماعاته ولا يحق لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في الاجتماع .[1]

وأمام اختلاف صلاحيات المجلس بين صلاحيات تنظيمية وأخرى فردية، فإن كيفية ممارسة هذه الصلاحيات وتوابعها تختلف، فحسب المادة 63 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض:" يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس عليها، ويحق للوزير أن يطلب تعديلها خلال عشرة أيام ، وإذا لم يطلب وزير المالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة .[2]

ويجب على المحافظ حينئذ أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل 5 أيام يعرض عليه التعديل المقترح، ويكون بهذا القرار الجديد المتخذ نافذا مهما كان مضمونه، وبهذا ينشر النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، واستنادا عليه يحتج بهذه الأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

كما أن النظام الصادر والمنشور قد يكون موضوع طعن بالإبطال يقدمه وزير المالية أمام مجلس الدول. ويجب أن يقدم الطعن خلال أجل قدره 60 يوما ابتداء من تاريخ نشره ، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف، ونشير في هذا الصدد أن هذا التأطير الإجرائي للأنظمة المصرفية التي يصدرها مجلس النقد والقرض يستبعد إذن دورا مباشرا للحكومة في هذه الأنظمة.

2- مجلس إدارة بنك الجزائر[3] :

ويتكون من :

- المحافظ .
- نواب المحافظ الثلاث .

[1] الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ل26 أوت 2003،مرجع سابق ،ص10

[2] abdelkrim sadek,le système bancaire Algérien:la nouvelle réglementation, Alger, sans édition ,2004.p154

[3] الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ل26 أوت 2003 ،مرجع سابق ، ص05

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي .

ويتمتع مجلس إدارة بنك الجزائر بصلاحيات عدة وهي :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- تحديد ميزانية بنك الجزائر كل سنة.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد الشروط والشكل الذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها، كما يضطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

3- كيفية عمل اللجنة المصرفية في إطار فرض الرقابة المصرفية :

تختص هذه اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، كما هو موضح في المادة 143 من قانون النقد والقرض (تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حس تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة).

وتتكون اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائبه الذي يحل محل المحافظ كرئيس ومن الأعضاء التاليين:[1]

- المحافظ رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين .
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

[1] الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ل26 أوت 2003 ، مرجع سابق ، ص 17.

وتمارس اللجنة المصرفية مهمتها الرقابية من خلال نوعين من الرقابة هما:

- الرقابة المكتبية : وتعتمد على فحص وتحليل التقارير و البيانات و الإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، وتتكفل اللجنة بتحديد آجال وكيفيات تقديم هذه الوثائق.

- الرقابة الميدانية : وتدعي كذلك الرقابة في عين المكان حيث تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية- على أساس برنامج- بعمليات رقابة شاملة في عين المكان، تسمح بالتحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومن مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة التي تمت معاينتها. وتساعد نتائج هذه الرقابة على إعداد تقارير من قبل المفتشين، وتحول هذه التقارير إلى اللجنة المصرفية والتي تبلغها بدورها إلى مجلس الإدارة وكذا محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية المعنية في حالة الإخلال.

ونضيف أن اللجنة المصرفية تقوم بهذه المهمة بمساعدة من البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة، ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات و الإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل ويمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو المؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني.

ونشير في هذا الصدد أن هذه العمليات الرقابية تختتم بتدابير وعقوبات تأديبية إذا استدعى الأمر ذلك، تختلف شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة، ومن بين هذه التدابير دعوة البنوك و المؤسسات المالية المعنية إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية، كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى غاية إمكانية تعيين مدير مؤقت أو مصف للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

يلزم الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، إذ يخضع محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية، وعموما تتمثل مهامهم فيما يلي:[1]

- الإعلام الفوري للمحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.

[1] الأمر 11/03 ، المرجع السابق ،ص16

- تقديم تقرير خاص لمحافظ بنك الجزائر حول المراقبة التي قاموا بها، والذي يجب أن يسلم في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية.
- تقديم تقرير خاص للجمعية العامة حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر 11/03
- أنهم ملزمين بإرسال نسخة من هذا التقرير للمحافظ .

والجدير بذكر أنه يمكن أن تسلط على محافظي الحسابات عقوبات مختلفة من طرف اللجنة المصرفية منها: التوبيخ، المنع من مواصلة عمليات الرقابة على البنك أو المؤسسة المالية ، إلى حد المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

ثالثا: النظم الاحترازية وترجيح المخاطر في البنوك الجزائرية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية في الجزائر كمثيلاتها على الصعيد العالمي إلى قواعد حذر في التسيير ،أو ما يعرف بالنظم الاحترازية وهذا لتتمكن من حصر المخاطر التي يمكن أن تواجهها وبالتالي الوصول إلى السير الحسن والفعال للوساطة المالية .

1- النظم الاحترازية

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي والتي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وملاءتها تجاه مودعيها، وفي الجزائر وضعت السلطات النقدية أدوات تنظيم تحدد فيها شروطا للنشاط المصرفي وكذا النسب الاحترازية والتي شرع في تطبيقها ابتدءا من أول جانفي 1992 تطبيقا للتعليمة رقم 91-34 ل 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية .

- الحد الأدنى لرأس المال

يعد واحدا من بين أولى القواعد المتبناة في الجزائر، والذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية المقيمة في الجزائر تحريره عند تأسيسها .وفي هذا المجال كان أول نظام هو النظام رقم 90-01 الصادر في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية النشطة في الجزائر، والذي عدل وكمل بالنظام رقم 04-01 ل 04 مارس 2004 المتعلق بنفس المجال،حيث كان معدل التطور 400٪ ، بعد ذلك صدر النظام رقم 08- 04 ل 23 ديسمبر 2008 والذي عدل وكمل النظام ، حيث أصبح معدل التطور 300٪ ، بعد ذلك صدر النظام 18- 03 المؤرخ في 04 نوفمبر

2018 والذي عدل وتمم النظام السابق الذكر، ثم أصبح معدل التطور 100%، وبناءا على ذلك يمكننا أن ندرج الجدول التالي :

جدول رقم (17): تطور رأس مال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية[1] الوحدة : مليون دج

الفترة / المؤسسات	1999	2004	2008	2018
البنوك	500 دج	2500 دج	10000 دج	20000
المؤسسات المالية غير البنكية	100 دج	500 دج	3500 دج	6500

المصدر: من إنجاز الطالب بالإعتماد على الأنظمة رقم (90-01 و 04-01 و 08- 04 و 18- 03)

وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية الكائن مقرها في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري . إن الغاية من وراء رفع رأس المال الأدنى هي تعزيز شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وتقوية البنية المالية لهذه المؤسسات من أجل كفاية أموالها الخاصة وتدعيم ثقة المودعين فيها.

- الاحتياطي الإجباري

أدخل قانون النقد والقرض 10/90 أداة وطريقة تحكيم وتنظيم جديدة في البنوك، وتتمثل في الاحتياطي الإجباري، والذي بمقتضاه يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في شكل حساب مجمد ينتج فوائد أو لاينتجها احتياطيا، يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو بعض منها وذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية.

هذا القانون أجبر البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية أي كل 15 يوما من الشهر إلى 14 يوم من الشهر الموالي، كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ

[1] النظام 18- 03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدني لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ، المادة 02 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 73 .

الاحتياطي الإجباري، معدل هذه الغرامة يزيد نقطتان(2) على معدل التعويض الذي يدفعه بنك الجزائر على الاحتياطات الإجبارية أثناء فترة التأسيس.

بدأ بنك الجزائر لأول مرة فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2.5٪ على مجموع الودائع بموجب التعليمية 94-73 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادرة في 28 نوفمبر 1994، وبقي هذا المعدل إلى غاية سنة 2001، حيث إرتفعت هذه النسبة إلي 4.25 ٪ سنة 2002 ، وبعد ذالك أصبحت 6.25 ٪ سنة 2003 ومنذ ذالك الحين بدأت تتغير هذه النسبة إلي غاية سنة 2017 كانت نسبة الإحتياطي القانوني 8% وفي أوت **2017** تم تخفيض هذه النسبة من قبل البنك المركزي إلي 04% و تحسبا لتراكم السيولة البنكية و لتفادي أية دفعات تؤدي إلى التضخمي فإن بنك الجزائر قام سنة **2018** برفع الاحتياطات الإجبارية من 4 % إلى 8% بعدها بقيت هذه النسبة ثابت إلي غاية سنة **2019** حيث أقدم بنك الجزائر إلي رفع نسبة الإحتياطي الإلزامي للبنوك من **8** ٪ **إلى 12** ٪ [1]**،حسبما جاء في التعليمة رقم** 01-2019 مؤرخة في 14 فيفري **2019** ، أنظر الجدول (18) .

أما بالنسبة للحد الأقصى لهذا المعدل هو مقدرب15٪ من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه كما يمكن أن يساوي 0٪. وفيمايلي نعرض تطور الإحتياطي الإجباري في الجزائر لعشر سنوات الأخيرة.

الجدول رقم (18) : تطور الإحتياطي الإجباري في الجزائر خلال الفترة (2010 - 2019)

الوحدة (%)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
معدل الإحتياطي الإجباري %	9	9	11	12	12	12	8	4	8	12

المصدر : من إعداد الطالب إعتمادا على النشرات الإحصائية لبنك الجزائر .

1 Instruction n ° 01-2019 relative au système de réserves obligatoires, du 14 février 2019, p. 10

- نسبة تغطية المخاطر

تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين الأموال الخاصة ومجموع الأخطار المواجهة، إذ تلزم البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية باحترام وباستمرار نسبة ملاءة بحسب العلاقة بين أموالها الخاصة ومبلغ مجموع مخاطر القرض المعرضة إليها من جراء عملياتها وهي تساوي على الأقل 8٪ كما يجب عليها أن تصرح فصليا بنسبة ملاءتها.

ونظرا لخصوصية البنوك الجزائرية، والتي تميزت أغلب محافظها بديون مشكوك فيها ولا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية البنوك وتوازنها المالي للخطر، تم وضع مراحل للوصول إلى النسبة القانونية التي أوصت بها لجنة بازل(8٪) وفقا للجدول الزمني التالي.

جدول رقم(19): تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر(٪)[1]

الفترة	نهاية جوان 1995	نهاية ديسمبر 1996	نهاية ديسمبر 1997	نهاية ديسمبر 1998	نهاية ديسمبر 1999
المعدل	4	5	6	7	8

المصدر: التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 94/11/29.

وزيادة على هذا، فإن للتصريح بهذه النسبة نموذجا تلزم البنوك والمؤسسات المالية التقيد به بهدف توحيد المقاييس وكذا تعميم طرق الحساب.

- نسبة تقسيم المخاطر

تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين، والتي تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن وفي هذا الإطار يستخدم بنك الجزائر النسبة التالية:

$$\text{نسبة توزيع الأخطار لكل مستفيد} = \frac{\text{الأخطار المصرفية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \times 100 \leq 25\%$$

أي أنه يشترط أن لا تتجاوز هذه النسبة 25٪ ، وعندما تتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المجموعة من الزبائن 15٪ من الأموال الخاصة للبنك فإنه يشترط أن لا تتجاوز هذا المبلغ بأكثر من 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك. وعليه ألزم بنك الجزائر البنوك بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد

[1] التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 94/11/29.

قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15٪ وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنك .[1]

- نسبة السيولة

تهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن جهة أخرى تهدف على:

- قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها.

- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض وتجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينتها.

وتكون هده النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

ويتم تحديد عناصر هذه النسبة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي كما يلي:[2]

* عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير:الصندوق، البنك المركزي، الحساب الجاري البريدي، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين(المحليين والأجانب).

* عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير: حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملة الأجنبية، حسابات الصندوق، حسابات مستحقة القبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول.وتكلف مديرية المحاسبة بحساب هذه النسبة شهريا وإرسالها إلى بنك الجزائر.

2- ترجيح المخاطر

فيما يخص المخاطر التي تواجهها البنوك الجزائرية، يعد خطر القرض من أكثر هذه المخاطر، وفي هذا الإطار يمكن حساب الخطر الصافي بالعلاقة التالية :

الخطر الصافي= الخطر الخام – الضمانات –المؤونات

وفي هذا السياق ندرج ترجيحا للمخاطر داخل الميزانية وكذا ترجيح تلك الخاصة بخارج الميزانية.

[1] التعليمة رقم 94-74 ، المرجع السابق.

[2] BEA ; circulaire d'application n° 02/DG, relatif au ratio de liquidité, document non daté.

- ترجيح المخاطر داخل الميزانية

تقسم الأخطار المواجهة إلى أربع فئات تبعا لطبيعة الخطر وكل فئة من المخاطر تقابلها نسبة ترجيح تتراوح بين0٪ إلى 100٪ وهي ممثلة في الجدول التالي.

جدول رقم (20): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية في الجزائر[1]

طبيعة الأخطار المواجهة	معدل الترجيح
- القروض الممنوحة للزبائن محفظة الخصم القرض الإيجاري الحسابات المدينة - قروض المستخدمين - سندات المساهمة والتوظيف غير التابعة للبنوك والمؤسسات المالية - الموجودات الثابتة	٪100
- قروض لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج حسابات عادية توظيفات سندات المساهمة والتوظيف التابعة لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج	٪20
- قروض للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر حسابات عادية توظيفات سندات المساهمة والتوظيف التابعة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر	٪5
- مستحقات تجاه الدولة و ما شابهها سندات الدولة سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة مستحقات أخرى تجاه الدولة - ودائع لدى بنك الجزائر	٪0

المصدر: التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 94/11/29.

[1] التعليمة رقم 94-74 ، المرجع السابق.

- ترجيح المخاطر خارج الميزانية

الالتزامات خارج الميزانية هي ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال إلى الغير، أي أنه أقل مخاطرة من الائتمان المباشر، وقد يتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل. وفي الجزائر تتبع نفس الإجراءات التي أوصت بها لجنة بازل في ترجيح المخاطر خارج الميزانية، وذلك باستعمال معاملات الترجيح الواردة في الجدول التالي.

جدول رقم (21): ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر [1]

درجة الخطر	معدل التحويل	طبيعة المقابل	معامل الترجيح
خطر ضعيف	0٪	الدولة، بنك الجزائر، البريد والمواصلات، الخزينة العمومية.	0٪
خطر معتدل	20٪	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر.	5٪
خطر متوسط	50٪	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج.	20٪
خطر مرتفع	100٪	زبائن آخرون.	100٪

المصدر: التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 94/11/29.

وبناء على هذه العناصر يتم حساب نسبة الملاءة ونسبة تقسيم المخاطر وملء نماذج التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتصريح بها فصليا، وترسل النماذج في نسختين إلى بنك الجزائر- المديرية العامة للمفتشية العامة- في أجل قدره 30 يوما اعتبارا من كل واحدة من هذه الفترات، غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بنسبة ملاءتها في آجال أخرى تحددها اللجنة حسب ضرورات المراقبة .[2]

[1] التعليمة رقم 94-74 ، المرجع السابق.
[2] التعليمة رقم 2000/09 المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسبة ملاءتها الصادرة في 2000 /12/26

المطلب الثاني : الرقابة والإشراف في بنك البركة

تعريف موجز ببنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أوَّل بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العامِّ والخاصِّ) يؤسَّس في الجزائر، أنش بتاريخ 20 مايو 1991م كشركة مساهمة ، في إطار قانون النقد و الإئتمان (القانون رقم 10 - 90 الصادر في 14 أفريل 1990م) .

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري، وبنك الأعمال و الإستثمار ، حيث يخضع للمادَّة 114 من قانون النقد و الإئتمان لسنة 1990م بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادَّة 3(الفقرة 8)من قانونه الأساسي بصفته الثانية.

يبلغ رأس المال الإجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسَّمة إلى 000 500 سهم، (قيمة كل سهم 1000دج، ويشترك فيها مناصفة كل من:

- شركة دلة البركة القابضة الدوليَّة (شركة سعوديَّة مقرَّاتها بين جدَّة/السعوديَّة والبحرين) بنسبة 50 %
- بنك الفلاحة والتنمية الريفيَّة (BADR بنك عمومي جزائري) بنسبة 50% .

يقدِّم البنك لعملائه مختلف الخدمات المصرفيَّة التي تقدِّمها البنوك التقليديَّة مع التقيد بأحكام الشريعة الإسلاميَّة ، وفي مجال الودائع يفتح البنك للأفراد والمؤسَّسات الحسابات الآتية :

- حسابات الودائع تحت الطلب : تُفتح للأشخاص الطبيعيِّين والمعنويِّين، وهي حسابات جارية بالدينار الجزائري ، لتسيير شؤونهم التجاريَّة والماليَّة بالإيداع والسحب ، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة والتجارة.

- حسابات التوفير أو الادِّخار: تُفتح للأشخاص الطبيعيِّين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج، ويُمنح صاحبها دفتراً تسجَّل فيه عمليَّات السحب والإيداع، ويكافأ الحساب على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.

- حسابات الاستثمار المخصَّص : وهي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدَّة مشاريع يختارونها ، وتكون معرفة لديهم .

- حسابات الإستثمار المشتركة (غير المخصَّص): وتستثمر أموالها في مشاريع عامَّة ومشتركة .تتحصَّل حسابات الإستثمار على أرباح وفق نسب يُتَّفق عليها مسبقاً، كما لا يقل رصيدها عن حد أدنى هو 10000 دج.

يدير البنك مجلس إدارة يتكوَّن من ثمانية أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له ، كما أن للبنك مديراً عاما وثلاثة نواب ، ويراقب عمليَّاته مراقبان للحسابات ومراقب شرعي.

يملك البنك ثلاثون فرعا في مختلف أنحاء الجزائر وهذا في في سنة 2017، يديرها مقر الإدارة الرئيسي بالجزائر العاصمة ، والسنة الماليَّة لأعمال البنك هي السنة الميلاديَّة.

جدول رقم (22): تطور الأرقام الهامة لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2015-2018)

(مليون دينار)

البنود	2015	2016	2017	2018
مجموع الميزانية	193573	210344	248633	270996
حقوق الملكية	23463	24312	24546	27429
الودائع	154562	170137	207944	223995
التمويلات	96453	110711	139677	156460
خارج الميزانية	61083	64210	72110	61124
الإيراد المصرفي الصافي	7818	8539	8669	11850
نتيجة السنة المالية	4108	3984	3548	5167

المصدر التقارير السنوية لبنك البركة (2015-2016-2017-2018)

بلغت مجموع أصول البنك (مجموع الميزانيَّة) تقدر بـ 996 270 مليون دج عند نهاية 2018 مسجلة بذلك زيادة قدرها 363 22 مليون دج أي بنسبة 8.99 % مقارنة بالسنة المالية 2017 و بنسبة 28,83% مقارنة بالسنة المالية 2016.

يقدر مجموع حقوق الملكية بـ 27429 مليون دج مقابل 576 24 مليون دج بالنسبة لسنة 2017 أي بزيادة تقدر بـ 2888 مليون دج بنسبة 11 % .75و 117 3 مليون دج أي بنسبة 12.82% مقارنة بالسنة المالية 2016.

بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب و حسابات الادخار و الودائع لأجل 223995 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 16مليار دج أي بنسبة 7%.69 مقارنة بالسنة المالية 2017 وبنسبة 31,59% مقارنة بالسنة المالية 2016.

ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 783 16دج مليون دينار أي بنسبة 12.02% مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 156 460 مليون دج نهاية سنة 2018 مسجلة زيادة قدرها 749 45 مليون دج أي بنسبة 32.41% مقارنة بالسنة المالية 2016.

خارج الميزانية يقدر ب 61 124مليون دج ، مقابل 108 72مليون دج بالنسبة لسنة 2017 أي انخفاض ب 984 10مليون دج بنسبة - 15.23 بالنسبة لسنة 2017 و -4.81 %مقارنة بالسنة المالية 2016.

يقدر بـ 11850مليون دج، مقابل 8669 مليون دج أي بنسبة 36.69% مقارنة بسنة 2017 و8539 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 أي بزيادة قدرها 3311 مليون دج أي بنسبة 38.77% مقارنة بالسنة المالية 2016.

تقدر نتيجة السنة المالية بـ 5167 مليون دج مقابل 548 3 مليون دج بالنسبة لسنة 2017 و3984 مليون دج سنة 2016 مسجلة بذلك زيادة قدرها 183 1مليون دج خلال السنوات الثلاث الأخيرة، أي بنسبة زيادة قدرها 29.70%.

بعض المؤشرات التطبيقية في علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر

في إطار ممارسة البنك المركزي لبعض وظائفه ، خاصَّة منها وظيفتي الإشراف والرقابة على الإئتمان تتشكل أهم معالم العلاقة بين البنك المركزي وبقيَّة البنوك التي تقع تحت إشرافه ورقابته . وبما أن هذه العلاقة تكون متعدِّدة الجوانب فسوف نقتصر من خلال هذه الدراسة التطبيقيَّة على أهمِّ محدِّدات تلك العلاقة حسب القوانين والتنظيمات المعمول فيها في النظام المصرفي الجزائري ، وهي:

أولا - تحديد نسبة الاحتياطي القانوني .

حدَّدت التعليمة رقم 01 – 2001 كل ما يتعلق بكيفيَّة حساب نسبة الإحتياطي القانوني من حيث نوعيَّة الودائع الخاضعة لهذا الإحتياطي ، وكذا المعدَّل المفروض تطبيقه ، وأيضاً معدَّل الفائدة الممنوح على هذا الإحتياطي (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائداً على نسبة الإحتياطي القانوني) .

فالودائع الخاضعة لنسبة الإحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أيِّ طبيعة كانت، وهي:[1]

-الودائع تحت الطلب.

-الودائع لأجل.

-الودائع الإدِّخاريَّة الممثلة بدفتر توفير.

1 التعليمة رقم 01 – 2001 المؤرَّخة في 11 فبراير 2001 المتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

- .الودائع الممثلة بسندات (سندات الصندوق) .

-الودائع الأخرى.

يُضاف إلى هذه العناصر المتوسِّط اليومي للنقديّة في الصندوق ممثلة بأوراق نقديَّة وقطعمعدنيَّة ، ويتم التصريح بالجميع خلال كل شهر.

حدَّدت التعليمة رقم 06 – 2002 والمعدِّلة للتعليمة رقم 01 – 2001 معدَّل الإحتياطي القانوني بـ 6.25 % ومعدَّل الفائدة على هذا الإحتياطي بـ: 2.5%[1] ، وإرتفعت هذه النسبة في سنة **2019** إلي 12% ، **حسبما جاء في التعليمة رقم** 01-2019 مؤرخة في 14 فيفري **2019** .[2]

فمثلاً قام بنك البركة الجزائري بحساب نسبة الإحتياطي القانوني للفترة من: 15 يناير 2004م إلى 14 فبراير 2004م كما يلي:

الجدول(23) : حساب نسبة الإحتياطي القانوني لبنك البركة الجزائري

نوع الوديعة	المبلغ (دج)
الودائع تحت الطلب	5 345 752 415.60
الودائع لأجل	2 008 084 084.37
ودائع ممثلة بسندات	7 432 921 600.00
ودائع دفتر التوفير	4 550 482 104.46
ودائع أخرى	5 099 835 396.14

المصدر : وثائق التصريح لبنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر .

يُطرح من هذا المجموع (مجموع الودائع) مبلغ المتوسِّط الشهري للنقديَّة في الصندوق البالغ 405 : 257 582.24دج وذلك حسب تعليمات بنك الجزائر ، فيبقى المجموع الصافي هو 24 031 818 018.33دج، وعند ضرب هذا المجموع × 12% نجد المبلغ : 288381816220 دج .

ومع ذلك أن حساب بنك البركة الجزائري والجاري لدى البنك المركزي يجب أن لا يقل عن هذا المبلغ الأخير ، وعلى أساسه يُحسب معدَّل الفائدة الممنوح للبنك مقابل الإحتياطي القانوني.

يُلاحظ من خلال هذه الأرقام والعمليَّات أن بنك البركة الجزائري يعاني في تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني من إشكالين هما :

1 التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11م والمتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

2 Instruction n ° 01-2019, op cit .

- أن معدَّل الإحتياطي يطبَّق على مجموع الودائع التي بحوزة البنك، وباستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها البنك، والتي تمثل حوالي 20 % من مجموع الودائع فإن معظم الودائع الأخرى يتلقاها البنك على سبيل المضاربة ، أي بنظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي لا يضمنها البنك إلا في حالة التعدِّي أو التقصير

- أن بنك البركة الجزائري يتلقى فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي مثل بقيَّة البنوك ، مع العلم بأنه بنك إسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء

وسعياً لحل هذا الإشكال الأخير، فقد فتح بنك البركة الجزائري حساباً خاصاً لدى بنك الجزائر توضع فيه هذه الفوائد في انتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيريَّة [1] .

ثانيا - المؤشرات الخاصة بالقواعد الحذرة مع التركيز على كفاية رأس المال .

تحدِّد التعليمة رقم 74 – 94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994م معظم المعدَّلات المتعلقة بالقواعد الحذرة Les régles prudentielles وأهمها :

-أن لا يتجاوز حجم الخطر (حجم الإئتمان الممنوح) لعميل واحد 25 % من مجموع رأس المال الخاصِّ بالبنك، وذلك ابتداء من تاريخ 01/01/1995[2] ، ويُقصد هنا بحجم الخطر ذلك الممثل على شكل قروض وكذلك التعهدات خارج الميزانيَّة (مثل الكفالات والضمانات المعطاة)، بحيث تحسب أخطارها بما يكافئها من عناصر الميزانيَّة .

فإذا كان صافي رأس مال البنك تساوي 000 787 420 2 دج فإن نسبة 25 % من هذا المبلغ تساوي 750 196 605 دج، وبالإعتماد على وثائق البنك المصرَّح هبا لدى البنك المركزي تبيَّن أن بنك البركة الجزائري قد احترم هذه النسبة، بحيث لم تصل حجم الأخطار الممثلة في أيِّ عميل من عملاء البنك هذا المبلغ الأخير [3]

- يجب أن لا يتجاوز مجموع الأخطار (التعهدات) بالنسبة للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرهم 15% من الرأسمال الخاص للبنك عشر مرَّات هذا الرأسمال ، أي الخاص بالبنك. [4]

وبالرجوع إلى وثائق البنك نجد أن هناك عميلاً واحداً بلغ حجم التعهدات الممنوحة له 000 745 443 دج، أي : تجاوز نسبة 15 % من صافي رأس مال البنك ، والتي تساوي (000 787 420 2 x 15%) = 050 118 363 دج [5] ، و هذا المبلغ بعيد عن السقف المحدد في التعليمة لأنه لم يصل حتَّى إلى حجم رأس مال البنك.

---

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004-2005،ص 176.

2 التعليمة رقم 74 – 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 ،المرجع السابق.

3 النموذج رقم : 1004 المؤرَّخ في: 31 / 12 / 2003 المصرَّح به لدى بنك الجزائر، والمتعلق بتوزيع المخاطر.

4 التعليمة رقم 74 – 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 ،المرجع السابق.

5 النموذج رقم : 1004 ،المرجع السابق.

- يجب أن تكون نسبة رأس المال الخاص للبنك إلى مجموع مخاطر القروض والتعهدات تساوي على الأقل 08% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999 م [1].

وقد حدَّدت المادة 5 من التعليمة رقم 74 – 94 كيفيَّة حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي ، بينما حدَّدت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ، ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاصَّ للبنك ، بينما بيَّنت المادَّة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنَّفتها المادَّة 11 حسب أوزان المخاطرة الخاصَّة بها حسب ما يكافئها من قروض، وذلك في ملحق خاص ينشره ويوزِّعه بنك الجزائر ، وكذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقرَّرات بازل I [2]

وتطبيقاً لهذه التعليمة قام بنك البركة الجزائري بحساب هذه النسبة كما يلي:

- حساب رأس المال الأساسي :

حساب رأس المال الأساسي لبنك البركة الجزائري

الجدول رقم (24) :

عناصر رأس المال الأساسي	المبالغ (دج)
رأس المال الاجتماعي	500 000 000
احتياطات غير متعلقة بإعادة التقييم	1 123 853 000
صندوق الاخطار البنكية العامة	553 335 000
نتيجة السنة (ربح غير موزع)	250 417 000
يطرح(-) قيم معنوية للاستغلال	6 818 000
مجموع رأس المالي الاساسي :	2 420 787 000

المصدر : النموذج رقم : 1000 المؤرخ في : 2003/12/31 م المصرح به لدى بنك الجزائر و المتعلق بحساب رأس المال الخاص .

و بما أنه لا يوجد لدى البنك ما يمكن تسجيله ضمن عناصر رأس المال التكميلي يصبح هذا المجموع الأخير هو صافي رأس مال البنك .

1 التعليمة رقم 74 – 94 ،المرجع السابق.
2 المرجع السابق.

- حساب عناصر الميزانية :

أنظر الجدول (25) :
حساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر الميزانيَّة لبنك البركة الجزائري بتاريخ 2003/12/31

المبالغ بـ (دج)

العناصر	مبلغ إجمالي	إهتلاكات ومخصصات	ضمانات مقبوضة
	(1)	(2)	(3)
الصندوق وعناصره الملحقة	397444000		
ديون على : بنك الجزائر ،مركز الصكوك البريدية ، الخزينة العمومية	7137981000		
ديون على مؤسسات إئتمانية داخل الجزائر	508072000		
ديون على مؤسسات إئتمانية خارج الجزائر	34590000		
ديون على الزبائن والأفراد	21926723000	1007183000	11709149000
أصول ثابتة	743939000	233697000	
المجموع	30748749000	1240880000	70914900011

المصدر النموذج رقم 1001: المصرح به لدى بنك الجزائر بتاريخ 2003/12/31، والمتعلق بعناصر حساب الأخطار المرجحة (عناصر الميزانية).

تابع الجدول (25)

العناصر	مبلغ صافي	معدل الترجيح %	الخطر المرجح
	(4) 3-2-1=4	(5)	(6) 5x4=6
الصندوق وعناصره الملحقة	397444000	0	0
ديون على : بنك الجزائر ،مركز الصكوك البريدية ، الخزينة العمومية	7137981000	0	0
ديون على مؤسسات إئتمانية داخل الجزائر	508072000	5	25403600
ديون على مؤسسات إئتمانية خارج الجزائر	34590000	20	6918000
ديون على الزبائن والأفراد	9210391000	100	9210391000
أصول ثابتة	510242000	100	510242000
المجموع	17798720000		9752954600

حساب عناصر خارج الميزانية :

الجدول رقم (26) :
حساب أوزان الأخطار المرجَّحة لعناصر خارج الميزانيَّة لبنك البركة الجزائري بتاريخ 2003/12/31
المبالغ بـ (دج)

العناصر		عناصر خارج الميزانية ذات خطر ضعيف ذات خطر معتدل تعهدات لصالح العملاء	عناصر خارج الميزانية ذات خطر متوسط تعهدات لصالح العملاء	عناصر خارج الميزانية ذات خطر مرتفع تعهدات لصالح العملاء	المجموع
مبلغ إجمالي	(1)	8749787000	328141000	203780000	9281708000
مخصصات	(2)	2779543000	198671000	81332000	3059546000
ضمانات مقبوضة	(3)	42700000			42700000
مقابل ضمانات مقبوضة	(4)				
مبلغ صافي	(5) 4-3-2-1=5	5927544000	129470000	122448000	6179462000
معامل الترجيح %	(6)	20	50	100	
الخطر المكافئ للإئتمان	(7) 6x5=7	1185508800	64735000	122448000	1372691800
معامل الترجيح %	(8)	100	100	100	
الخطر المرجح	(9) 7x8=9	1185508800	64735000	122448000	1372691800

المصدر النموذج رقم 1002: المصرح به لدى بنك الجزائر بتاريخ 2003/12/31، والمتعلق بعناصر حساب الأخطار المرجحة (عناصر خارج الميزانية).

انظر الجدول رقم (26):

بعد حساب كل العناصر السابقة بالتفصيل نجد أن :

مجموع الأخطار المرجَّحة = عناصر الميزانيَّة + عناصر خارج الميزانيَّة

11 125 645 800 = 9 752 954 000 + 1 372 691 800

نسبة الملاءة (كفاية رأس المال) = صافيللبزلأس مال البنك / مجموع الأخطار المرجحة

$$\frac{2\ 420\ 787\ 000}{11\ 125\ 645\ 800} = \%21.76$$

يلاحَظ هنا أن بنك البركة الجزائري يحقق نسبة ملاءة جيدة تتجاوز بكثير الحدَّ الأدنى المحدَّد في النظام 14-01 وهو 9.5% ،[1] بعد اتِّباع البنك لنفس طريقة الحساب المحدَّدة في هذه التعليمة.

لكنَّ الإشكالات التي تطرح هنا بشكل عام عند تطبيق المعدَّلات الخاصَّة بالقواعد الحذرة سواء بتقسيم أو بتغطية الخطر بالنسبة لبنك البركة الجزائري يمكن إجمالها في نقطتين:

1- تحديد حجم الخطر يتم بنفس الطريقة المطبَّقة على البنوك التقليديَّة ، أي أن الديون المترتِّبة على الزبائن بصيغ المرابحة والإيجار والسلم والإستصناع تعامل نفس معاملة الديون المترتِّبة عن منح القروض مع عدم تعامل البنك بالمضاربة إطلاقاً ، وذلك ما تمت ملاحظته عند تطبيق معاملات الترجيح على عناصر ميزانيَّة البنك ، بحيث طبِّق عليها معامل ترجيح للخطر 100 % مع أن حجم الخطر المترتِّب عن التعامل بالصيغ السابقة قد لا يصل إلى هذه النسبة.

2- حساب نسبة ملاءة رأس المال تكون وفق عناصر محدَّدة بنماذج معيَّنة من طرف بنك الجزائر ، وهي النماذج من رقم 1000 إلى رقم 1002 (أنظر الجداول رقم 23و24و25) وهنا تطرح إشكالية المواءمة بين عناصر ميزانيَّة البنك وعناصر تلك النماذج المعدَّة وفق النظام المصرفي التقليدي ، وقد لاحظنا ذلك بالنسبة لحساب مخاطر عناصر الميزانيَّة (أي الأصول) أكثر من عناصر خارج الميزانيَّة أو حساب رأس المال .

فعلى سبيل المثال حدَّدت التعليمة رقم 74 – 94 معامل ترجيح للخطر بنسبة 100%بالنسبة للمساهمات في الشركات، وذلك موافق لما وضعته لجنة بازل، إلا أن بنك الجزائر وفي ملحق خاص

1النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، المادة02 ،ص 21.

بالنماذج السابقة وضع هذه المساهمات في بند: ديون على الزبائن والأفراد، بينما المساهمات أو المشاركات ليس لها طابع الديون على الغير أو الحقوق ، لا في النظام المصرفي التقليدي ولا الإسلامي.

وعلى ضوء هذه الملاحظات وكنتيجة لها، فإن التساؤل الوارد هنا هو عن مدى مصداقية هذه النسبة، وهل تمثل فعلاً ملاءة جيِّدة للبنك؟ وقد تكون في النهاية أعلى أو أقل من النسبة المحسوبة.

ثالثا - مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض على أساس سعر الفائدة :

مع بداية التسعينيَّات من القرن الماضي، وخلال السنوات الأولى لانطلاقة بنك البركة الجزائري تمكن من توظيف جزء هام من فائض سيولته لدى بنك الجزائر، لكي يتمكن مقابلها من الإقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة، وبما أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً فقد فتح حساباً خاصاً بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى بنك الجزائر Compte intérêts'd différentiel، ولكن مع انخفاض سعر الفائدة السائدة في السوق النقديَّة المحليَّة قام بنك الجزائر بإشعار بنك البركة الجزائري بأنه لا يمكن الإستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقديَّة، وبالتالي لا يمكنه الإستمرار في هذا التعامل، وقد وصل حجم الفوائد الناتجة في الحساب المذكور خلال الأشهر الأخيرة إلى ما يقارب 267 مليون دينار جزائري [1] .

وبما أن هذا المبلغ قد وُضع تحت تصرف بنك البركة الجزائري، ويمكنه سحبه في أيِّ وقت، فقد اقترح هذا الأخير مؤخَّراً على المسؤولين في بنك الجزائر بأن يحل مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجاريَّة، وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، بحيث يقترض البنك أموالاً من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاصِّ بالفوائد كما سبق ذكره، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، ولم يتلقَّ هذا مباشرة من حساب البنك الدائن والخاصِّ بالفوائد كما سبق ذكره، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، ولم يتلقَّ هذا الاقتراح لحد الآن .

وما يمكن تسجيله هنا كملاحظات يتمثل في:

- أن بنك البركة الجزائري لم يتمكن بعد 13 عاماً من العمل في الميدان من أن يحل مشكلة إعادة التمويل لدى بنك الجزائر ، وإن لم يكن يعاني منها حالياً فالمشكل يبقى مطروحاً في المستقبل

1 سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004-2005،ص 183.

- إقترح بنك البركة الجزائري على بنك الجزائر إعادة التمويل بطريقة إعادة الخصم مع أنه بنك إسلامي، وقد رأينا أن عمليَّة الخصم محرَّمة بإجماع الفقهاء، والغريب أن البنك لا يتعامل بالخصم مع الأفراد ، بل يقبل الأوراق التجاريَّة على سبيل التحصيل عند حلول أجلها مقابل عمولة ، وذلك خوفاً من الوقوع في المحظور الشرعي السابق.

- برَّر المسؤولون في بنك البركة الجزائري بأن الفوائد التي يتم دفعها جرَّاء الخصم يمكن أخذها من الحساب الخاصِّ بالفوائد المقبوضة من بنك الجزائر ، على أن يبقى رصيد الحساب دائناً، لكن مشكلة المقاصة بين الفوائد لا تزال محل جدل بين الفقهاء من الناحية الشرعيَّة.

رابعا - مساهمة بنك البركة الجزائري في رؤوس أموال الشركات

نصَّ القانون رقم 10 – 90 المتعلق بالنقد والإئتمان والصادر في : 1990/04/14 م بأن لا يتجاوز مجموع مساهمة البنوك والمؤسَّسات الماليَّة في رؤوس أموال الشركات نصف الأموال الخاصَّة لأيِّ بنك أو مؤسَّسة ماليَّة [1] .

ورغم أن هذا التحديد شكل عائقاً بالنسبة للعديد من البنوك الإسلاميَّة (على اختلاف نسبه بين الدول ، فيبدو أنه لم يكن كذلك بالنسبة لبنك البركة الجزائري ، فقد بلغ مجموع مساهمات البنك في رؤوس أموال الشركات داخل الجزائر مبلغ 000 994 356 دج موزَّعة كما يلي :

جدول (27): مساهمات بنك البركة الجزائري في رؤوس أموال الشركات

المصدر : الوثائق الخاصَّة ببنك البركة الجزائري.

إسم الشركة	نسبة مساهمة البنك في رأس مال الشركة	المبلغ (دج)
شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين البنوك SATIM	%3.9	1 000 000
شركة ما بين المصارف للتكوين SIBF	%10	10 000 000
شركة البركة و الأمان للتأمين و إعادة التأمين	%20	96 000 000
شركة البركة للتطوير العقاري	%10	50 000 000
مساهمة في شركة خدمات الإدارة العقارية	%99.997	199 994 000
المجموع		356994000

فإذا كان رأس المال الخاص للبنك يبلغ: 000 787 420 2 دج كما رأينا سابقاً فإن مجموع مساهمات البنك يمثل نسبة 75,14 % من رأس مال البنك، أي أنه يبتعد كثيراً عن السقف المحدَّد، وربما كان ذلك

1 القانون رقم : 10- 90 المؤرَّخ في 14 / 04 / 1990 والمتعلق بالنقد والإئتمان،المادة 118، ص

بسبب أن أعمال البنك يغلب عليها الطابع التجاري أكثر من الإستثماري كما هو ملاحظ من خلال أرقامه وحساباته.

ومع ذلك تجب الإشارة هنا إلى أن هذا القيد الوارد في القانون رقم 10 – 90 المتعلق بالنقد و القرض قد تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 11 – 03 المؤرَّخ في 27 أغسطس 2003م والذي خُوِّل فيه مجلس النقد و القرض بتحديد السقف المناسب لمساهمات البنوك والمؤسَّسات الماليَّة من خلال المادة 74 [1] ، ولم يتمَّ بعدُ ذلك ممَّا اعتُبر شبه فراغ قانوني في هذا الشأن بالنسبة لبعض الخبراء ومسؤولي البنوك.

خامسا- إشكالات أخرى بين بنك البركة الجزائري و بنك الجزائر .

نقصد هنا بالإشكالات الأخرى تلك التي لا تطرح غالباً عند الحديث عن رقابة وإشراف البنك المركزي على البنـوك الإسلاميَّة ، على خلاف العناصر السابقة ، أو قد لا تشكل قضيَّة في معظم البلدان ولكنَّها لم تكن كذلك بالنسبة لبنك البركة الجزائري وهي:

1- الفائدة في الإيداع المشروط كضمان في عمليات الإستيراد :

فرض بنك الجزائر بموجب التعليمة رقم: 20 – 94 المؤرَّخة في 12 أفريل 1994م على البنوك الجزائريَّة بأن تمنح فوائد ـ حسب المعدَّل السائد ـ للودائع والمخصَّصات الماليَّة التي توضع لديها كضمان في عمليَّات الإستيراد [2] .

وبما أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل حسب أنظمته بالفوائد، ولا يمنح فائدة على أيِّ نوع من الودائع لديه، فقد واجه إشكالاً في كيفيَّة تطبيق هذه التعليمة.

وقد تمكن البنك من إقناع المسؤولين في بنك الجزائر بخصوصيَّة عمله الـتي لا تـسمح لـه بالإذعان لهذه التعليمة ، على أن تمنح هذه الودائع عائداً حسب الشروط الآتية:

- يخيَّر العميل بين أن توضع هذه الوديعة كحساب تحت الطلب أي بدون فوائد، وتخضع ل شروط عمليَّة الإستيراد نفسها، أو كحساب مجمَّد يخضع لشروط عقد المضاربة.

-إذا خضعت الوديعة للخيار الأخير فإنَّها تستحق عائداً ابتداءً من مرور 31 يوماً من تاريخ العقد الخاصِّ بكل عمليَّة استيراد ، ولمدَّة ثلاثة أشهر.

- تشارك الوديعة في الإستثمار بنسبة 50 % ، وتأخذ عائداً عند تاريخ توزيع العوائد على بقيَّـة الودائع.

- يستحق العائد على هذه الودائع أولئك الذين لا يسجِّلون تأخراً في التـسديد بالنـسبة لمبلـغ التمويل الذي تحصَّلوا عليه من البنك في إطار هذه العمليَّة.

---

1 الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ل26 أوت 2003 ،مرجع سابق ، ص12.

2التعليمة رقم: 20 – 94 المؤرَّخة في 1994/04/12 ،المحدِّدة للشروط الماليَّة لعمليَّات الإستيراد، المادة 08.

وبالرغم من اقتناع المسؤولين في بنك الجزائر هبذا الحل ،فإن الأمر يتطلب ـ حسب رأينا ـ وضع نص قانوني أو إضافة موادَّ في التعليمة الخاصَّة بهذه العمليَّة ، تمنح استثناء لبنك البركة الجزائري (أو بنوك إسلامية أخرى إن وُجدت بالجزائر مستقبلاً)، أو توضِّح كيفيَّة تطبيق هذه التعليمة بما يتلاءم مع طبيعة عمله ، وذلك لكي لا يطرح الإشكال مرَّة أخرى مع تغير المسؤولين، وذلك ما ينطبق أيضا على الإشكالات الأخرى في حالة التوصل إلى حل.

2- إلزامية اشتراك البنك في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر :

نصَّ الأمر رقم: 03 – 11 المؤرَّخ في 2003/08/26م والمتعلق بالنقد والإئتمان في المادة 118 على وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفيَّة بالعملة الوطنيَّة لدى بنك الجزائر، وذلك بدفع علاوة ضمان سنويَّة نسبتها 1 % كحد أقصى من مجموع الودائع على أن يحدِّد مجلس النقد و الإئتمان في كل سنة مبلغ العلاوة وكذا الحدَّ الأقصى للتعويض ، وتعتبر ودائع الشخص لدى البنك وديعة واحدة حتَّى وإن كانت بعملات مختلفة ولا يسري هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع [1] .

وإلزاميَّة اشتراك بنك البركة الجزائري في صندوق ضمان الودائع المصرفيَّة لا تعتبر إشكالاً في حدِّ ذاتها ، وإنَّما يُطرح المشكل في كيفيَّة حساب علاوة الضمان وفي كيفيَّة تطبيقها ، وذلك بسبب:

-أن العلاوة تحسب كنسبة مئويَّة من إجمالي الودائع ، بينما الودائع التي يضمنها البنك هي الودائع تحت الطلب فقط ، كما رأينا سابقاً.

-في حالة توقف البنك عن الدفع (حسب النصِّ السابق) فإن الصندوق يلتزم بتعويض جميع أنواع الودائع حسب الحدِّ المقرَّر ، بينما ودائع المضاربة لا يضمنها البنك إلا في حالة واحدة وهي إذا ثبت التعدِّي أو التقصير من جانبه كما هو معلوم شرعاً ، وليس التعويض في جميع الحالات كما يُستنتج من هذا النصِّ.

وهذه الإشكاليَّة مشابهة لتلك المتعلقة بكيفيَّة حساب نسبة الاحتياطي القانوني بالنسبة للبنوك الإسلاميَّة ، والتي تُفرض على جميع أنواع الودائع على أساس الحدِّ من مقدرة البنوك على التوسع في منح الإئتمان وكذا حماية أموال المودعين ، مع عدم مراعاة خصوصيَّة الودائع لدى البنوك الإسلاميَّة ، والتي يتشكل معظمها من ودائع الإستثمار التي يتلقاها البنك الإسلامي على سبيل المضاربة ، والتي لا يكون فيها الضمان إلا في حالة واحدة كما أسلفنا.

لذا فإن هذا الإشكال ـ وإن لم يُطرح بحدَّة ـ يبقى مثل سابقه يتطلب حله تفهما من مسؤولي بنك الجزائر لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي المختلف ، وبالتالي وضع الإستثناءات أو النصوص القانونيَّة الملائمة لطبيعة هذا العمل.

1 الأمر رقم: 03 – 11 ، مرجع سابق،ص19.

نذكر في الأخير بأن بنك البركة الجزائري ومقابل هذه الإشكالات ، لا يعاني من بعضها الآخر مثل بنوك إسلاميَّة أخرى في بعض البلدان مثل:

-تحديد نسب السيولة والعناصر المكوِّنة لها، رغم أن قانون النقد و الإئتمان رقم 10-90 الصادر في 1994/04/14 م ينص في موادِّه : 44 و 92 على أن ذلك من صلاحيَّات بنك الجزائر وخاصَّة مجلس النقد والإئتمان، وكذلك الأمر رقم 03-11 الصادر في : 2003/08/26م المتعلق بالنقد والإئتمان في الفقرة ح من مادته 62.

- مشكلة تملك البنوك الإسلاميَّة لعقارات أو منقولات بأكثر من الحدِّ المقرَّر قانونا لاختلاف طبيعة عمل هذه البنوك التي تركز كثيراً على المرابحة ، إذ لا يوجد حد لذلك في النصوص التنظيميَّة الجزائريَّة.

- مشكلة الاكتتاب الإجباري بحد أدنى في السندات العموميَّة ، إذ يبدو أن هذا الاكتتاب يقتصر على البنوك العموميَّة في الجزائر ، وبغير إجبار بل بطريقة الإقناع الأدنى .

المطلب الثالث : التأمين على الودائع في البنوك التقليدية والإسلامية الجزائرية

أولاً: عرض عام لنظام التأمين في الجزائر

سوف نعمد من خلال هذا الجزء إلى طرح مجموعة من النقاط منها: تعريف شركة ضمان الودائع، أسباب إنشاء النظام، وأخيرا الإطار القانوني للنظام.

أ - تعريف شركة ضمان الودائع:

إن شركة ضمان الودائع البنكية SGDB هي شركة ذات أسهم أسست في ماي 2003 بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من طرف بنك الجزائر بصفته عضوا مؤسسا، وتعتبر البنوك التجارية مساهميها الحصريين.إذ تنص المادة 6 من النظام 03/04 ل 4 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية على أنه: " يجب على البنوك أن تكتتب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية".

في تاريخ إنشاء الشركة عملت البنوك ال22 العاملة في الجزائر والمعتمدة نظاميا على الاكتتاب وتحرير رأس مال شركة الضمان ب 10.000.000 دج لكل مساهم برأس مال ابتدائي يقدر ب 220.000.000 دج ، ويقدررأس مال الشركة حاليا ب 240.000.000دج.

ب- أسباب إنشاء نظام ضمان الودائع في الجزائر

إن إنشاء نظام ضمان الودائع في الجزائر لايخرج عن السياق العام الذي أنشأت على إثره كثيرا من أنظمة ضمان الودائع في العالم، وعموما يمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي:[1]

1- ظهور ما يسمى بأزمة الخليفة بنك مع مطلع عام 2003، وإعلان إفلاسه، وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام، حيث تشير التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولار من جراء إفلاس هذا البنك.

2- نتيجة للعامل السابق، حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي وأساسا في البنوك الخاصة، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تمت في هذه البنوك، وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك التجاري والصناعي والذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا.

3- رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف استقرار النظام المصرفي.

4 - يأتي إنشاء نظام ضمان الودائع الجزائري استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية (صندوق النقد الدولي FMI والبنك العالمي BM) بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي و بيئة مصرفية سليمين.

5- كما يأتي إنشاء نظام الضمان الجزائري استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة الخاصة، خصوصا أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية، ضف إلى ذلك دخول اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية حيز التطبيق في سبتمبر2005 .

ج- الإطار القانوني لنظام ضمان الودائع

طرح قانون النقد والقرض 10/90 لأول مرة فكرة ضمان الودائع المصرفية في المادة 170 منه" يجب على البنوك الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية..."، إلا أن ما لوحظ أن إصدار هذا القانون جاء في فترة تميزت فيها البيئة المصرفية الجزائرية بمكون واحد ووحيد وهو البنوك العمومية والتي تتمتع بضمان الدولة مما لم يستدع الأمر إنشاء شركة الضمان. ولكن في 1997، عرفت البيئة المصرفية الجزائرية تطورات حديثة ترجمت من خلال دخول مؤسسات مصرفية خاصة، وبهدف تعزيز الثقة في الوسطاء الماليين وفي الجهاز المصرفي ككل أصدر النظام 04/97 ل1997/12/31

[1] عبد القادر بريش، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع- مع الإشارة إلى حالة الجزائر، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات، جامعة الشلف 14 و15 ديسمبر2004،ص96.

المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. إلا أن نظام ضمان الودائع المقنن لم يفعل إلا في سنة 2003 بصدور الأمر 11/03المتعلق بالنقد والقرض، إذ أنشأت شركة ضمان الودائع بموجبه(المادة 118) والتي جاءت كنتيجة لإفلاس بنك الخليفة .[1]

وعلاوة على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض صدر النظام 03/04 ل12 محرم 1425 الموافق ل 4 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية ، والذي يعتبر لاغيا للنظام 04/97 المتعلق بنفس الأمر.وبموجب القانون تلزم كل البنوك التجارية وفروع البنوك الأجنبية أن تنخرط في النظام طبقا للشروط المنصوص عليها، ويتم تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف شركة المساهمة المسماة "شركة ضمان الودائع المصرفية" ومؤخرا تم تغيير تسميتها من طرف مجلس النقد والقرض خلال دورته المنعقدة في 30 أفريل 2018 عبر إصدار النظام رقم 18 - 01 المعدل والمتمم للنظام رقم 04 – 03 المذكور سابقا إلى "صندوق ضمان الودائع المصرفية ص.ض.و.م "[2]، الذي يجب على المصارف أن تكتتب في رأسماله و يوزع بينها بحصص متساوية.

ثانيا: : تمويل نظام ضمان الودائع وصلاحيات تدخله

يمول نظام ضمان الودائع بعلاوات سنوية قبلية، كما نشير في هذا الإطار إلى أن شركة ضمان الودائع قد تتدخل بشكل وقائي أو علاجي.

أ- تمويل نظام ضمان الودائع المصرفية

تعتبر هذه النقطة مؤكدا الأكثر حساسية وأهمية، فنظام الحماية الجزائري هو نظام بعلاوات قبلية سنوية حيث " يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة تحسب على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 12/31 من كل عام". غير أن النظام لم يحدد مبلغا مستهدفا لأموال الحماية .[3]

[1] fouad osmani,op.cit.p36

النظام 01/18 المعدل والمتمم لنظام رقم 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، المؤرخ في 30 أفريل 2 **2018** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد : 42،ص26.

[3] النظام رقم 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الصادرة في 4 مارس 2004،ص23.

إن نظام المساهمات القبلية يستجيب لهدف الضمان المتمثل في التعويض أسرع ما يمكن، وبهذا المعنى فإن وجود صندوق ضمان مؤسس مسبقا يعتبر مصدر ثقة في فعالية النظام. وعليه ننوه في هذا السياق أن موارد ضمان الودائع الجزائري تتمثل في:[1]

- أسهم شركة التأمين : وهي أسهم تحوزها البنوك والخزينة العمومية.
- العلاوات السنوية المدفوعة من البنوك والخزينة العمومية، إذ يحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة العلاوة في حدود 1٪ على الأكثر، كما أن الخزينة العمومية تدفع علاوة تعادل مجموع علاوات البنوك ككل.

وأمام كثافة النظام المصرفي وفي إطار تأمين الودائع، اتخذ مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر الأحكام التالية:[2]

- تحديد مبلغ العلاوة السنوية – انطلاقا من السنة المالية 2000 – الواجب دفعه من طرف البنوك.
- فتح حساب لدى بنك الجزائر من أجل استقبال مبلغ العلاوة .
- السهر على الحساب الجيد للعلاوة الواجبة الدفع من طرف البنوك.
- السهر على دفع العلاوة في التاريخ وبالمبلغ الملائمين.

وندرج في هذا الإطار ملاحظتين حول تمويل شركة التأمين :

- نلاحظ عدم المساواة في عوائد المساهمين، فالخزينة العمومية تدفع علاوة تعادل مجموع العلاوات المدفوعة من طرف البنوك ككل، إلا أنها تحصل على نفس الحصة مثلها مثل أي بنك مساهم، نفس الشيء بالنسبة لبنك من الحجم الكبير الذي يدفع علاوة بما يتناسب وحجم ودائعه ويتحصل على نفس الحصة مثله مثل أي بنك صغير الحجم.

- فيما يخص العلاوات السنوية، نجد أن مجلس النقد والقرض يحدد معدلها بطريقة جزافية، إذ أن هذا النوع من التسعير يعاقب البنوك الكبيرة الحجم التي تدفع أكبر العلاوات رغم سلامتها المالية، كما أنه ينشئ مشاكل الخطر المعنوي ويشوه المنافسة.

[1] fouad osmani,op.cit.p38
2 dispositif de garantie de depots bancaires,MEDIA BANK n°69.

ونوصي في هذا المجال ضرورة تبني نظام علاوات تحدد على أساس الخطر مثلما هو الحال في باقي أنظمة التأمين على مستوى العالم.

ب- تنفيذ الضمان

لايمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع ماعدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية. يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة عندما لايقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أن السداد مشكوك فيه. ويجب على اللجنة المصرفية أن تصرح بذلك في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى أن البنك لم يدفع الوديعة المستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية، كما تشعر اللجنة المصرفية شركة الضمان بمعاينة عدم توفر الودائع .[1]

ج- تدخل شركة تأمين الودائع المصرفية

نشير في هذا الصدد إلى أن شركة ضمان الودائع تباشر عملية تعويض مودعي كل من الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري BCIA ، إذ أنه لشركة ضمان الودائع مهمة أساسية تتمثل في التدخل في حالة إفلاس بنك ما، وعموما فإن هذه التدخلات قد تكون في إطار وقائي قبل إغلاق البنك، أو في إطار علاجي من خلال تعويض المودعين.

- التدخل الوقائي: يمكن لشركة ضمان الودائع التدخل بصفة وقائية لإنقاذ بنك ما، وهذا عند عدم توفر الودائع و الأموال الأخرى، ولا يمكن أن يطبق هذا التدخل إلا إذا استجاب البنك لمعايير معينة، إذ يمكن لشركة الضمان أن ترفض تدخلا من هذا النوع. ويتم هذا التدخل من خلال مساعدة مالية أو فنية للبنك المعني.
- التدخل العلاجي : عندما تلاحظ اللجنة المصرفية أن بنكا ما لا يمكنه رد حقوق المودعين فورا أو في وقت قريب وأن أي محاولة لإنقاذه تعد مستحيلة تتدخل شركة ضمان الودائع لحماية المودعين وبالتالي يتم تعيين مصف للبنك، ويعلن إفلاسه ومن ثم يشطب من قائمة المؤسسات المالية المعتمدة.

[1] النظام رقم 03/04 ، المرجع السابق،ص24.

ثالثا: الودائع المضمونة وتعويض المودعين

أ- الودائع المضمونة

حدد النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع وعاء التعويض أي الودائع المضمونة وتلك المستثناة من التعويض وكما يسهرهذا النظام على تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد ويقصد بهذه الأخيرة حسب المادة 4 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع "كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة".

وتندرج ضمن هذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك.

كما نشير إلى التناقض الموجود بين قانون النقد والقرض 10/90 و النظام 04/97 المتعلق بنظام ضمان الودائع؛ إذ أن الأول نص على:" تكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها المضمونة"وهذا ما يدل على أن كل الودائع بالعملات الأجنبية تخرج من مجال التعويض، في حين أن الثاني نص في مادته ال17 على أن " التعويض يتم بالعملة الوطنية، ويتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية..." إلا أن ما تم تأكيده بالأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والنظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع أن الودائع بالعملة الأجنبية غير مستثناة إذ تحول إلى العملة الوطنية .[1]

والجدير بالذكر أنه تستثنى من التعويض الودائع التالية:[2]

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.
- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5٪ من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات.
- ودائع الموظفين المساهمين.

[1] النظام رقم 03/04 ، المرجع السابق،ص24
[2] المرجع السابق،ص22-23.

- عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد.
- ودائع الدول والإدارات.
- الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM).

ب- تعويض المودعين

1. سقف التعويض

يحدد سقف التعويض ب 600000 دينار لكل مودع، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك، وهذا مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية، طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.
ويطبق سقف التعويض المنصوص عليه في المادة 8 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع على الرصيد من مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة. وفي حالة ما إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى المودع مدينا بالرصيد وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، أما إذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على المودع، ويتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المنصوص عليه (600000 دج).

أما إذا تعلق الأمر بحساب مشترك، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين، ما لم ينص على خلاف ذلك، إذ أن كل شريك يعوض في حدود 600000دج .

أما إذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان شرط أن يكون قد تم التعرف على هويته، أو يمكن الإطلاع عليها قبل معاينة عدم

توفر الودائع. وفي حالة تعدد ذوي الحقوق، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام القانونية وكذا تلك الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل تركيبة الودائع القابلة للاسترداد ورفع الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع إلى مليوني دينار جزائري 2000000 دج من خلال المواد رقم 02 و 05 على التوالي من النظام رقم 18 / 01 المعدل والمتمم للنظام رقم 03/04 المذكور سابقا. ويهدف هذا التحيين إلى:[2]

- رساء وتعزيز علاقة ثقة المودع في الجهاز المصرفي وبعث حركية الشمول المالي؛
- حماية المودع في إطار نظام مصرفي سليم وربحي؛
- تحفيز الادخار في إطار شمول مالي واسع قائم على قواعد الأمن والثقة، ذلك أن الإجراء يعتبر في صالح صغار المودعين وغير مستقطب للكبار منهم؛
- تكييف مستوى هذا الضمان مع الممارسات السائدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتسجيله في إطار مقاربة تتمثل في مراقبة المعايير الواجب تطبيقها في هذا المجال بشكل تدريجي، لاسيما مصداقية نظام تغطية التعويض؛
- تقوية قدرات الجهاز المصرفي الوطني التي استنْزفت خلال الأربع سنوات الأخيرة إثر الأزمة المالية الناتجة عن انهيار أسعار البترول، وذلك لعدة اعتبارات وتفسيرات منها أن الجهاز المصرفي الوطني مرسمل وريعي.

2. إعلام العملاء

نص النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع في مادته ال 19 على:" يعلم البنك وبواسطة رسالة مسجلة كلا من المودعين بعدم توفر ودائعهم . ويبين البنك أيضا لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها للاستفادة من تعويض شركة ضمان الودائع المصرفية".

3. أجل التعويض

مثلما هو الحال بالنسبة لأي نظام لضمان الودائع، فإن التعويض يجب أن يتم في أقرب الآجال لتفادي بعث الشك لدى المودعين وفي هذا الإطار حددت المادة 15 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع أجل التعويض ب 6 أشهر كحد أقصى ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو في غياب ذلك، اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة محليا

1 النظام رقم 03/04 ، المرجع السابق،ص23.
2 منتدى رؤساء المؤسسات، معرض الصحافة، الاثنين 07 ماي 2018، ص 13-15.

بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ونشير إلى أنه يمكن للجنة المصرفية أن تجدد استثنائيا هذا الأجل مرة واحدة .[1]

رابعاً: مدى نجاعة نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر

نقصد بفعالية نظام ضمان الودائع مدى توفره على الخصائص الضرورية حتى يقوم بدوره في استقرار النظام المصرفي، فبالرغم من الدور الإيجابي الذي لعبه هذا الصندوق منذ نشأته بحيث أنه قام خلال سنة 2003 تعويض ما يقارب 45000 مودع بعد توقف مصرف الخليفة عن الدفع ، إلا أن المتأمل له يلحظ أن المشرع قد أهمل بعض الخصائص الهامة. والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

1 - **غياب الدور الوقائي :** يتميز صندوق ضمان الودائع المصرفية في الجزائر بانعدام الدور الوقائي، واقتصار دوره على التدخل في حالة تحقق الخطر عند توقف المصرف عن الدفع، الناتج من انعدام قدرته على الوفاء بمستحقات العملاء عند الطلب دون البحث عن إنقاذ المصرف. وذلك على عكس ما هو معمول به في بعض الدول العربية ففي السودان مثلا أعطى القانون عن طريق مصرف السودان صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي مصرف أو تفتيش دفاتره من أجل التأكد من السلامة المالية له، أما في الأردن فإن القانون منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوارية للرقابة الوقائية؛

2 - **انعدام الدعم المالي الحكومي :**

يتميز نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر بانعدام التمويل الحكومي واقتصاره على مساهمة المصارف الأعضاء فيه عن طريق المساهمة لأولية في رأسمال الصندوق بالإضافة إلى دفع أقساط سنوية، حيث كان من الأجدر أن تساهم الحكومة في تمويله خاصة وأنّه في مراحله الأولى ؛

3 - **العلاوة الموحدة:**

كما نلاحظ أن نسبة العلاوة الموحدة والمقدرة بـ **:** 1% سنويا من إجمالي الودائع هي غير منطقية، لاسيما بالنسبة للمصارف الكبيرة " المصارف العمومية" التي لديها ودائع بمبالغ ضخمة إذ يلقي عليها هذا النظام بتكلفة لا مبرر لها. خاصة إذا كانت تتمتع هذه المصارف بمراكز مالية صحيحة وقوية.

[1] النظام رقم 03/04 ، المرجع السابق،ص24.

[2] سدرة أنيسة ، نظام ضمان الودائع المصرفية: بين التأييد والمعارضة –دراسة حالة الجزائر وفق آخر المستجدات لسنة 2018-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 15، العدد 20، 2019 ، ص 329- 340.

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل لمختلف البيئات التي تعمل فيها البنوك الإسلاميَّة، ولجميع النماذج أو الأنظمة التي تحكم هذا العمل وفق أطر قانونيَّة مختلفة ، وقد رأينا أن هذه النماذج يمكن تصنيفها إلى ثلاثة ،النموذج الأول تعمل فيه البنوك الإسلاميَّة في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل، وتحت إشراف بنكى مركزي يُفترض فيه أن يكون إسلامي أيضا، وذلك في كل من باكستان وإيران والسودان، وقد تبين لنا أن البنوك المركزية لهذه الدول لم تتخلص تماما ولحد الأن من بعض المعاملات الربوية في أعمالها، وكذا في عمليات البنوك الإسلامية التي تقع تحت رقابتها. أما النموذج الثاني تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام مزدوج القوانين، أي لها قوانينها التي تحكم عملها وللبنوك التقليدية قوانينها أيضا وهذا النظام تجسد في بعض الدول منها :ماليزيا، الإمارات. و بالنسبة للنموذج الثالث تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام موحد القوانين ، أي تخضع لنفس القوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية وقد رأينا دولا كمثال وفق هذا النموذج تمنح استثناءات خاصة للبنوك الإسلامية بعد أن تفهمت طبيعة عملها، مع اختلاف كبير في طبيعة هذه الإستثناءات وفي حجمها أيضا ، كما يلاحظ أن أغلب هذه البلدان التي أخذت كمثال تنتمي إلى دول العالم الإسلامي .

تمكننا من خلال هذا الفصل كذلك من إلقاء الضوء على تجربة كل من الوم أ ولبنان والأردن في تأمين الودائع، وبناء عليه توصلنا إلى أنه يعتبر نظام تأمين الودائع اللبناني نظاما صريحا للحماية بعضوية إجبارية لكل بنوك الودائع العاملة في لبنان، وتشمل التغطية الودائع بالعملة المحلية والأجنبية، ويكون التعويض بالعملة الوطنية في حدود مبلغ 5 مليون ليرة لبنانية. كما أنه لاتتمتع ال NDGI بصلاحيات رقابية واسعة على المصارف وإنما يقتصر دورها على تعويض المودعين أي الدور العلاجي ، ونشير إلى أنها في طريق التحول بالنظام إلى تحديد العلاوات على أساس الخطر الذي تمثله كل مؤسسة مؤمنة في سبيل الحد ما أمكن من شبح الخطر المعنوي .

إن نظام ضمان الودائع الجزائري يعتبر حديث النشأة ، ومن خلال إجرائنا لمسح لهذا النظام توصلنا إلى أن نظام ضمان الودائع الجزائري هو نظام صريح للتأمين بعلاوات سنوية قبلية، ويحدد مجلس النقد والقرض على أساس إجمالي الودائع المسجلة في 12/31 كما نضيف في هذا السياق أن التسعير المستعمل في النظام الجزائري هو تسعير جزافي وليس على أساس حجم المخاطر التي يتحملها كل بنك. ونشير إلى أن الضمان لا ينفذ إلا عند توقف البنك عن الدفع، أي في حالة عدم توفر ودائع العملاء لأسباب مرتبطة بملاءة البنك ، ويعتبر الانخراط في نظام ضمان الودائع الجزائري إجباريا لكل بنوك الودائع العاملة في الجزائر عدا تلك العاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية (بنك البركة).

خـــاتـمـة

عرفت الأنظمة المصرفية في العديد من الدول أزمات مختلفة الشدة مما خلق جوا من عدم الإستقرار المصرفي، وجعل الجهات الرقابية والإشرافية تعمل على إنتهاج تنظيم إحترازي يقوم بحماية مودعيها وانظمتها المصرفية من هذه الأزمات، وذلك نظر للخسائر التي نتجت عن هذه الأزمات وإلي سقوط بنوك عملاقة، ولقد إهتمت لجنت بازل بوسائل حماية المودعين وذلك من خلال إصدار عدة إتفاقيات ومبادئ للرقابة والإشراف أهمها إتفاقية بازل1،2 و3 إلى جانب الرقابة المصرفية الفعالة والرقابة الداخلية وغيرها من الأعمال التي تنظم البنوك وتحافظ على سلامتها و إستقرارها المالي .

وكما رأينا أن البنوك المركزية تقوم بدور بارز وكبير في تحقيق الإستقرار المالي والحد من تداعيات الأزمات المالية، وذلك من خلال إشرافها ودورها الرقابي على القطاع المصرفي، ومسؤوليتها عن تحديد السياسات الإئتمانية و المصرفية الحصيفة ، وهنا تكمن العلاقة الوطيدة المعقدة نوعا ما بين البنوك الإسلامية والتقليدية من جهة والبنك المركزي من جهة ثانية ، فالرقابة على البنوك الإسلامية تضم نوعين وهي رقابة مصرفية ورقابة شرعية عكس البنوك التقليدية التي تقتصر على الرقابة المصرفية فقط ،كما أن أشكال متعدد رأينها في الرقابة على البنوك الإسلامية وذلك حسب تعدد الأنظمة القانونية الخاضعة لها وهي ثلاثة نماذج ، النموذج الأول تعمل فيه البنوك الإسلاميَّة في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل، وتحت إشراف بنكى مركزي يُفترض فيه أن يكون إسلامي، أما النموذج الثاني تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام مزدوج القوانين، أي لها قوانينها التي تحكم عملها وللبنوك التقليدية قوانينها أيضا، والنموذج الثالث تعمل فيه البنوك الإسلامية في ظل نظام موحد القوانين ، أي تخضع لنفس القوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية .

كما تعتبر أنظمة حماية الودائع في البنوك الإسلامية والتقليدية وسيلة لحماية المودعين إضافة إلي رقابة وإشراف البنك المركزي التي سبق وتم التكلم عنها ، فالبنوك الإسلامية تحتاج لمؤسسات وبرامج حماية ودائع خاصة بها وذلك لأن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الإستفادة من كثير من الأدوات المالية في السوق المالي .

إختبار الفرضيات :

مكنتنا دراستنا لهذا البحث من الإجابة على الفرضيات المطروحة في المقدمة بالشكل التالي :

- ترتبط عدم الثقة في الجهاز المصرفي غالباً بالأزمات المالية التي ينتج عنها بالنسبة للبنوك مسارعة المودعين المذعورون الي سحب اموالهم من البنوك، واحجام البنوك اقراض بعضها البعض لانعدام

الثقة، مما يتسبب في التباطؤ الاقتصادي ، حيث يعتبر انخفاض الثقة في المصارف من أهم عوامل زعزعة الثقة في الاستقرار المالي لدى المصارف التقليدية والاسلامية ، فالثقة المصرفية هي سر نجاح أي نظام مصرفي وخصوصا في فترة الأزمات. لأنه معروف أن انهيار الثقة يعنى تعقيداً للازمات المالية وانهيار المزيد من المؤسسات المالية، معنى ذلك أن الدولة تكون هي الحامي والضامن للثقة وليس العكس. واهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك مخاطر السمعة والثقة وهي قد تؤدي بالبنك الى الفشل والافلاس أو تقل ارباحه وقدرته على التمويل والاقراض .

- تكمن وسائل حماية المودعين في ثلاثة وسائل وهي الرقابة و الإشراف وأنظمة تأمين الودائع حيث يتم حمايتهم من خلال قواعد وقوانين صارمة وتشريعات ونظم إحترازية والتي بدورها تعمل على زيادة ثقة المودعين في المصارف .

- التطبيقات والإجراءات الحالية لحماية الودائع في المصارف الإسلامية لا تعدو أن تكون في إطار متطلبات السياسة النقدية التي تطبقها المصارف المركزية على المصارف الإسلامية .

- أجل تعتبر كافة التدابير الرقابية التي حددتها لجنة بازل ضرورية للبنوك التقليدية والإسلامية وذلك لعدة إعتبارات نذكر منها :

- أنه في حالة إفلاس بنك قد يؤثر ذلك سلبا على إستقرار النظام المصرفي ككل.
- هناك ضرورة في جعل المصارف الإسلامية تحضى بالقبول في السوق المصرفية البينية التابعة للنظام المالي العالمي . ولن يحدث هذا ما لم تتوافق أعمال المصارف الإسلامية مع معايير الرقابة الدولية .

- مدى انتشار الوعي بالعادة الادخارية يسهل مهمة الجهاز المصرفي في جذب و تنمية الودائع، ضف إلى ذلك أن درجة الاستقرار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي وخصوصا التشريعي تؤدي إلى زيادة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي ككل، مما يحقق الأمان لأصحاب المدخرات وتحسين أداء البنك والذي بدوره يؤدى إلى تحقيق الإستقرار المالي .

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى **النتائج** التالية :

- إن نجاح البنوك التقليدية في القيام بواجباتها بكفاية وبما يتناسب والإحتياجات الإقتصادية للمجتمع الذي توجد فيه ، يعتمد بالدرجة الأولى على قدرتها الإدارية وكفاية هذه الإدارات في تفادي المخاطر .
- إستخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي ويتم ذلك بالإدارة الجيدة للموجودات والإلتزامات بما في ذلك الترتيبات التي تقع خارج المزانية .

- غالبا ما تقوم البنوك الإسلامية بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية ، وهذا رغم الإختلاف في عملية التمويل .
- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على حساسية عالية ، فعليها أن تتابع تطور النشاطات و القطاعات الإقتصادية وبتالي فإن الخطر لا ينحصر في إدارة الأموال ، ولكن في إختيار شركائها بالإضافة إلي الإشراف والمتابعة والرقابة.
- إن البنوك الإسلامية لإتباعها منهج تحريم بيع الدين بالدين وشراء الديون وعدم تورطها في مضاربات البورصة ، وتحريم الربا والحذر من المشاركة في مشروعات معرضة لمشاكل مالية مكنها من المحافظة على أصولها وسيولتها ، والصمود في وجه الأزمات.
- إن أنظمة تأمين الودائع المصرفية تتراوح بين أنظمة صريحة وأخرى ضمنية، بعلاوات قبلية أو بعدية جزافية أو حسب الخطر، بعضوية إجبارية أو اختيارية، وعموما فإن الصيغ المختارة والأشكال السائدة لأسلوب ضمان الودائع تفسح المجال لمختلف الدول باختيار ما يناسب هيكل جهازها المصرفي، غير أن الصيغة المفضلة حتى الآن تاريخيا وعمليا هو أسلوب إقامة مؤسسة متخصصة في هذا المجال سواء كانت عامة أو خاصة أو مشتركة.
- إن آلية تعويض المودع لا تخلو من المخاطر والمحاذير، ولا تؤمن النجاح في كل الأحوال في المحافظة على الثقة في الجهاز المصرفي، ولكنها نتيجة المفاضلة العامة بين جملة المحاذير والأخطار من جهة وجملة المزايا والحسنات من جهة أخرى فإن مبدأ التعويض يبقى كخيار علمي وواقعي مفضل لمكافحة متاعب ومصاعب الأجهزة المصرفية .
- تعتبر الرقابة المصرفية الفعالة شرطا مسبقا لحماية المودعين وتحقيق الإستقرار المالي.

- ينشأ عن أي نظام لتأمين الودائع خطرا معنويا كما هو الحال في أي نظام تأمين، إذ أنه بوجود مثل هذا النظام تقبل المصارف على مخاطر جد مرتفعة ،لا يمكنها الإقبال عليها في غيابه، رغبة في تحقيق عوائد مرتفعة كونها تدفع علاوة تأمين.
- الأمر المهم في مسألة ضمان ودائع المصارف الإسلامية يعود لموضوع ضمان الودائع الإستثمارية التي تحصل عليها المصارف الإسلامية بطريق عقد المضاربة حيث لايضمن المصرف لا أصل ولا أي أرباح عليها قلت أم كثرت .
- وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية. وهو أمر واجب شرعا إذا كان هذا الالتزام لا يتحقق إلا به ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- تتعدد الأنشطة التي تقوم بها الرقابة الشرعية، فهي تشبه من وجوه عمل كل من المفتـي والمحتسب والوكيل والأجير.
- تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أو في بعضها عددا من الصعوبات التي قد تعيق عملها.

إضافة إلى ما سبق نقترح **التوصيات** التالية :

- لا بد أن تتكون الرقابة الشرعية من قسمين، هما:
  1. هيئة الفتوى: وتعنى بالناحية النظرية.
  2. هيئة المتابعة: وتعنى بالناحية العملية.

فليست العبرة بإصدار الفتاوى والقوانين، ولا بوضـع الأنظمـة واللـوائح، ولا بإقامة الندوات والمؤتمرات ولا بصياغة النماذج وتقديم التقارير. إنما العبرة بـالتطبيق السليم والالتزام الكامل بهذه الأمور.

- لا ينبغي أن يقل عدد أعضاء هيئة الفتوى عن ثلاثة من العلماء المتخصصين فـي فقـه المعاملات الإسلامية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من المتخصصـين فـي الاقتصـاد والعمل المصرفي، وعضو أو أكثر من المتخصصين في القانون.
- ضرورة توفر شروط وصفات معينة في عضو الرقابة الشرعية تأخذ بعين الاعتبـار قيامه بالمهام الملقاة على عاتقه.

- ضرورة أن يكون كل موظف في المصرف الإسلامي مراقبا شرعيا علـى نفسـه، لأن الرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وضرورة.
- ضرورة نشر أعمال الرقابة الشرعية بأدلتها الشرعية في مطبوعات، بحيث توزع على العاملين بالمصرف، والمتعاملين معه، وجمهور المسلمين.
- لا بد أن تتمتع الرقابة الشرعية بالاستقلالية الكاملة، لتمكنها من الرقابة التامة الصحيحة.
- ضرورة أن تكون فتاوى وقرارات هيئة الفتوى ملزمة لإدارة المصرف.
- إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية وقوع مخالفات للشريعة الإسلامية أو لفتاويها وقراراتهـا من قبل إدارة وموظفي المصرف فيجب عليها بيان ذلك في تقريرها، واتخـاذ العقوبـة لمناسبة من قبل الجهة المختصة على المخالف.

- توسيع قنوات الحوار بين المسؤولين عن المصارف مثل عقد الملتقيات وإقامة الندوات المحلية والدولية، وهو ما من شأنه أن يضيق الهوة في التفكير بين خبراء كلّ من النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، ويزيل الغموض و يوضّح الكثير من المفاهيم الخاصّة والمميزة لعمل البنوك الإسلامية، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى تقبّل فكرة الإزدواج القانوني من المسؤولين في البلد الذي تعمل فيه البنوك لإسلامية، و وضع قوانين خاصة للرقابة عليها.
- تفعيل دور الهيئات الدولية الممثّلة للبنوك الإسلامية و ترشيدها على ضوء الإستفادة من أخطاء الماضي، و ذلك لتوضيح فكرة العمل المصرفي الإسلامي لغير المسلمين، و تصحيح الصورة المشوهة له بعد الهجمة التي تعرضت لها البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة بسبب الأحداث السياسية.

- **آفاق البحث :**

في نهاية هذه الدراسة نقترح مجموعة من المواضيع المتممة لهذا الموضوع نوردها فيما يلي:

- وسائل حماية المودعين في البنوك الإسلامية الواقع والطموح.
- أثر مقررات بازل على وسائل حماية المودعين في المصارف التقليدية والإسلامية.
- وسائل حماية المودعين في المصارف التقليدية والإسلامية بين الفاعلية والفعالية.

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية :

1- الكتب :

1- محمد مطر، ادارة الاستثمارات (الاطارالنظري والتطبيقات العلمية) ،ط3 ،دار وائل، عمان،2004

2- حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ، مؤسسة الوارق ، عمان ، 2002.

3- ابو عتروس عبد الحق ، المجيز في البنوك التجارية (عمليات ، تقنيات و تطبيقات) جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2000.

4- عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى ، النقود و المصارف و الأسواق المالية ، دار الحامد ، عمان ، 2004.

5- طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات (المفاهيم ، المبادئ ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2005.

6- منير ابراهيم الهندي ، الفكر الحديث الاستثمار ، ط 2 ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، 2004.

7- مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية ،ج2 ،مكتبة المجتمع العربي ،عمان .

8- طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر (أفراد - شركات- بنوك مخاطر الانتماء والاستثمار والمشتقات و اسعار الصرف) ،الدار الجامعية، الاسكندرية ، 2007.

9- ابتهاج مصطفى عبد الرحمان ، إدارة البنوك التجارية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001/2000.

10- عبد المنعم راضي ، فرج عزت ، اقتصاديات النقود و البنوك ، البيان للطباعة و النشر ، مصر ، 2001.

11- محمد شيخون ، المصارف الاسلامية (دراسة و تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي) دار وائل، عمان ، 2002.

12- عجة الجيلالي ، عقد المضاربة انقراض في المصارف الاسلامية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006.

13- سمير الخطيب ، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2005.

14- إبراهيم عبد الحليم عباده ، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس ، عمان،2008.

15- عادل عبد الفضيل عيد ، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2007.

16- اسماعيل عبد الرحمان ، دحوبي موسى عريقات ، مفاهيم اساسية في علم الاقتصاد الكلي ، عمان ، الأردن ، 1999.

17- نبيل حشاد ، " استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة " القاهرة ، 1994 .

18- الشاهد، سمير ،" الضوابط العامة للرقابة المصرفية، أهميتها وأثرها"،" مصارف الغد"، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2001.

19- منير إبراهيم هنيدي،" إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1996.

20- عبد الحليم كراجة، "محاسبة البنوك"،دار صفاء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان،2000.

21- كوكب جميل سرمد، "المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة"،مركزالإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، قسم التوزيع والمعارض، الطبعة الأولى،الإمارات العربية، 2002.

22- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر،دون طبعة،القاهرة، 2001.

23- عبد الحميد محمد الشواربي و آخرون، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، دار المعارف الإسكندرية، 2002.

24- فرج عبد العزيز عزت ، إقتصاديات البنوك، بدون نشر ، القاهرة ، 2000.

25- أبو زيد حامد الدسوقي،" إدارة البنوك (2) "، التعليم المفتوح ، القاهرة، دون سنة نشر.

26- البدوي السيد عبد الحافظ، "إدارة الأسواق والمؤسسات المالية: نظرة معاصرة"، مركز لغة العصر للكمبيوتر والطباعة، دون طبعة، القاهرة، دون سنة نشر.

27- رونالد ماكينون، ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي،" النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد: إحكام السيطرة المالية عند التحول إلى اقتصاديات السوق"، الجمعية المصرية، لنشر المعرفة والثقافة العلمية، الطبعة الثانية بالإنجليزية، القاهرة، 1996.

28- داود حسن يوسف ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ،ط1،1996.

29- إلغاء الفائدة من الاقتصاد (تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكتسان) : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، سلسلة المطبوعات العربيةرقم 7 ، الطبعة الثانية ،جدة / السعودية ، 1404 هـ . 1984 م .

30- درويش صديق جستنية و آخرون ، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الاعمال المصرفية ، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني ، ط1 ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة/ السعودية ، 1419 هـ ، 1998 م.

31- أحمد جابر بدران ، البنوك المركزية و دروها في الرقابة على البنوك الاسلامية ، سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12 ، مركزصالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر، القاهرة ،1999.

32- عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ، التجربة بين القانون والفقه والتطبيق، الطبعة الأولي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب،2000م.

33- جمال الدين عطية ، البنوك الاسلامية بين الحرية و التنظيم ، التقليد و الاجتهاد ، النظرية و التطبيق ، سلسلة كتاب الأمة رقم 13 ، الطبعة الأولى ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدنية ، قطر ،1407ه-1987م ، ص 48 .

34- عائشة الشرقاوي المالقي ،البنوك الاسلامية وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري ، بدون دار النشر ،1420ه-2000م، ص 128 .

35- عبيد علي الحجازي: التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقري، الطبعة الثانية دار النهضة،القاهرة ،2001م.

36- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلاميَّة ؛ النقود والبنوك في النظام الإسلامي، الطبعة الثالثة ،مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية/مصر،1998م.

37- أبو قحف عبد السلام، عبد الغفار حنفي،"تنظيم وإدارة البنوك: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية وقياس الفعالية"، المكتب العربي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، 2000.

38- حنفي عبد الغفار، "إدارة المنشآت المتخصصة: إدارة البنوك"، الدار الجامعية، الجزء الأول، بيروت، 1997.

39- محمد القطان ،الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية،الطبعة الأولى، دار النهضة ،2004م.

40- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية،دار الحكمة لطباعة والنشر، دمشق، 1993م.

41- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين 1424-1425ه/ 2003-2004م.

42- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،1996.

43- عبد الحميد محمود البعلي ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي .الواقع والآفاق .دراسة مقارنة وموازنة للجوانب: القانونية ،المصرفية ،الفقهية، ط/1، القاهرة :مكتبة وهبة1410ه/1990م.

44- محمود ارشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن ،الطبعة الأولى،2001.

45- عبد الحميد محمود البعلي ،الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،دار التوفيق ،القاهرة،1991.

46- يوسف عاشور، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، مطبعة الرنتيسي ،فلسطين، الطبعة الأولى،2002.

47- داود حسن يوسف ، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية .ط .1 /القاهرة :دار الفكر العربي 1418ه 1998 / م.

48- عثمان بابكر أحمد ،نظم حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة،الطبعة الأولى ، 2000.

49- حشاد نبيل ،أنظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين ، السلسلة المصرفية 1، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن ،1994.

2- الرسائل والأطروحات :

1- زينب حوري،تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي2000-2002،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)،جامعة قسنطينة ،2006/2005.

2- نعيمة بن العامر،البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان،مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية (غير منشورة)،جامعة الجزائر 2002/2001.

3- ليازيدي نبيلة ، تسيير مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية ، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة) المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، جوان 2005.

4- عبد الجليل بوداج ، استخدام الانظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية - دراسة تحليلية تطبيقية - أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة) جامعة قسنطينة ، 2007/2006.

5- ذهبي ريمة ، الاستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري لفترة(2003-2011) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD ، جامعة قسنطينة ، 2012-2013.

6- بن شيخ عبد الرحمان ، إتجاهات تقييم إستقرار النظام المالي في الإطار العولمي الجديد،دراسة حالة الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير فيالعلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر ،2008-2009

7- جابر، احمد ،" البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية"،رسالة ماجستير منشورة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر،1999.

8- محمد صالح السقلي ، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، رسالة ماجيستير ، الجامعة الإسلامية –غزة ، 2005.

9- عبد الكريم بعداش، "النقود والرقابة المصرفية مع دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 1998-1999.

10- الغريب ناصر: الرقابة المصرفيَّة على المصارف الإسلاميَّة، رسالة دكتوراه منشورة،كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة ،1991م.

3- الندواة والملتقيات :

1- حسين بلعجوز،ادارة المخاطر البنكية والتحكم فيها ،الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة منافسة – مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل،ايام 6و7جوان2005.

2- مفتاح صالح ، معارفي فريدة ، المخاطر الائتمانية (تحديدها ، قياساتها ، إدارتها و الحد منها) المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع : إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة ، الأردن ، أيام 16-18 افريل 2007.

3- راتول محمد ، مداني أحمد ، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية -، جامعة بسكر أيام 21و22 نوفمبر 2006.

4- بشير بن عيشي ، غالم عبد الله ، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية-إشارة خاصة للمصارف الإسلامية ، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي بشار،أيام 24-25 أفريل 2007.

5- خالدي خديجة ، غالب عوض الرفاعي ، مخاطر الاستثمار في البنوك الاسلامية و سبل التقليل منها ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، ادارة المخاطر و اقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة، الأردن، ايام 16-18 افريل 2007.

6- عاشور عبد الجواد ، عبد الحميد ، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الاسلامية ، مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية ، معالم الواقع و آفاق المستقبل ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ايام 15-17 ماي 2005.

7- غالب عوض الرفاعي ، فيصل صادق عارضة ، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع ، إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة ، الأردن ، ايام 16-18 افريل 2007.

8- الواثق عطا المنان محمد أحمد ، عقد على المرابحة (ضوابطه الشريعة ، صياغته المصرفية ، وانحرافاته التطبيقية) ، مؤتمر العالمي الثالث الاقتصادي الاسلامي ، جامعة أم القرى ، السعودية ، مارس 2003.

9- وهبة مصطفى زحيلي ، صيغ التنمية والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية : معالم الواقع و آفاق المستقبل ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، الامارات العربية المتحدة ، ايام 15-17 ماي 2005.

10- بن علي بعزوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الاسلامية في ادارة المخاطر بالمصاريف الاسلامية ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع : ادارة المخاطر و اقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة ، الأردن ، ايام 16- 18 افريل2007.

11- أمية طوقان ، " دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية ، ورقة تم تقديمها في إطار مؤتمر بعنوان " مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية " دمشق - سوريا ، يوليو ، 2005 .

12- محمد سعيد النابلسي، جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية ، ندوة إتحاد المصارف العربية ، 1992.

13- عبد الحليم فوضيلي، كمال رزيق، "أنظمة تأمين الودائع: الواقع التجربة والدروس المستفادة"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة الشلف، من 14-15 ديسمبر 2004.

14- بن علي بلعزوز ، نظام حماية الودائع والحوكمة، الملتقي العلمي الدولي : الإصلاح المصرفي بالجزائر – واقع وأفاق - ، جامعة ورقلة ، أفريل2008.

15- صابر محمد الحسن ، السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر ، بحث مقدم إلى ندوة " التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة " ، دار البيضاء / المغرب ، 1419 هـ - 1998 م.

16- عبد الرحيم محمد حمدي ، تجربة المصارف الإسلامية في السودان ، بحث مقدم إلى ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم ، 1413 هـ - 1993 م .

17- محمد رؤوف عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات و نظم العمل المصرفي في ماليزيا و الإطار الرقابي له ، بحث مقدم إلى ملتقى " التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي " الكويت ، 1996 .

18- حيدر يحي، اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الاسلامي في بيئة تقليدية ، بحث مقدم إلى ملتقى " التجربة الماليزية في العمل المصرفي الاسلامي " ، الكويت 1996 .

19- لطف محمد السرحي ، تطوير علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي في اليمن ، بحث مقدم إلى مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار و التنمية " ، الشارقة (الامارات) ، 1423هـ - 2002 م.

20- لطف محمد السرحي ، تطوير علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي في اليمن ، بحث مقدم إلى مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار و التنمية " الشارقة ،(الإمارات) 1423 هـ - 2002 م .

21- أنور خليفة السادة،الرقابة المصرفيَّة المركزيَّة على المصارف الإسلاميَّة، بحث مقدَّم إلى ندوة "التطبيقات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة المعاصرة"، الدار البيضاء المغرب، 1419هـ – 1998م.

22- أنور خليفة السادة، الرقابة المصرفيَّة المركزيَّة على المصارف الإسلاميَّة، بحث مقدَّم إلى ندوة "التطبيقات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة المعاصرة"، الدار البيضاء - المغرب، 1419هـ – 1998م.

23- أسامة عبد الخالق الأنصاري، دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع: نظام مقترح للتأمين على الودائع في الدول العربية،في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992.

24- فاروق محفوظ ، المصارف المركزية والمصارف التجارية وعلاقتهما مع مؤسسات ضمان الودائع ، في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992.

25- عبد القادر بريش، "أهمية ودور نظام التأمين على الودائع- مع الإشارة إلى حالة الجزائر-"، في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: الواقع والتحديات.
26- أسامة عبد الخالق الأنصاري، "دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع: نظام مقترح للتأمين على الودائع في الدول العربية"،في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992..
27- خطار شبلي، "مؤسسة ضمان الودائع في لبنان وقانون إصلاح الوضع المصرفي"، في ندوة ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992.
28- عاطف كحيل،"المناقشة"، في ندوة مؤسسات ضمان الودائع، اتحاد المصارف العربية، 1992.
29- انظر محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27 – 28 مايو 2008 م بمملكة البحرين.
30- عبد الكريم ، رفعت أحمد (1995) ، أثر معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال على الإستراتيجية المالية للمصارف الإسلامية،ورقة بحث قدمة في الإجتماع السنوي لخبراء المصارف الإسلامية، جاكارتا، ماي 1995.
31- أنلي ، مايكل ، تحليل المتطلبات الرقابية التي تحد من توسع الصيرفة الإسلامية والتمويل في المملكة المتحدة ، مؤتمر التمويل الإسلامي، لندن ،9-10 سبتمبر1997.

4- المجلات والتقارير :

1- جاسم المناعي ، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها ، صندوق النقد العربي ، ابو ظبي 2004.
2- ابراهيم الكراسنة ، اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ، صندوق النقد العربي ، ابوظبي ، 2006.
3- منور إقبال و آخرون ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي ، ط2 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، البنك الاسلامي للتنمية ، السعودية ،2001.

4- طارق الله خان ، حبيب أحمد ، ادارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية) ، ترجمة عثمان بابكر احمد ، البنك الاسلامي للتنمية مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة ، 2003.

5- بوكساني رشيد ، مزيان أمينة ، الاستقرار المالي، هيئة قطاع المحروقات في الجزائر، ابحاث اقتصادية و إدارية ، العدد العاشر ، جامعة بومرداس ، 2011.

6- زواوي الحبيب ، الاستقرار المالي و البنوك الاسلامية ، تحليل تجريبي ، مجلة دراسات اقتصادية مركز البصيرة ،للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد 16 ، الجزائر ، جويلية ، 2010.

7- غازي شيناسي ، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية ، 36 كتاب إلكتروني ، منشورات صندوق النقد الدولي ، 2005.

8- سيم كاراكاج ،مايكل تايلور،نخو معيار عالمى جديد:مقترحات بازل،مجلة التمويل والتنمية،ديسمبر2000.

9- توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية:قضاية ومواضيع في الرقابة المصرفية،صندوق النقد العربي،أبو ضبي،2003.

10- إيجناسيو ماس، صامويل تاللي، "تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية: متى يكون ذلك أمرا مستوصبا وكيف ينجح"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1990.

11- ريكي تيجرت هيلفر، التأمين على الودائع: ما يستطيع أن يحققه وما لا يستطيع، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1999.

12- فؤاد شاكر ، منهج التأمين على الودائع ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، 2006.

13- أبو معمر فارس محمود،اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي . مجلة الجامعة الإسلامية . غزة .مج .3 العدد الأول/شعبان 1415 ه/يناير 1996 م.

14- زعير محمد عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي187/1996 م.

15- شويدح أحمد ذياب،دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة . مجلة الجامعة الإسلامية، مج11، 2003 م.

16- عزيز الحق ، أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد : 60 ، رمضان 1407 هـ . مايو 1988.

17- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 226 ، محرم 1411 هـ - أفريل 2000 م.

18- (دور بنك السودان في تطوير و تحرير الخدمات المصرفية في إطار جولة اورغواي) ، إدارة البحوث ببنك السودان ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 262 ، سبتمبر 2002.

19- (السياسة النقدية التمويلية لعام 2002 في السودان) ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد :262 ، سبتمبر 2002.

20- موسى يعقوب ،(السودان منطقة شبه خالية من المعملات الروية) ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد : 25 ، شوال 1402 هـ .

21- عبد الملك الحمر ،(تجربة البنوك الاسلامية من أنجح التجارب) ، مجلة الاقتصاد الاسلامية ، العدد 168 ، ذو القعدة 1415هـ - افريل 1995 ، ص 9 .

22- مؤيد وهيب آل زايد : سياسات المصرف المركزي في تنظيم عمليات الصيرفة الاسلامية ، مجلة الاقتصاد الاسلامي العدد :208 ، ربيع الاول 1419هـ - يوليو 1998 م.

23- عبد العظيم بدران ، دراسة حول قانون المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الاستثمارية بالإمارات ، مجلة الاقتصادي الاسلامي ، العدد 63 ، صفر 1407 هـ - اكتوبر 1986 م.

24- مجلة "المستثمرون"، العدد الرابع، فبراير 2001.

25- التقرير السنوي 2008 للبنك الإسلامي الأردني.

26- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2002م.

27- احمد ذياب شويدح، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة . مجلة الجامعة الإسلامية .مج 2003/11.2م.

28- فرج الله ، حسن محمد أحمد ،ضمان الودائع المصرفية في المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية ،مجلة إتحاد المصارف العربية ، العدد 187،المجلد السادس عشر، يوليو 1996.

29- حنفي سي فضيل، تقرير الإستقرار المالي في الدول العربية ،صندوق النقد العربي ، 2019.

5- القوانين والتعليمات :

1- القانون رقم 21 لسنة 1996 بشأن المصارف الاسلامية لدولة اليمن ، المادة 5 .

2- الأمر 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المادة 58، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 52.

3-الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المادة 62، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50.

4-الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المادة 62، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50.

5- الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ل26 أوت 2003.

6-الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بالنقد والقرض ،المادة 106،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50.

7-النظام 08- 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدني لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ، المادة 02 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 72 .

8-التعليمة 04-02 الصادرة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري.

9-التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 94/11/29.

10-التعليمة رقم 2000/09 المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسبة ملاءتها الصادرة في 12/26/ 2000

11-المادة 2 من التعليمة رقم 01 – 2001 المؤرَّخة في 11 فبراير 2001 المتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

12- المواد 1و2 من التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11م والمتعلقة بنظـام الإحتياطي القانوني.

13-المادة: 118 من القانون رقم : 10 - 90 المؤرَّخ في 14 / 04 / 1990 ،والمتعلق بالنقد والإئتمان.

14-المادَّة: 74 من الأمر رقم: 11 – 03 المؤرَّخ في: 2003/08/26 ،والمتعلق بالنقد والإئتمان.

15-المادَّة : 8 من التعليمة رقم: 20 – 94 المؤرَّخة في 1994/04/12 ،المحدِّدة للشروط الماليَّة لعمليَّات الإستيراد.

16-المادَّة: 118 من الأمر رقم: 03 – 11 المؤرَّخ في: 2003/08/26 ،والمتعلق بالنقد والإئتمان.

17-النظام رقم 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الصادرة في 4 مارس 2004.
18-المادَّة : 2 من التعليمة رقم 74 – 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.
19-النموذج رقم : 1004 المؤرَّخ في: 31 / 12 / 2003 المصرَّح به لدى بنك الجزائر، والمتعلق بتوزيع المخاطر.
20-المادَّة : 2 من التعليمة رقم 74 – 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.
21-النموذج رقم : 1004 المؤرَّخ في: 31 / 12 / 2003 المصرَّح به لدى بنك الجزائر، والمتعلق بتوزيع المخاطر.
22-المادَّة: 3 من التعليمة رقم 74 – 94 المؤرَّخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة .
23-وزارة العدل (السودان) ، ملحق التشريع الخاص للجريدة لجمهورية السودان رقم 1572 (1993).
24-قانون المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والأستثمار رقم 13 لسنة 1978 .

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية :

1-الكتب بالغة الفرنسية:

1- Anne Marie Percie du sert , Risque et contrôle Economica , Paris ,1999.
2- Sophie Brana , Michel Cazals , Pascal Kanffmann , économie monétaire et financière , 2éme Edition , Dunod , Paris , 2003 .
3- Sylvie de coussergues , gestion de la banque , Edition Dunod , Paris , 1992.
4- nicolas venard, économie bancaire, breal, sans édition, France2001.
5- michel rouache, gerard moulleau, le contrôle de gestion bancaire et financière revue banque, 2éme édition, Paris, 1994.
6- Jean Pierre pattat, monnaie et système financier et politique monétaire, economica, 6eme édition, Paris, 2002.
7- Sylvie de coussergues , La banque structures , marchés , gestion ,édition Dalloz , 2ème édition , Paris ,1996.

8- feredric lobez, " banque et marches du crédits", pub, 1ere édition, Paris, 1997.

9- sylvie de coussergues, "gestion de la banque ; du diagnostic à la stratégie", dunod,

10- gaffard jean luc, contrôle des activités bancaires et risques bancaires , economica , sans édition , paris , 1998 .

11- Hamid ALGABID , Les banques islamiques , ed.economica ,paris,1990.

12- Ziauddin AHMED, Le système bancaire islamique, le bilan , 1er édition , Institut islamique de recherches et de formation / Banque Islamique de Développement, Jéddah, 1417h-1996.

13- M. Umer CHAPRA : Islamic Banking ; the dream an the reality , Paper presented to the seminar on " contemporary Applications of islamic Economics " ,Casablanca /Morocco ,1419H-1998.

14- Stéphanie PARIGI Des banques islamiques arge,t et réligion , Edition Ramsay, Paris, 1989.

15- abdelkrim sadek,le système bancaire Algérien:la nouvelle réglementation,sans édition, Alger,2004.

2-الكتب بالغة الإنجلزية:

1- Frankel Jacob A, Goldstein Morris an Masson Paul , R " internatinal Dimensions of Monetary Policy : Coordination Versus Autonomy " , 2001

2- William A Allen " Inflation Targeting : The British Experience " Hand book In Central Banking Series Issued by the Centre for Central Banking Studies , Bank of England , London , January 1999.

3- MacDonald, "Deposit Insurance," Handbooks in Central Banking No.9, (London: Center for Central Banking Studies, Bank of England) , 1996.

4- Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR,Islamic Banking , International Monetary Fund, Washington , D.C , 1987

5- Ali YASSERI: Islamic Banking Contracts as Enforced in IRAN ; Implication for the Iranian Banking Practices , A paper presented to the fourth international conference on Islamic.

6- M.Umer CHAPRA ,Islamic Banking , the dream and the reality , paper presented to the seminar on "contemporary Applications of Islamic Economics " Casablanca/Morocco, 1419H-1998.

3-الرسائل والأطروحات :

1- fouad osmani, la garantie des dépôts bancaires, mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme supérieure d'étude bancaires, école supérieure de banque, Alger, 2002.pp24-25.

2- Faris Mahmoud Abomouamer, An Analysis of the Role and Function of the Syariah Control in Islamic Banks, (Cardiff: University of Wales), 1989

4-المجلات والتقارير :

1- Owen Evans Alfredo M Leone , Mahinder Gill e Paul Hilbers " Macro prudential indicators of financial system soundness " IMF W. p no 192 , April 2000.

2- Carl - johan lindgren Gillian Garcia and Matthew I , Saal Bank Soundness and Macroeconomic policy (Washington : IMF , 1996) and Charles Enoch and John H , Green eds Banking Soundness and Monetary Policy : Issues and Experience in the Global Economy (Washington : IMF , 1997)

3- Andrea Schaechter , " Implementation of mentary policy and the central Bank's balance sheet " International Monetary Fund , Working Paper Wp/01/149 , 2001 .

4- Erlend Walter Nier " Financial Stability Frameworks and the Role of Central Banks : Lessons from the Crisis " , IMF , Monetary and Capital Markets Departement , WP / 09/70 ,april 2009..

5- balle2 : gestion des risques et cycles économiques : le nouveau ratio international de solvabilité , Media bank n° 69, banque 'Algérie

6- Financial Stability Forum, "Guidance for Developing Effective Deposit Insurance Systems – Background Documents", 2001.

7- Nicholas J, Ketcha Jr, "Deposit insurance System Design and Considerations," BIS Policy Paper , (Basel: Bank of International Settlements).1999.

8- Bank Negara Malaysia, Guidelines on the Governance of Shariah Committee for the Islamic Financial Institutions, Kuala Lumpur

5- القوانين والتعليمات :

1- BEA ; circulaire d'application n° 02/DG, relatif au ratio de liquidité, document non daté.

2- dispositif de garantie de depots bancaires,MEDIA BANK n°69.

3- Islamic Banking Act 1983.

6-المواقع الإلكترونية :

1- اشرف محمد دوابة ، مشكلات التعامل مع البنوك الاسلامية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://www.islamonline.net/live Dialogue / Arabic /Browse . (site consulté le : 20/01/2018)

2- محمد سليم وهبة ، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://www.4eqt.com(site consulté le : 27/02/2018)

3- محمد سليم و هبة ، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية ، مقال منشور على البريد الالكتروني : http://www.4eqt.com(site consulté le :31/01/2018)

4- الدور الاقتصادي المالي في فلسطين لمؤسسات الاقتراض المختصة و أثرها على الاستقرار : http://www.pma.ps/portais/1/vsers/002/2/2 publications/Arabic/25/08/25 AB/2588/25D8/25

5- Joe Ganley " Surplus Liquidity : Implications for Central Banks " Centre for Central Banking Studies , Bank of England , Lecture Series no .3, Web- site http://www.bankofengland.co.uk

6- nouvelles normes d'adéquation des fonds propres(bale2) ; présentation du BSIF(bureau de surintendant des institutions financiers in ;http:/www.ofsi-bsif.ca / app/dec/ repository/1fra discoure51.

7- robert T clair, gerard p'odriscole, apprendre les uns des autres : les expériences bancaires américaines et européennes, in ; http://www.libre.org/francais/archives/banque/ driscole

8- George hane,deposit insurance reform: state and debate,in http://www.FDIC.gov/bank/analytical /banking/1999.

9- Gilliane Garcia, "deposit insurance ; risk-adjusted pricing , april2005", in ; . http://www.dif.bg/en/p2/statments.htm

10-تيموثي لين، ستيفن فيليبس، الخطر المعنوي: هل يشجع تمويل الصندوق على عدم الاكتراث من جانب المقرضين والمقترضين،في:

http://www.IMF.org/external/pubs/issues28/arabic.pdf

11-Forum pour la stabilité financière, groupe de travail sur l'assurance –dépôts, Ligne d'orientation internationales sur l'assurance-dépôts , www.sadc.ca/binf/working_stabilityF.pdf

12- أحمد محمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية .المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي(جامعة أم القرى 1425ه) ،في : www.saaid.net

13- عبد الستار أبو غدة ،الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،على:

www.islamicfi.net/arabic/research/Research_Archivefull.asp?id=58127#1

14- عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية .المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي(جامعة أم القرى) 1425 ه،في : www.saaid.net

15- James (Jimy) satterfield," federal deposit insurance system,USA",in ; http://www.dif.bg/en/p1 /statments.htm.20/9/2017.

16- "keeping the promise ; recommandations for deposit insurance reform ; Federal Insurance Corporation ; april2001", in ; http://www.FDIC.gov/pubs.13/11/2016.

17-"FDIC deposit insurance options paper 2000", in ; http://www.FDIC.gov/options papers.13/11/2016.

18- "message from the chief financial officer ;FDIC annual report highlights", in ;http//www.FDIC.gov.13/11/2016.

19- FYI :an adapted on emerging issues in banking ;branching continues to thrives as the US banking system consolidates, octobre 20,2004,in ;http://www.FDIC.gov/pubs/.10/12/2016.

20- James (Jimy) satterfield," federal deposit insurance system,USA",in ; http://www.dif.bg/en/p1 /statments.htm.15/12/2016.

21- National Deposit Garantie institution (NDGI)" , in ; http://www.bdl.gov/bfs/st.htm.09/02/2017.

22- resume de plan d'entreprise2004-2005 à 2008-2009", in ; http://www.sadc.ca/ simparc/2017/1711-fre-01-rev.pdf.30/02/2017.

23- National Deposit Garantie institution (NDGI)" , in ; http://www.bdl.gov/bfs/st.htm.07/03/2017.

24- حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موقع إسلام أون لاين – الإسلام وقضايا العصر،في:
www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=11754

25- عبد الرحمن السلطان ، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، جريدة الرياض،منتدى الكتاب،نشر في موقع جريدة الرياض 15 /2018/9 ، في:
www.alriyadh.com/2018/09/15/article20317.html

26- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، خضوع العمل المصرفي الإسلامي للرقابة الشرعية،في:www.islamicfi.net/arabic/laws/qawasim/p3.asp

27- فيصل عبد العزيز فرح إسماعيل ، الرقابة الشرعية الواقع والمثال،المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى،في :
http://saaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813

28- طارق خالد المسفر، هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب .مجلة المستثمرون العدد(24) موقعها على الأنترنت
http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=260&issue=24

29-عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ،السعودية ،1425ه ، في :
http://saaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813

30-عبد الستار القطان، الرقابة الشرعية في قانون البنوك الإسلامية، مجلة المستثمرون العدد(22)
http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=197&issue=22

31- State Bank of Pakistan available at: http://www.sbp.org.pk accessed .

32- State Bank of Iran available at: www.cbi.ir/default_en.aspx.

33- Malaysian Central Bank, Financial Stability Report and Payment Systems 2018,in : http://www.bnm.gov.my/

34-البنك المركزي الإماراتي،المؤشرات المصرفية حسب نوعية المصارف:تقليدية واسلامية ، على : https://centralbank.ae/ar

35-البنك المركزي البحريني، النشرة الإحصائية 2019، على:
www.cbb.gov.bh/ar/publications/

36-تقارير البنك المركزي اللبناني للفترة (2014-2019) على : www.bdl.gov.lb/
التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة (2014-2018)، على :
https://www.jordanislamicbank.com/

37- التقارير السنوية لبنك البركة للفترة (2015-2018)، على:
https://www.albaraka-bank.com/?lang=ar